أبو بلال عبدالله الحامد

حقوق المتهم

بين الإسلام وغبش الفقهاء والحكام



بيسان

حقوق المتهم

بين نور الإسلام وغبش الفقهاء والحكام

أبو بلال عبد اللّٰه الحامد

حقوق المتهم

بين نور الإسلام
وغبش الفقهاء والحكام

بيسان

- اسم الكتاب: حقوق المتهم بين نور الإسلام وغبش الفقهاء والحكام
- تـــأليــــف: أبو بلال عبد الله الحامد
- الطبعة الأولى: كانون الثاني (يناير) 2010م

- الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام

ص. ب: 5261 ـ 13 بيروت ـ لبنان

تلفاكس: 351291 ـ 1 ـ 961

E-mail: info@bissan-bookshop.com

Website: www.bissan-bookshop.com

المقالـة الأولى

فـاتحــة

بسم الله الرحمن الرحيم

[1]

«إن الله لا يقدس أمـة
لا ينال الضعيف فيها حقه
إلا وهـو متعتع»

حديث نبوي صحيح

المقالة الثانية

المطالبة بحقوق الإنسان هي بوابة الإصلاح الباعث على تأليف الكتاب

[2]

أ ــ تجربة لجنة حقوق الإنسان في السعودية عام 1413هــ (1992).

الحمد لله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله على عباده محرماً، والصلاة والسلام على أنبيائه المرسلين عامة، ومحمد بن عبد الله خاصة، الذين بعثهم الله ليقيموا القسط والميزان بين العالمين، وعلى التابعين الذين تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر.

أما بعد فقد أتاح الله لي بفضله وكرمه؛ فرصة المشاركة في الاحتساب السياسي والحقوقي، مع كوكبة مجاهدة كريمة، من الفقهاء وأساتذة الجامعة والمفكرين والمثقفين، لعل من أبرز إنتاج هذه الكوكبة إنشاء لجنة (حقوق الإنسان الشرعية) سنة 1413هـ (1993م)، التى ضم حوضها أكثر من خمسين محتسباً، وإن كان بيانها مقتصراً على ستة أشخاص، كنت سادسهم.

وكان مصطلح حقوق الإنسان كلمة غير دارجة في الشارع، وكان عدد من الناس غير قليل، يتصور أنها علمنة، ولم يسبق هذا العمل تعريف ثقافي، يبين للناس أنها من وسائل إحياء سنن العدل، مما سهل على الدولة سجننا وفصلنا من أعمالنا. وحظرت الدولة اللجنة، وأفتى الفقهاء الرسميون (هيئة كبار العلماء) بأنها غير مشروعة، وسجن أكثر من عشرين داعية من دعاة حقوق الإنسان على إثرها،بعضهم كالدكتور حمد الصليفيح رحمنا الله وإياه، وكالشيخ سليمان الرشودي، مكث في السجن، من دون محاكمة قرابة خمس سنوات.

وجلست أتأمل بعد الخروج من السجن، فوجدت أن مشروع الإصلاح السياسي والحقوقي لا ينجح من دون تأصيل فقهي، لأن أدبياتنا الشائعة، لم تنشئ ثقافة حقوقية كافية، وأن الفقهاء والقضاة، قبل الحكام والولاة، لا يعرفون ما أقره الإسلام أو قرره من حقوق للإنسان، وأن الإصلاح يبدأ بتأصيل خطاب فكري، من أجل أن يكون الإصلاحيون قادرين على شرح تفاصيل مفردات ما يدعون إليه، وأنه لا بد أن يكون التأصيل بأدوات الفقه وعلومه، لكي لا يصبح الخطاب عاطفياً أو وعظياً، لا متانة له ولا جذور.

وكان باكورة إنتاجي ـ قبل إعلان اللجنة ـ كتاب حقوق الإنسان في ظلال الحكم الشوري (نشر في لندن 1415هـ).

فكتبت (الكلمة أقوى من الرصاصة) 1412هـ ، (نشر في بيروت سنة1425هـ (2004م)، مشاركة في تأصيل ونشر القاعدة

الشرعية: قيام الأمة بحراسة استقلال القضاء ونواب الأمة؛ أهل الحل والعقد(عرفاء الأمة)، ورعاية الإصلاح السلمي، عبر التجمع المدني.

وكان هذا الكتاب ثالث كتبي في هذا المجال، بعد كتابي (الكلمة أقوى من الرصاصة) و(حقوق الإنسان) اللذين بدأت بهما المشاركة في بناء خطاب فقهي لمنظومة الإصلاح السياسي المؤسسي. كتب الكتاب سنة1414هـ (1994م).

ولم يتح القمع والتخوف فرصة لمراجعة هذا الكتاب فضلاً عن نشره، حتى أعان الله في التغلب عليهما، عندما دخلت السجن مرة رابعة، مشاركاً نخبة من المهتمين بالإصلاح السياسي، من الفقهاء والمفكرين وأساتذة الجامعة والمثقفين، مطالبين بالنظام الدستوري، باعتباره الاطار الذي يجسد المفهوم الشورى للحكم في الإسلام، ولا يمكن ـ من دونه ـ في الدولة الحديثة، أن يلتزم الحاكم بشرط البيعة على كتاب الله وسنة نبيه (في الاسلام: العدل والشورى، فاستعنت به وأنا أكتب مرافعتي أمام القضاء 17/ 7/ 1425هـ (1/ 9/ 2004م)، وها هو مرفقاً ضمن ملاحق دفاعي تهم المدعي العام.

[3]

ب ـ معاً من أجل ثقب قماقمنا:

من أجل ذلك كانت فكرة هذا الكتيب، الذي حاولت فيه أن أجلو حقوق المتهم عامة والمتهم السياسي خاصة في الإسلام.

باعتبار جلاء ذلك من الأولويات، التي ينبغي للدعاة إلى الله البدء بها، والتنظير لها، والترويج لأفكارها، دون أن يملوا، حتى تستوي الأفكار، من خلال كثرة الكتابة والمناقشة والمحاورة، والمبادرة والمحاولة، والتجربة النظرية في الكتابة، والممارسة والمدارسة.

وهذا إذن نصيحة للولاة وللقضاة، نصيحة للرأي العام لكي يعرف الناس حقوقهم فلا يقفوا أُولي التقصير من الفقهاء، وأولي القصور من الأمراء، كما حذرنا الله من ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ ولعله يجد آذاناً تسمع، وعقولاً تناقش، فإذا رأت الحق صارت إليه.

ولكي أسهم مع أغيار أحرار يحاولون جلاء ما علق بالعقيدة والشريعة من غبار الاستبداد والصحراء، عسى أن ينجلي النور للذين يقدمون الإسلام على أنه وأد لحقوق الإنسان وتعذيب للمتهم وإهانة للمرأة، ووأد لحرية الرأي والفكر، وأن للإسلام مفهوماً راقياً، إذا رجعنا للأصول الإسلامية المحكمة في القرآن والسنة والتطبيقات النبوية والراشدية، والتحمنا بمقاصد التشريع وروح الشريعة، وتجاوزنا تجارب وآراء الفقهاء العباسيين، التي أنتجتها سلبيات عصور التأخر والضعف والغفلة عن لباب الدين وإلا فإن الناس في هذا العصر لن يقبلوا أن يتحرروا من رق جور حجاج سنده خصوصية القبيلة، إلى جبر خارجي سنده تأويل الشريعة يقدم القمع والجور أنه دين لا يأتيه الباطل ولا يمكن معارضة دعاته.

[4]

ج ـ لكي لا نترك فقه الشريعة وقفاً على منهج الفقهاء الذين لم يثمنوا العدل:

وقد يقول قائل لم شغلت نفسك بهذا الموضوع ،ولست من ألصق الناس تخصصاً في هذا الموضوع. وعذري أن اهتمام المتخصصين بهذا الجانب، في تيار الإصلاح المدني المملكة العربية السعودية، أقل من ما ينبغي، ولاسيما أهل التخصص في الفقه والدراسات الشرعية.

وليس من الدين ولا من المروءة، أن يظل المثقف مهما كان تخصصه منكفئاً على تخصصه الأدبي أو اللغوي أو الطبي أو الزراعي أو الصناعي أو الإداري، تاركاً المشاركة في الشأن العام ، فمجالات النهضة وأسسها، ليست حكراً على التخصص الأكاديمي، فإن للفقيه وللطبيب أن يكتب في الأدب ولأهل الأدب أن يكتبوا في التربية والدين، «فأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض».

سألت نفسي: ما جدوى أن يدخل إنسان السجن في قضية حقوق الإنسان ثلاث مرات، أو خمس سنوات كعديد من أهل الرأي والتعبير إذا لم يؤثروا في الناس؟ وكيف يؤثرون وحقوق الإنسان عامة والمتهم خاصة، ما زالت تكراراً لأفكار وآليات في صياغتها العباسية، يعيد إنتاجها الفقهاء العباسيون الجدد اليوم؟

من أجل ذلك ينبغي أن نتذكر أن الفقه الذي كتب في ظلال الحكم الجبري الجائر، لا تعبيراً صافياً، عن الوحي والحكم

الشوري، هل ينبغي لي أن أتحرى منطق الفقيه لا أسلوب الأديب؟ وقد أقارب لغة الأديب، أما منطق الفقيه، فيحتاج إلى أن اجلس تلميذاً أقرأ في كتب أصول الفقه والمقاصد والفقه عامة والفقه السياسي خاصة وأعرض ما أكتب على الفقهاء الأصوليين والقضاة وعلماء الحديث والمفسرين، وهذا ما عنيت به قدر الاستطاعة وقد ما وجدت من زملائي دعاة الإصلاح عونا كبيراً.

أرجو أن يكون في نشره فائدة إما بتذكير ناسٍ، أو غافلٍ، أو إفادة إنسان عمل في جوانب عديدة، ولكنه لم يعلم بعض جوانب هذا المجال أو إيضاح أمر خفي على العابر، أو تفصيل أمور ندت عن الخاطر، أو المشاركة في بناء قواعد هذا الجانب، أو الإجابة عن أسئلة حائرة، فإن لم يكن ما كتبته صواباً، فحسبه أن يسهم في تكوين أسئلة تثير الأذهان، أو إثارة قضايا تضيف إلى النهر قطرة. وحسبه ذلك إن وصل إليه:

علينا بأن نسعى إلى الخير جهدنا   وليس علينا أن تتم المقاصد

وبالعلاقة الإيجابية بين المتكلم والمخاطب، والعلاقة الإيجابية بين السائل والمجيب ينحو الناس إلى طريق أفضل.

ومن المناقشة ينبثق نور الحكمة، التي هي ضالة المؤمن إن وجدها، عند متخصص أو طالب علم أو مثقف عادي، أو قارئ أو عامي مهتم، فهو أحق بها، وبالله التوفيق

أبو بلال عبدالله الحامد
الرياض 29 رمضان 1425هـ
11/ 11/ 2004م

المقالة الثالثة

الجهاد السلمي في سبيل حرية الأمة هو الجواد السبوق

[5]

أ ــ أزمة حضارية لا تربوية فحسب:

الأزمة التي تمر بها أمتنا الإسلامية، أزمة لا يصح تهوينها ولا التقليل من خطرها على الأجيال الحاضرة والقادمة. وإذا سعى الخيرون للإصلاح والتطوير، فإن خير الإصلاح ما كان دواء يناسب الداءِ، وإلا فإن العلاج يظل في حقل التجارب والمحاولات التي لا نسبة لجدوها مع نسبة تكاليفها. ولذلك ينبغي للساعين إلى الإصلاح، قبل العمل أن يحددوا نوع الداء، ليحددوا نوع الدواء.

وأزمة الأمة الإسلامية أزمة حضارية، كما شرحها وحددتها دعاة الإصلاح من أمثال محمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا وأبي الحسن الندوي والمورودي، وقد شرحها شكيب أرسلان في كتاب عن أسباب تأخر الأمة الإسلامية، وقد حاولت أن أجمع هذه الأسباب في كتيب بعنوان: «من قص جناحي الإسلام؟».

ومن هذه الأسباب روح التواكل والخمول وفساد منهاج التربية الاجتماعية، وتحريف الدين، وركود مناهج تعليمه.

ولكن هذا التعميم، يحتاج إلى تخصص، وعند التخصيص نقول هي أزمة الحرية السياسية والاستعباد أساس هذه الأسباب كلها، في تقدير عدد من المصلحين أن الإنسان المسلم فقد الحرية، التي يستطيع من خلالها أن يكون عبداً لله مكرماً، ففقد العدل الذي يستطيع من خلاله أن يقيم النهضة في الديار الإسلامية. وعندما فقد هذين الأمرين إنهار كل شيء، فضعف المسلمون من الداخل، حتى ألجأهم الغزو الأجنبي لمزيد من الانحدار.

ولذلك فإن الإصلاح ينبغي أن يبدأ بقضية (الحرية المسئولة ولاسيما السياسية)، فالإنسان إذا مارس الحرية سلوكاً شرعياً إسلامياً، حصل على خِيري الدنيا والآخرة، ولم تستعبده شياطين الأنس ولا شياطين الجن.

ولا يعني ذلك اعتبار التطور المادي، وما فيه من مواصلات وزراعة وصناعة وتجارة هباء منثوراً، ولكن يعني أنه قليل الجدوى، إذا لم يتجدد عقل الإنسان المسلم وسلوكه، فالإنسان هو رأس المال الحقيقي، والعقل لا يتجدد ولا يتفتح إلا في جو الشورى والعدالة الاجتماعية، لينمو كما أراد الله متحرراً من أغلال التقاليد التي تضمر الإبداع وتقتل الابتكار، والتغيير في الأمم لا يتم إلا عبر تغيير النفوس وتحريرها من قيم التخلف، لأن الصعود إلى القمر نتاج نهضة تقنية مادية، ولكن هذه النهضة لم تحدث إلا بعد نهضة

العقل والفكر، وصياغة الحقوق العامة، وتطبيع العلاقة بين السلطة والمجتمع.

[6]

ب ـ لماذا لم يكن محصول المصلحين الحدثاء موازياً للجهد المبذول؟ :

القهر والفقر سرطان كل الشعوب، والعدل والكرامة (الحرية) ترياق كل الشعوب، هذه بديهية في علم الاجتماع السياسي، وهي خلاصة تاريخ الحضارات والثورات، ومن أجل أن تكون لقضية الحرية والعدل أولوية ينبغي أن تسبق القضايا الأخرى لأن هذا هو الأساس، ينبغي أن تنادي بالإصلاح السياسي المؤسسي، الذي هو إطار الحكم الشوري العادل.

فالإسلام عندما جاء قبل أربعة عشر قرناً، وهدى الناس، وناداهم إلى العقل وترك التقليد وترك هوى الأباء والأجداد، إنما امتد وتأسس في الصحراء العربية، والله أعلم حيث يجعل رسالته، لأنه دخل قلوب أحرار طلقاء. هل كان سيمتد لو نادى قوماً سلبتهم التقاليد قيم الحرية والأنفة والعزة والمساواة، التي تنبت قيم التفكير والعقل والتأمل؟ إلا بمعجزة تخرق سنن الله الاجتماعية المطردة.

لقد كان الجاهليون بدون حكومة مركزية، لكنهم كانوا أحراراً فلما سمعوا الحق آمنوا، وإذا اقتنعوا بشيء فعلوه، ومن هنا كانوا معدين في هذه الصحراء لتلقي الإسلام. ومن أجل ذلك فإن

المسلم المعاصر اليوم لن يتبنى الإسلام عن وعي إلا إذا استعاد حريته، وإلا فإنه سيظل خاضعاً للإيحاء والضغوط والاستثمار المحلي والأجنبي. وهذا ما أشار إليه الإمام محمد عبده، من أن المسلمين المعاصرين أصعب انقياداً للحق من الجاهليين.

ومن أجل ذلك ضاعت جهود إصلاح كثيرة وكبيرة، ولم تحقق الجدوى المتناسبة مع كبرها وكثرتها وعظمتها، عبر التاريخ الإسلامي القديم والحديث، رغم جسامة التضحيات، لقد بذر المصلحون البذور ولكن نسبة النجاح لم توازِ نسبة الجهود. هل معنى ذلك أن الخلل في التربة، التي كثرت فيها السباخ والقيعان التي لا تنبت، رغم كثرة البذور؟ أم أن الحقل يحتاج إلى بذور أكثر مناسبة. مع أن البيئة الجاهلية، حين بذرت فيها بذور الدين، أنتجت أشجار يسر العيش والكرامة، لأن الجاهليين كانوا أحراراً، إذا عرض عليهم الحق اقتنعوا، وإذا اقتنعوا عملوا، أما المسلمون اليوم فقد سلبتهم التقاليد السائدة قيمة الحرية، ولذلك لا عجب أن يقل اقتناعهم، وأن لا يعملوا إذا اقتنعوا، وأن يقنعوا من الإسلام بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وينغمسوا بعد ذلك في تقاليدهم، وأن يستطيع أي ناعق أن يكيفهم كما يكيف الطين والعجين.

وكل الناس يحتاجون الحرية، ليعيشوا عباداً لله اختياراً، كما أنهم عباد له اضطراراً، كما أشار الشاطبي. وحتى المصلحون إذا نجحوا، دون قيم الحرية، لا يستطيعون البناء، ومأساة المجاهدين الأفغان مثل، شجاعة من دون مشروع سياسي دستوري. إذن أين

الإسلام؟ الإسلام والدكتاتور (الحجاج) نقيضان لا يجتمعان

ولذلك لا بد للإسلاميين ـ قبل غيرهم ـ من أن يعوا أن بوابة الدعوة إلى الله اليوم هي الدعوة إلى المجتمع المدني قيماً ونظماً وأهم القيم قضية الحرية والعدل والتعايش والتعددية والتسامح والمواطنة، والالتزام بحل أي خلاف عبر الصراع الرمزي السلمي، وأن يصبح هذا الوعي سلوكاً فيهم، فإذا مارسوه، استطاعوا أن يحسنوا الدعوة إلى شعائر الإسلام الأخرى، فهذا مدخل له الأولوية.

[7]

ج ـ الفقهاء والوعاظ الذين لم يقدروا العدل والحرية حرفوا الشريعة:

ومن الملاحظ أن عديداً من الإسلاميين لم يعطوا قضايا المجتمع المدني كالحرية والحوار والتسامح والعدل حقها في التنظير والتأصيل، واتجه كثير منهم إلى المطالبة بالشريعة الإسلامية، فواجهوا إخفاقاً وإعراضاً، رغم جسامة التضحيات، لأنهم نظروا إلى أعراض المرض، على الأشجار والحقل، وظنوا المشكلة في البذور والجذور والأوراق، إنما وجاءوا بالأدوية والمطهرات التي تقتل الحشرات والآفات التي تصيب سوق الأشجار وأوراقها وثمارها، وحاولوا أن يكثروا من هرمونات التجذير.

ولكن الجذور، لا تنمو في تربة تحتاج إلى استصلاح. فلنبدأ إذن بقيم المجتمع المدني، وأولها الحرية المشروعة، ولنجاهد القمع والحكم الجائر العضوض، فذلك هو الأساس الذي ليس قبله أساس.

الأستاذ الذي يريد أن يخرج طلاباً نابهين، يبدأ بهم بالتربية الحرة ، حين يناقشون ويفكرون، ويطبقون ما يقتنعون به ويتعودون على فضائل المناقشة والمحاورة والتسامح عند الاختلاف هذا هو التفكير والتأمل والإبداع والابتكار، كما أشار الشيخ الندوي (نحو تربية إسلامية حرة) فإذا أحس أنهم حذقوا هذه المهارات، عرض عليهم آراءه في المادة التي يدرسها فناقشهم وناقشوه عند ذلك انتفعوا فنفعوا. ومن دون هذا الأساس، لا ينفع علم ولا تجدي تربية.

ومن هذا المنطلق ينبغي أن نبدأ بقضية الحرية المشروعة، وهذا بداهة بضوابطها الشرعية، لأن لكل حضارة قيمها المضبوطة بضوابطها. فكما أن قيم الحضارة الغربية مصبوغة بصبغتها كقيم العدل والمساواة والديمقراطية والحرية ، فإن قيم الحضارة الإسلامية مصبوغة بصبغتها كالقيم العدل والمساواة والديمقراطية والحرية. فالصبغة إنما هي في أمور ثانوية في الغالب لأن القيم الإنسانية قيم راسخة في كل ملة وأمة، كما بين الشاطبي في الموافقات، لأنها من ما أوحاه الله إلى البشر من خلال الطبائع وأكده على لسان الرسل في ما بينوا للناس في الشرائع

وينبغي للكتاب من الفقهاء والعلماء والمفكرين والمثقفين، مواصلة السير على هذا الطريق حتى ينجلي الظلام عن نور الشريعة، للذين يظنون الحضارة الغربية معادلاً للنور والتقدم والحرية، يظنون الإسلام (ولاسيما السلفية) معادلاً للظلام والتأخر والعبودية حتى يروا الحقيقة الناصعة؛ أن الإسلام قرر مبادئ العدالة والمساواة والحرية وكرامة الإنسان. إذا عرفوا ذلك تبين لهم أن اعتماد المرجعية الإسلامية، في علاج قضايا العالم المعاصر، لا تستفز أحداً، ولا تعني العودة إلى الوراء، بل تعيد إلى الشخصية المسلمة توازنها النفسي وتحميها من حمى الانبهار والاستغراب، وحمى الانعزال والتطرف، وتسمح لكل التيارات، التي تجتهد ضمن أصول الدين القطعية، بالتفاعل والتناقش والتعايش.

المقالة الرابعة

المطالبة بحقوق الإنسان والمتهم هي بوابة الإصلاح الإسلامي

[8]

أ ـ علاقة صلاح الحاكم برسوخ أعراف التكتل المدني:

ثم إن الداعية إلى الإسلام، لا بد له من أن يدرك أن أزمة الحاكم هي، هي أزمة المجتمع، لأن الحاكم هو إنتاج الأمة فإن رشدت رشد، وإن ضاعت ضاع. أقصى ما يقال عنه إنه استثمر ضعف الأمة فقوي، وخنوعها فبطش وضعف دينها فغوى، كما قال تعالى عن فرعون ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ﴾.

وعليه فإن مطالبة الحاكم بالإصلاح، قبل صلاح الأمة نفسها نظرة سطحية إلى أعلى البرج، فالبرج بني على أساس، ومن أراد إصلاح أعلى البرج، فلا بد أن يدرك أن الخلل كان من أساسه.

ولذلك يبدو أن الأزمة هي أزمة في (أفكار) و (مفاهيم) التربية الاجتماعية والتعليم قبل، أن تكون في (البرامج) و (المناهج) وعدد المدارس والمعاهد. هل يدرك المصلحون من الفقهاء والمفكرين

والعلماء والمثقفين الداء ؟ لكي يدركوا الدواء، وهل يقومون بواجبهم، أم يظلون جزءاً من الأزمة ؟

ولذلك فإن الأسلوب الأمثل هو أن يقوم أهل التربية الاجتماعية والتعليم بتبني قضيتي الحرية والعدل، وإدراك أن وسيلة الوصول إليهما هو التكتل المدني السلمي، ورفض الاجتهادات التي دعمت الحكم الجبري الجائر.

وتوعية من حولهم من حكام ومجتمع بالحكمة والموعظة الحسنة. وأصل الحكمة والموعظة الحسنة أمران: الأول: القول السديد. الثاني تجمع الناس تجمعاً سلمياً كالسدود أمام طوفان المياه، ومصاد الرياح أمام العوصف.

دون مغامرات أو مخاطرات فوضوية تسيء إلى الإصلاح، أو تشوه أهدافه ووسائله، وتستعدي الحاكمين الذين قد يظنون أن أهدافهم هي القفز إلى السلطة، وأن أهدافهم شخصية، أو أنهم يقفزون فوق التضاريس الاجتماعية من دون مراعاة للتدريج. أو تستعدي التيارات التي لا تريد الإسلام ،لأن الفقهاء لم يبينوا للناس ما فيه من قيم راقية في العدل والشورى والحرية والمساواة.

أو تستعدي القطاعات غير الملتزمة بالدين، التي تظن الدعوة إلى الإسلام، تآلفاً مع الاستبداد ، وإغلاقاً للبنوك الربوية من دون تدرج ولا بدائل، ووأداً للنساء، في تقاليد متخلفة، لا أساس لها من الإسلام

[9]

ب ـ الاستبداد مصدر كل فساد والشورى منبع كل صلاح:

ولن ينهض السلوك إلا إذا نهض العقل والفكر والعلم، ولا يكون ذلك إلا في جو الحرية المسئولة. ومن أجل ذلك فإن البدء بالأسس هو خيارنا الوحيد، في هذا العالم المضطرب.

ومن أجل ذلك تكتسب الدعوة إلى تأصيل قيم الحرية السياسية والعدالة في مجتمعاتنا الإسلامية أولوية على جميع مشاريع التحديث والنهضة والدعوة والصحوة.

لاسيما أن قيم العدل والشورى وحرية التعبير والتجمع المسئولة، هي قيم إنسانية مشتركة، بين جميع الاديان والأوطان والحضارات، وإنما الفروق في التفاصيل والقيود والأطر. وقد أصبحت مجال مزايدة عالمية وغربية، ولذلك لا يجوز أن يقصر دعاة الإسلامية فيها، ولا بد لهم استخراج قواعد أو نظريات في حرية التعبير والتفكير، وقواعد ونظريات في العدل الاجتماعي، منطلقة من مرجعية إسلامية.

لأن الداعية إلى النهضة، والداعية إلى تطبيق الإسلام، والداعية إلى الحل الإسلامي، لن يكون لكلامه صدقية محلية ولا عربية ولا إسلامية ولا عالمية، إلا إذا قدم نظريات متماسكة، تبين أن الإسلام قدم فكراً عملياً راقياً، لتحرير الإنسان ولإقامة الميزان، لا تتعارض مع الفطرة والطبيعة، ولا مع التقدم والتحديث، وبذلك يقدم الإسلام تقديماً شاملاً، مع التركيز على الأسئلة الملحة.

ولا يكون ذلك إلا بتأصيل أصولي عقيدي، وآخر فقهي، يلتزم الوحي وظلال الحكم الشوري النبوي الراشدي، ويبني على هذا ما يناسق مع من الاجتهادات التي تمت في ظلال الحكم الجبري، ولا يسع المجال للإضافة، التي قاربتها في كتاب (العدل والحرية: جناحان حلق بهما الإسلام)

ينبغي لنا أن نقدم الإسلام على أنه حضارة وقيم عالمية تقدم للعالم كله، فوق أنه دين عبادة للمسلمين. كيف نقدم الإسلام للعالم ونحن لا نعرف من الإسلام إلا الجانب الروحي من صلاة وصيام ودعاء، ونحن نقتصر على عمود شق العقيدة الروحي الصلاة، ونهمل عمود شقها المدني (الحكم الشوري) مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرنا بأن فقدان الحكم الشوري العادل، يؤدي إلى فقدان الصلاة كما قال (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة) من هذا الحديث نستنبط تقسيم العقيدة إلى جانب روحي وجانب مدني، وإلى أن الصلاة عمود العقيدة الروحي، وأن الحكم الراشد عمود العقيدة المدني، وأنهما مترابطان يحملان الجسد، كالساقين في ايقاعهما، وأن إهمال المدني، يؤدي إلى إهمال الروحي، فيؤدي إلى الزوال كما وقع في الأندلس، أو إلى الاضمحلال كما وقع في عصورنا الحديثة.

[10]

أ ـ حقوق الإنسان والمتهم مدخل تجديد فقه الدين:

إن قضية حقوق المتهم عامة ومتهم الرأي خاصة مأساة في

العالم الإسلامي عامة والعربي خاصة ، سواء من حيث التعامل القضائي أم البوليسي، فكثير من أهل القضاء لا يدرون ماذا يدور في سجون البوليس، على وجه التفصيل، وكثير من أهل البوليس لا يدرون ما هي حقوق المتهم الشرعية على وجه التفصيل، وكثير من الولاة والقضاة لا يرفعون إصبعاً أمام اتساع سلطة البوليس والشرطة خاصة والسلطات التنفيذية عامة على حساب سلطة القضاء الشرعي، التي انحسر دورها، حتى ضاعت في دول كثيرة، وكادت أن تضيع في دول أخرى في شكليات محدودة.

وكثير من أهل القضاء يظنون أن سجون التعذيب سجون حشمة وإكرام، لا تعذب فيها النفوس و لا العقول ولا الأجسام.

وكثير من الولاة ظنوا أن من حقهم سجن صاحب الرأي، كما يريدون، فإن شاءوا سجنوا، وإن شاءوا أطلقوا وإن شاءوا حاكموا، وإن شاءوا عفوا، وإن شاءوا عذبوا. وإن شاءوا أحالوا المتهم إلى القضاء، وإن اعترف بما يريدون وإلا أعادوه إلى قبوه، حتى يعترف ويقر بما رأوا أنه فعله أو توهموه. وهؤلاء وأولئك بحاجة إلى أن يتذكروا إن نسوا، أو يعلموا إن جهلوا الفقه الشرعي في أمور السجن والاعتقال والتحقيق والإقرار

وينبغي على الدعاة إلى الإسلام، أن ينخرطوا في ميدان حقوق الإنسان، علماً وعملاً، لكي ينجلي للذين يصفون على أعمالهم الصفة الإسلامية من دول وهيئات، أن في الإسلام أحكاماً قطعية لا تتجاوز، وأن فيه آراء رجال غير معصومين فيها راجح ومرجوح

وباطل وصحيح، وأن استمرار الناس على طريق ألفوه خلال ظلمات الحكم الجبري الجائر، أموياً وعباسياً مملوكياً وعثمانياً، لا يعني أنه هو الحق، ما لم يكتسب صدقيته من مصادر التشريع الأساسية المحكمة، ومن مقاصد الشريعة وروحها، وأن قاعدة المصالح المرسلة قد جرت عديداً من الفقهاء إلى التوسيع على حكام الجور، مع أنها قاعدة مهتزة كما ذكر ابن تيمية، (ولا يتسع المجال بسط ما ذكرته في: أصول الفقه بوصلة تجديد مقاصد الشريعة)، وهي بحاجة إلى تأمل وتدقيق، عند إعمال تطبيقها.

المقالة الخامسة

المتهم في ظلال الاستبداد:
مذنب حتى تثبت براءته؟

[11]

أ ـ من تاريخ التعذيب:

في الزمن القديم كان المتهم مشبوهاً مريباً، تحيط به الظنون يكاد أن يكون مذنباً، حتى يثبت أنه برئ، ولذلك استخدمت وسائل فظيعة، في البحث عن الجريمة، أخفها هو (يسجن) حتى تثبت براءته، وكان الصينيون يضعون من الرز الجاف في فم المتهم يستدلون على براءة المتهم؛ برطوبة الريق وبجفافه على إجرامه ويضعون حفنة (د. فارس)

وكان القضاء البدوي في بعض القبائل يمتحن المتهم بجمرة ملتهبة، توضع على لسانه، فإن احترق فهو مجرم، وإن سلم فهو بريء وكانت بعض القبائل توقد حديدة في النار حتى تحمى، ثم يلعقها المتهم بلسانه، فإن أصيب فهو مجرم، وإن سلم فهو برئ، ومن وسائل امتحان المتهم؛ أن يمشي فوق أرض فيها قضبان،

أحميت في النار حتى احمرت، وقد عصبت عيناه فإن احترقت رجلاه فهو مذنب.

وقد طبقت هذه الطريقة على الملكة البريطانية (إيما) التي اتهمت بالزنا، فاحترقت قدماها فأدينت وأعدمت (د. المجذوب).

وكان للعرب في الجاهلية من أساليب (الامتحان) تحكيم الكهان، الذين يمسحون رؤوس المتهمين فيبرءون ويجرمون، وقد زعم الإخباريون أن هنداً بنت عتبة القرشية كانت زوجة الفاكه بن المغيرة المخزومي، فاتهمها بالزنا، فحملها أبوها مع جمع من النسوة، إلى كاهن في اليمن، فجعل الكاهن يمسح رأس كل واحدة منهن، ويقول: قومي لشأنك. حتى بلغ هند فمسح بيده على رأسها، وقال: قومي رسحاء [أي غير قبيحة] ولا زانية، وستلدين ملكاً يسمى معاوية.

وهكذا كانت (المحنة) أسلوباً عتيداً في الكشف عن الجريمة، أقرته قوانين اليونان والرومان، وأمم الأمم قديمة وحديثة، حتى جاء الإسلام وحرر الإنسان من هذه الأساليب الوحشية الهمجية.

وفي اليونان والرومان كان التعذيب للحصول على الاعتراف أسلوباً قانونياً، بل إن قانون التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، هو في جذوره نظام روماني، ولاسيما في أواخر العصر الجمهوري، بل إن اليونان أقروا هذا النظام أيضاً، فقد رأى (أرسطو) أن التعذيب من الوسائل الحسنة للحصول على الاعتراف

بالحقيقة. وظلت أوروبا تمارس تعذيب المتهمين، فنص القانون الفرنسي في العهد الملكي، على أن يستجوب المتهم ثلاث مرات، قبل التعذيب وأثناءه وبعده.

[12]

ب ـ الإسلام يشرع والمسلمون ينسون والإفرنج يتذكرون:

وفي النصف الأخير من القرن الثامن عشر؛ هاجم الكتاب والفلاسفة هذه الأساليب الوحشية، وناضلوا ودافعوا، عن حقوق الضعفاء والمساكين (الخليفة: الاعتراف غير الإرادي) حتى مزقوا هذا القانون المهين، وقرروا قاعدة (البراءة الأصلية) أي أن الإنسان بريء حتى تثبت عليه التهمة، من خلال الثورة الفرنسية، التي أعلنت حقوق الإنسان سنة 1798م فانتقلت هذه القاعدة من التشريع الفرنسي، إلى التشريعات الدولية، والإسلام قرر هذه القاعدة قبل الثورة الفرنسية، بثلاثة عشر قرناً.

إن تحريم التعذيب والحكم بالبراءة الأصلية، هما القاعدتان اللتان أكدهما ميثاق حقوق الإنسان الفرنسي، إنما تسربتا إلى أوروبا كغيرهما من مبادئ العدل في مجال حقوق الإنسان، من الفقه الإسلامي الذي انتقل من خلال المذهب المالكي وعبر القطر الأندلسي إليهم (الخليفة: الاعتراف).

لقد استفاد الغرب من مبادئ العدالة الإسلامية، فحرم التعذيب وجرمه، ونصت قوانينه على أن يعاقب بالأشغال الشاقة، مع

الحبس بضع سنوات (من ثلاث إلى عشر)؛ كل من أمر بالتعذيب متهم أو عذبه بنفسه، لحمله على الاعتراف، وقررت أن من عذب متهماً حتى مات؛ يحكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل عمداً. هذا المبدأ الرائع وصل إليه غير المسلمين بعقولهم البشرية، لأنه من وحي الله للطبائع، إذ أوحى لها الفضائل كما ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ وجاء لتأكيد ذلك وحي الله على لسان أنبيائه في الشرائع.

لكن هيئات القضاء الشرعي في بعض الدول الإسلامية تجيز التعذيب، بحجة المصالح المرسلة وفساد الناس والزمان، وكأنها لا تدرك أن وحي الشرائع جاء لتأكيد وحي الطبائع، وصدق الله العظيم ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

على من أراد أن يعرف كيف سما الإسلام بحقوق الإنسان ورفعها إلى مستوى التكريم والتقديس، قد يغفل عن قدرها إذا قارنها بما وصلت إليه الحضارة الغربية الآن، لأنها تبدو اليوم نمطاً مألوفاً أنتجته العلمانية منذ الثورة الفرنسية، ولكن من أراد أن يقدرها حق قدرها، فلينظر إليها في سياق التاريخ، إذ إن الإسلام أول من حرم التعذيب، وأول من نادى بالبراءة الأصلية، وأول من نادى بأن البينة على من ادعى، لا على المتهم، وأول من نادى بدرء العقوبة بالشبهة، والفقهاء أول من قرر أن السجن (تعويق) عن الحركة، وليس بتضييق يضير العقول والنفوس والأجساد.

[13]

ج ـ فساد منظومة الحقوق العباسية:

لقد غفل المسلمون عامتهم والمثقفون، بل العلماء الباحثون، عن الصورة المشرقة لحقوق الإنسان في الإسلام، وعندما صيغت قواعد القضاء الإسلامي في عصور الانحطاط التي تلون الفكر والقضاء والسياسة والاقتصاد، بجو الحكم الجبري الجائر فظن الناس أن عضل المرأة وامتهانها من السنة، وظنوا أن إطلاق عصا السلطان على رقاب الناس، من التأديب والتعزير، وأن إيذاء المصلحين والآمرين بالقسط، من درء الفتنة والانشقاق، وأن سجن العلماء والمفكرين وذوي الرأي مشروع، وأن حبس أهل البدع والأهواء هو أسلوب الإقناع، وأن السجن ليس (عقوبة شرعية) محصور إيقاعها بصدور حكم في محكمة علنية من قاض، بل هو أيضاً (تعزير) يصدر من الوالي والأمير بناء على اتهام، لا يخضع لمحاكمة، ودون رقيب ولا حسيب، واعتبروه من باب التعزير والتأديب وقاسوه على تأديب الوالد لأبنائه!!، وقاس بعض الأمراء حبسه دعاة القسط والمصلحين الآمرين بالمعروف الاجتماعي والسياسي، على حبس عمر بن الخطاب الحطيئة على الهجاء.

ولا عجب في ذلك ما دام ولي الأمر أدرى بالمصلحة، وليس قاضي المحكمة إلا وكيل عن القاضي الأصيل الذي هو ولي الأمر (انظر للكاتب: معايير استقلال القضاء الدولية في بوتقة الشريعة) فقاس العلماء تعذيب المتهمين كافة، وتعذيب دعاة القسط خاصة،

على تعذيب أهل الريب، المجرمين ذوي السوابق، في الإجرام والإفساد، وقاسوا تعذيب المسلم العدل المعصوم الجسم والعقل والمال والعرض والنفس، على تعذيب النبي صلى الله عليه وسلم (محارباً) يهودياً في ظروف حربية، أخفى مالاً معلوماً، وأقر بجزء منه وأنكر جزءاً آخر.

لقد قرر الإسلام قبل أربعة عشر قرناً تفسير الشك لمصلحة المتهم، وجرم انتهاك حرمة البيوت ولو أدى الانتهاك إلى ضبط عاص متلبساً بمعصية، ولم يكتف بتجريم التعذيب بل أوجب الضمان على من مارسه أو أمر به.

[14]

د ـ لكي لا يستمر القضاء(باسم الإسلام) حارساً للظلام:

ينبغي لنا قبل أن نطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية أن نعرف ما الشريعة؟، كيف نطالب بتطبيق الشريعة، ما لم نعرف مقاصد الشريعة ووسائل تطبيقها المناسبة اليوم ومنها أن نعرف ما الشريعة، أن ندرك أولاً أن الشريعة تقرر أن الأمة هي صاحبة السلطة، في تحري مصالحها في إطار المقاصد الشرعية.

وأن للمواطن حقوقاً سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية. ينبغي أن تكون مدونة معلنة، وأن يكون دور الحاكم تنفيذياً فحسب، فلا يظل ذا سلطة أحادية مطلقة الصلاحية، بل يصبح سلطاناً محدداً الصلاحيات، وأن تثلث السلطة، فيصبح للشعب

نوابه، الذين هم «مجلس النواب» وهو الصيغة المناسبة في الدولة الحديثة، لتطبيق صيغة (أولى الأمر) و(أهل الحل والعقد)، وأن يصبح لمجلس النواب سلطة محترمة، فمجلس النواب هو الأدرى بالمصالح ودور المحاسبة والمراقبة، والقرارات الكبرى في الأمة، وأن يكون القضاء سلطة ثالثة مستقلة، فالقاضي ليس وكيلاً للوالي.

هذا كلام لا يستقيم لا في قانون الشريعة، ولا في قانون الطبيعة، ولاسيما للدولة الحديثة، فالحكام ليسوا كنبي مرسل ولا خليفة راشد، ليصح قياسهم عليه، وأن يفصل بين السلطات الثلاث، وأن يسمح للمجتمع المدني، بتكوين جمعياته الأهلية، مهنية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية، هذا الذي يطلق عليه اليوم، النظام الدستوري، والنظام الدستوري هو الذي يضمن تطبيقات للشريعة صحيحاً شاملاً في مجال حقوق المتهم، فليس تطبيق الشريعة مقصوراً على جانب العقوبات بل إن جانباً قل أن يلتفت إليه، هو حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم، وفي مقدمة ذلك، إخضاع كل اعتقال وتفتيش لسلطة القضاء، وإخضاع السجون لإشراف القضاء، أما حان الوقت للمطالبة بتصميم سجون وفق الضوابط الشرعية؟

ولذلك فإن الباحثين والكتاب والمفكرين والعلماء، مدعوون اليوم لجلاء صورة الإسلام، التي تعرضت للتشويه عبر قصور فقه الفقهاء، وتقصير الأمراء في ظلال الحكم الجبري الجائر، ليثبتوا تأكيد الشريعة على المحافظة على كرامة الإنسان وليؤصلوا حقوق

الإنسان في هذا المجال، لكي يمحوا ما نسب إلى الشريعة في الصياغة العباسية من اضطهاد وتعذيب، واستبداد واستعباد، وتقليص للدين وإضمار، عبر الأزمنة والأمكنة.

لاسيما أن التشريع الإسلامي لم يعين أطراً ووسائل محددة لأعمال المحاكم، وكيفية تشكيلها، ولا لتفصيلاتها، ولكنه وضع مبادئ العدالة، وترك تنظيمها وأطرها ونظرياتها وهياكلها للدولة المسلمة، ليتم تحديدها حسب الزمان والمكان، وتطور العلوم والأفكار والمجتمعات (انظر القبلان).

ولا بد من إبراز مبادئ العدالة الإسلامية أولاً، لتكون ثمة لوائح تفريع وأطر وهياكل وآليات للتجريم والعقاب، ولاسيما في قضايا الرأي والتعبير والتجمع، لكي لا تقمع حقوق الناس التي أباحتها الشريعة أو أوجبتها وتجرم بالاجتهادات الفضفاضة، فتعتبر جرائم فتنة وشقاق، أو خروج على الإمام، أو إخلال بالأمن (انظر للكاتب: القضاء السعودي عوائقه وكيفية تعزيزه: بحث قدم إلى مؤتمر العدالة العربي الأول: القاهرة فبراير 2003م)، إذا أردنا حراسة الملة وسياسة الأمة، وسد سبل التغريب والعلمنة، والاستعمار والهيمنة، بذلك يمكن هداية أمتنا من الذوبان وإلا فإن العلمانية قادمة لا ريب فيها:

رأى النجم غربياً فحنّ إلى الغرب ولو لاح شرقياً لحن إلى الشرق

التفتيش انتهاك للحرمات فهو استثناء بضوابط

[15]

أ ـ تأسيس

الأصل في الشريعة الإسلامية أن بيت الإنسان مصون، وأن عوراته مستورة، وأنه لا يجوز تسور دار دون إذن أهلها، لأن هذا من العدوان والتجسس.

فالشريعة الإسلامية تمنع تفتيش المساكن والمكاتب، كما تحرم التنصت على أحاديث الناس، كما تحرم مراقبة الأشخاص، كما تحرّم انتهاك حياة الإنسان الخاصة، كما تحرم أيضاً الإطلاع على مراسلات الشخص، فالأصل أن حرية الإنسان مكفولة، الدليل الصريح على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فحرمت الآية كثير الظنون لأن بعضها خطأ، أي لأجل أن قليلاً من الظن خطأ، حرم الإسلام أكثر الظن، وهذا مبدأ عظيم، في تحريم التجسس، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب

بَعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا﴾ والأمر هنا للوجوب لسببين: **الأول**: أن الأمر والنهي عند الأصوليين للوجوب، إلا إذا قامت قرينة على صرفه للاستحباب، **الثاني**: أن تشبيه المتجسس بآكل لحم أخيه الآدمي الميت، قرينة على التحريم، لأن أكل الميتة فضلاً عن أكل لحم الآدمي فضلاً عن لحم الأخ حرام بشع قطعاً.

وواضح من ذلك أن النهي عن التجسس إنما هو عن عامة المسلمين الذين لا يبدو من ظاهرهم منكر، ولاسيما دعاة القسط والإصلاح، وأهل التقوى والصلاح.

إذا قامت القرائن القوية على علاقة المتهم بالجريمة والعدوان، جاز انتهاك هذه الحرمات، ولكن بضوابط وشروط، لأن انتهاك حرمة البيت ضرورة، والضرورة كأكل الميتة والتداوي بالمسكر، ويكتفي منها بقدر الاضطرار.

[16]

ب ـ الحالات التي يجوز فيها انتهاك حرمة المنازل

الحالة الأولى ـ ضبط المتلبس بالجريمة:

لا يجوز انتهاك حرمة البيوت، إلا إذا توافرت قرائن قوية على وجود جريمة جنائية من حقوق العباد كالقتل والسرقة.

كما لا يجوز انتهاك حرمة المنزل (ولوكان أهله متلبسين بالجريمة). إذا كانت الجريمة من حقوق الله، كالزنا وشرب

المسكرات، فليس للمحتسب أن يتسلق البيت، ليضبط قوماً يعاقرون الخمر، أو يمارسون الزنا، بل له أن يأخذ بما ظهر، وعليه أن يترك ما بطن.

ويذكر في هذا الصدد قصتان عن عمر بن الخطاب، أولاهما: أنه تسلق دار رجل فوجده على معصية، فأنكر عمر عليه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إن كنتُ قد عصيتُ الله من وجه واحد، فأنت قد عصيت الله من ثلاثة أوجه، فقال عمر: وما هي. فقال: قد قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فدخلت بغير إذن وما سلمت، وقال الله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وقال: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ وقد تسلقت. فتركه عمر وشرط عليه التوبة، وقد تركه عمر دون عقوبة، ولم يغير المنكر، لأن انتهاك عمر حرمة المنزل، هو الذي أظهر المنكر، وهو دخول بغير حق.

وقال عبد الرحمن بن عوف خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في المدينة، فبينما نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه، فلما دنونا منه، إذا باب مغلق على قوم ولهم أصوات ولغط ، فأخذ عمر بيدي فقال أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن على شرب، فما ترى؟ قلت: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فرجع عمر وتركهم (التشريع الجنائي لابن عودة: 1/ 503).

وهاتان الحالتان في القانون غير الإسلامي، تعتبران من حالات

التلبس بالجريمة، التي تجيز تفتيش المنزل؛ من أجل ضبط المجرم في حالة التلبس، ولكن الإسلام أكد حرصه على حرمة المساكن بصورة أفضل من ما نصت عليه دول دستورية عديدة.

الحالة الثانية: الحيلولة دون وقوع الجريمة
متى يجوز للدولة انتهاك حرمة البيت؟

في مجال حقوق الله تبارك وتعالى، لا يجوز البحث عن المستور، فلا يجوز للحاكم أن ينتهك حرمة بيت، يظن أن فيه منكراً، كما لا يجوز له أن يتجسس لإثبات التهمة، ولم يستثن العلماء من ذلك إلا حالة واحدة وهي أن تكون الجريمة وشيكة الوقوع، ولا يمكن الحيلولة دون وقوعها إلا بتسور المنزل، وأن يكون إيشاك وقوعها ثابتاً بطريقة قطعية، كشهادة عدلين.

[17]

ج ـ من يصدر الأمر بالتفتيش والاعتقال السلطة التنفيذية أم السلطة القضائية؟

نص الفقهاء القدامى على أن الأمر بالقبض والاعتقال والتفتيش في الأصل للوالي (السلطة التنفيذية)، ولكنه يجوز أن يكون للقاضي. ولا ريب أن إحالة التفتيش والاعتقال ونحوها من الأمور، إلى الوالي، على أساس أنها من صلب اختصاصه، أمر فيه نظر في الدولة الحديثة، لأنه قياس على الخلفاء الراشدين، وهو قياس مع الفارق.

فلو كان الوالي إماماً في كفاية الخلفاء الراشدين وعدالتهم واجتهادهم وشوراهم وانتخابهم، وفي دولة صغيرة لكان هذا أمراً معقولاً، يتماشى مع المصلحة العامة.

ما دام الوالي لا يجمع شروط الكفاية والعدالة والاجتهاد، ولا الشورى ولا الانتخاب، فذلك يعني ترك التفتيش للذاتية والهوى، فيخضع لضمير هذا الوالي وعدالته وعلمه، فإن توافرت هذه الأمور عدل وأنصف، وإن اختلت ظلم وتعسف. ويذكر أن أحد الولاة في الخليج أمر بحبس عدد من دعاة القسط، فقيل له إن الحبس عقوبة لا تصح إلا على مجرم ولا يجرم المتهم إلا القضاء، فقال إن عمر بن الخطاب سجن الحطيئة ثلاثة شهور، ونحن سجنا هؤلاء الذين أطالوا ألسنتهم، وهكذا إحالة الأمور إلى الولاة، واعتقاد الولاة أنهم أدرى بالمصلحة، جعلت الوالي يقيس نفسه على عمر، ويقيس دعاة العدل من أهل العدالة، على الحطيئة الذي قذف أعراض الناس، فقال في الزبرقان بن بدر:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

ولذلك يجب أن يكون الأمر بالتفتيش شرعياً، ولا شرعية له إلا إذا صدر بمذكرة من قاض، أو من هيئة قضائية، ما دام واقع الولاة كما ذكرنا.

وفي الدول ذات النظم الدستورية، يقتصر الأمر بالتفتيش والاعتقال على القضاء، من خلال هيئة التحقيق والادعاء، المرتبطة بالسلطة القضائية، ولا يكون من السلطة التنفيذية إلا في الأمور

المستعجلة، على أن تصدر وزارة العدل مذكرة لاحقة. ومن دون الالتزام بإحدى الصورتين؛ تنطلق مخالب الأجهزة البوليسية، للعض والنهش والإرهاب، والبطش والقهر باسم العدل والحق والأمن.

إن إحالة هذه الأمور للوالي، يجعل العدالة لعبة بيد من يجيد استخدامها، إذ يحق له القبض، إذ يمكن لأي مسئول أن يمارس القبض أو التهديد به، و لذلك كثيراً ما تسمع التهديد بالسجن في بلدانا العربية، حتى من جندي المرور.

وإذا قبض على الشخص أودع السجن، مدة يحددها الوالي، فهو الذي يحدد أيضاً هل يحال هذا المتهم إلى المحكمة الشرعية أم لا، وقد يجلس بعض المتهمين في بعض القضايا بضعة شهور بل وبضع سنين، دون أن يفطن المسئول إلى أن قضيتهم ينبغي أن تحل، بل إن معاملة أحد المساجين، مكثت فوق مكتب أحد وزراء الداخلية في دولة عربية خمس سنين، كما ذكر لي رئيس ديوان قضاء سابق.

ومن مجانبة العدالة أن يكون للوالي صلاحية إحالة القضية للقضاء أو إبقاء الموقوف في السجن، ومن مجانبة العدالة أن يكون القاضي رجلاً آلياً محصوراً في ما بين يديه من أوراق، ولا يمكنه طلب غيرها إلا بإذن الوالي، ولاسيما إذا كانت الأوراق الباقية في جهة سرية كالمباحث، ومن مجانبة العدالة أن يكون حكم القاضي بالإفراج غير قابل للتنفيذ، حتى يوافق عليه الوالي،

ومن مجانبة العدالة؛ أن يصدر الوالي تعاميم تحدد عمل القضاة، وتتدخل فيه.

بل إن من مجانبة العدالة أن القاضي لا يعين إلا بإذن والي المنطقة، وأن يكون للإمام تعيين القضاة عزلهم ونقلهم، وهذه الحفرة الهزيلة، التي تدحرجت إليها هيئة القضاء والعدالة عند المسلمين عبر العصور، حتى صار تطبيق الشريعة في أذهان بعض الناس يشير إلى (العقوبات) القطع والجلد والرجم، ولا يشير إلى (الحقوق) العدل والتساوي والرحمة.

[18]

د ـ عدالة المفتشين وكفايتهم:

عمل التفتيش يحوي ثلاثة أمور:

1 ـ الإطلاع على عورات الناس.

2 ـ النيابة عن صاحب الولاية والسلطة.

3 ـ الشهادة على المتهم.

ولذلك وجب أن يكون المفتشون، من أهل الأمانة والعدالة، ممن يصلحون لتحمل الشهادة، لكي يكونوا مؤتمنين إذا شهدوا بأنهم ضبطوا الأمر الفلاني في البيت الفلاني، كما أنه يجب أن تكون لديهم الكفاية الشرعية والمهنية التي تجعلهم مؤتمنين على عورات الناس، ففي الناس عوارتهم وصاحب السلطة أولى الناس بسترها (الماوردي: الأحكام السلطانية)، لأن المفتش إذا لم يكن

عدلاً لا يعتد بشهادته، لعموم قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ﴾ .

[19]

هـ ـ شروط التفتيش الشرعي:

الشرط الأول: ـ ستر العورات:

الإسلام أوصى بالستر، ونهى عن الجهر بالسوء، إلا إذا كان الإنسان مظلوماً والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ وأكد حرمة المنازل، بصورة لم تفعلها أي شريعة أرضية فإن انتهاك حرمة المنازل ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، بناء على ذلك لا يجوز أن يكون هدف التفتيش كتابة سجل بعورات المتهم المستورة، كما تفعل الأجهزة البوليسية، ولاسيما بالمتهمين السياسيين، حيث تجمع كل عورات المتهم من مصادر مختلفة من مراقبة هاتفه، ومن تفتيش منزله، ومن قراءة خواطره وملفاته وأبحاثه، وتجمع نقاط ضعفه وآماله من هنات هينات أو غير هينات في صباه أو شبابه ، لتهدده بنشر هذا الملف، كلما رفع رأسه أو صوته، أو لكي تجرجره كلما أرادت، إلى ترهات من الاعترافات أو الشهادات أو التعهدات.

الشرط الثاني: حضور صاحب المنزل:

يجب أن يفتش المنزل بحضور صاحبه، لكي يكون إقراره على ما ضبط فيه شرعياً، أما أن يفتش في غيبته ، فذلك مظنة الحيف والتجاوز.

الشرط الثالث: ـ يفتش النساء نساء مثلهن:

ولا يجوز للرجال أن يطلعوا على عورات النساء، ولا أن يفتشوا ملابسهن وغرفهن، و إلا صارت الضرورة مدخلاً لكل وال ظالم، ولاّ بد أن تتولى تفتيش النساء نساء مثلهن.

الشرط الرابع ـ أن يكون بدون إزعاج:

يجب أن يكون التفتيش في الأوقات المناسبة، فالتفتيش إزعاج، وكونه في أوقات النوم والراحة، إزعاج على إزعاج، ولا بد أن يكون بهدوء وسكينة، فما كان الرفق في شئ إلا زانه، وسنفصل هذه النقطة في باب الاعتقال.

الشرط الخامس: الضمان على من تعدى وروع:

على المفتش نفسه أو من أمره الضمان، إن أتلف أثاثاً أو كسر باباً يمكن فتحه، أو كسر الأواني، وعليه أيضاً التعويض والقصاص، إن أزعج حاملاً فأسقطت، أو طفلة فخرست أو إنساناً فأصابه الشلل أو أصابه انهيار عصبي، ومثل ذلك إذا تسبب المفتش في تفاقم الداء على مريض، فصارت له مضاعفات مؤذية في بالحياة، أو مؤدية إلى الوفاة، كالسكري وضغط الدم، وقد غفل كثير من أهل الإسلام عن هذه القواعد، ألتي هي من محاسن الشريعة، التي جاءت لتؤكد مكارم ما جبل الله الإنسان عليه من طبيعة ، فكم من مفتش صوب المسدس للأطفال والنساء، حتى أرعبهم وصرعهم، ثم خرج يتمطى باسم العدالة والقانون.

الشرط السادس: ـ حصر الأشياء المحتجزة:

لا بد من أن يحصر المفتشون ما في المنزل، من الأشياء التي رأوا احتجازها، ويكتبوها ببيان. فمن حق الإنسان حتى لو كان مذنباً، أن يعرف ما احتجزنه السلطة، من أمواله وأثاثه، وأدواته المكتبية، وأدواته المهنية، وما احتجزته من أوراق، والعدل والإنصاف أن تسجل هذه الأمور في (قائمة) ويوقع عليها مفتش عدل وصاحب المنزل.

وقد فطنت الدول الغربية، إلى هذه العوائد الطيبة، وأهملتها الدول الإسلامية، حتى كأن الشرع أباح الاحتجاز والمصادرة، دون ضوابط ولا شروط.

ومن الطريف أن بعض الأجهزة البوليسية، أعادت إلى أحد المساجين بعض ما احتجزت له من أدوات مكتبية وكتب، وأعدت قائمة به، وقالت تأكد منها ووقع على أنك تسلمت كل ما أخذنا، فقال: هل وقعتموني على بيان يحصرها عندما احتجزتموها، فأعرف ما عاد منها وما بقي!!

السجن عقوبة وهو بأمر القضاء أو حكمه: من يصدر أمر للقبض والاعتقال؟

[20]

أ ـ السجن عقوبة على جريمة لمجرم ولا تجريم إلا بنص قانوني يحدد الجريمة والعقوبة :

حرم الإسلام اعتقال المتهم، لأن الحبس إنما هو عقوبة شرعية، والعقوبة الشرعية لا يجوز أن تطبق، إلا إذا ثبتت الجريمة قال ابن القيم (الطرق الحكمية 66) إن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي عقوبة تعزيرية من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة بل يتثبت الحاكم (أي القاضي) ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه، ونقل مثل ذلك عن شيخه ابن تيمية ويتبين من ذلك ثلاث قضايا :

الأولى ـ أن السجن عقوبة.

الثانية ـ أن العقوبة الشرعية لا تكون إلا بثبوت جريمة. (فلا تكون إلا على من ثبت أنه جان).

الثالثة ـ الإجرام صفة لا يثبتها على المتهم إلا حكم قضاء، فهذا هو الأصل في الشريعة، وقد قررت الشريعة أن الأصل في الإنسان البراءة من التهمة، وأن المتهم بريء حتى يثبت العكس.

[21]

ب ـ شروط السجن على التهمة (سجن الاستظهار):

ولكن هناك جرائم كبيرة، كالقتل والتهريب وبيع المخدرات، وافتراض البراءة في المتهم على كل حال، قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب، لأن ترك المتهم مطلق السراح، يتيح له التأثير على الشهود، والعبث بأدلة الاتهام، بل قد يهرب من العقاب.

لكن الحبس على التهمة إجراء خطير، ماس بالحرية الشخصية، وبمبدأ افتراض البراءة في المتهم. ولا بد إذن من التوازن بين مصلحة الفرد المتهم، ومصلحة المجتمع، وحتى يتم ذلك من خلال ضوابط وشروط وضمانات وذلك كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون جناية:

الحبس على التهمة، مقصور على (الجنايات) المغلظة التي يتعذر إقامة البينة عليها من دون توقيف، أو يخشى فيها هروب الجاني، وهي ما سماه الفقهاء القدماء (دعوى التهمة). أما الدعوى العادية كالبيع والقرض والرهن، والرأي المعلن في صحيفة أو قناة إعلامية أو كتاب، أو في بيان فهذه ليس لها صفة جنائية ولا يجوز

السجن فيها على التهمة، بل البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

الشرط الثاني: لا تطبق على ذوي العدالة:

لا يجوز سجن المعروف بالعدالة والصلاح والاستقامة، سواء كان متهماً بجريمة من حقوق الله، كالزنا واللواط، وشرب الخمر وتعاطي المخدرات، أو من حقوق الناس كالسرقة والقتل، بل إن الإسلام قرر اشد من ذلك وهو أن الاتهام في القضية الأولى لا يسمع أصلاً، لأنه في الغالب وضع للشوك في طرق الأخيار، من حمالي الحطب الأشرار، أما إذا كانت الدعوى في حقوق العباد فإنها تسمع، ولكن لا يجوز القبض على المتهم، ولا سجنه ، ولا تناوله بشيء يمس الكرامة، أو يجرح الشعور كالضرب والتوبيخ (ابن منيع عبدالله بن سليمان: نظرية براءة المتهم).

[22]

ج ـ متى يجوز سجن المتهم؟

الأصل أن يبلغ المتهم: بأسلوب لطيف، وبدون إزعاج ولا تخويف، بأنه متهم في قضية، وأن عليه الحضور إلى القضاء للدفاع عن نفسه، أو لدى النيابة العامة (هيئة الادعاء والتحقيق). فإذا كانت التهمة كبيرة، ويخشى أن يتصرف بماله، ليدعي الفقر، ونحو ذلك، وجب أن يقيم كفيلاً لإحضاره إذا طلب، أو كفيلاً يغرم عنه إذا أدين.

فإن كانت التهمة، قد تدعوه إلى الفرار من وجه العدالة، صار سجنه أمراً مبرراً.

الحالة الأولى: المتهم المجهول الحال يسجن للاستظهار حوالي شهر:

يجوز سجن الشخص إذا كان غير معروف بعدالة واستقامة، ولا بفجور وإجرام، وهو ما سماه الفقهاء (مجهول الحال) فيجوز سجنه سجن احتياط واستظهار حتى ينكشف حاله، ويستبين أمره ولكن سجنه يتم بشروط:

الأول ـ أن يكون سجنه كما يقول العامة (سجن حشمة)، فلا يسجن في مكان ضيق، ولا يمنع من صلاة الجمعة ولا الجماعة، ولا يؤذى بنفسه بالوحدة والسهر، ولا بالإزعاج بالأصوات.

الثاني ـ أن لا يطول حبسه، وقد رأى كثير من الفقهاء أن يتراوح السجن بين يوم وشهر (القرافي ـ الذخيرة نقلا عن البسام: عبد الله بن عبدالرحمن: مدى صلاحية القرائن في إدانة المتهم). وبعضهم ترك تحديد المدة، حسب نوع التهمة وأهميتها، وأحوال المتهم. ولكن إطلاق الأمر دون تحديد، يؤدي إلى أذى البريء، فكم دخل السجن من مظلوم، ولا يدري ما ذنبه، و قد لا يسمح له بمحام يدافع عنه، في سراديب كهوف تتسم بالسرية والتخويف، وقد يمكث بضع سنين، يتنقل بين إرهاب القضاء وإرهاب البوليس، حتى يعترف بما اتهم به، في حالة ضعف نفسي، يجد فيها أن الإقرار بالإكراه، أرحم به وأرأف وأريح، من آلام التعذيب المتتابع على الجسد والروح.

ولذلك فلا بد من أن يكون الأصل تحديد ذلك بشهر، وأنه يجوز زيادته بمذكرة من القاضي على أن لا يزيد على ثلاثة أشهر، كما جرت على ذلك دول دستورية عديدة، فكل وسيلة للعدل والإنصاف، مشروعة في الشريعة، ولو لم يفصلها الكتاب والسنة، ولو لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أشار ابن عقيل في أصول الفقه، وابن القيم في الطرق الحكمية. أما ترك هذه الأمور للولاة وأمراء المناطق والأقاليم، ففي ذلك إضاعة للعدالة ورغم أن الحبس نوع من العذاب، فإن إخلاء سبيله دون حبس مدعاة لهروب الجناة، وتعذيبه ظلم له، وبقاءه رهن حبس الاستظهار، حتى يتضح الأمر وسط بين الإفراط والتفريط (القرائن: لعبد الله البسام).

الثالث ـ أن توجد قرائن تقوى اتهامه، كشهادة شاهد عدل، أو شاهدين مستورين.

الحالة الثانية: المتهم الذي تدل القرائن على تورطه يسجن للاستظهار حتى ينجلي أمره أم لا بد من تحديد المدة؟

هل يجوز سجن المتهم إذا كانت القرائن ضده قوية، بشهادة شهود، أو بأن يكون من أرباب السوابق في الشر والعدوان، وإيذاء الناس، أو الزنا والفواحش، أو إنكار حقوق الناس والتعدي عليهم؟ أجاز ذلك الفقهاء ولكنهم ضبطوا ذلك بأن تتكرر منه الفاحشة والجريمة، لأن عثرة الإنسان مرة واحدة لا تسلكه ضمن أهل الريب، فهذا يجوز سجنه عند الفقهاء فوق الشهر، حتى ينكشف حاله، فلا بد عندهم من توافر أربعة اعتبارات:

أ ـ مدى قوة القرائن.

بـ مدى جسامة الجناية.

ج ـ مدى ريبة المتهم.

د ـ ملابسات القضية (صبحي: حسن صبحي أحمد: عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي).

ولكن ترك تحديد المدة فيه نظر، لأن السوابق القضائية تدل على ثلاثة أمور في هذا المجال:

الأول ـ أن كثيرين من الضعفاء يحبسون من باب الاحتياط والاستظهار ويطول حبسهم، من أجل أن يتبين الأمر، فيتبين بعد سنين عديدة، أن المتهم برئ، وأن هذا السجن كان ظلماً في ثياب الحق، وأحياناً لا تظهر أدلة براءتهم إلا بعد الحكم عليهم بالعقوبة، ولا يمكن في هذه الحالة جبر الضرر الذي يتسبب عن أخطاء القضاة، وإذن فليس الاحتياط للعدالة أن يعامل المتهم على أنه مجرم لأن طول التوقيف يعتبر عقوبة، ولا عقوبة من دون ثبوت الجريمة، بل الاحتياط للعدالة أن يعامل المتهم على أنه بريء (د. الفضلي: محمد جواد: الأصل براءة المتهم).

الثاني ـ أن قرينة السوابق والسمعة السيئة احتمالية، وقد يكون الإنسان فاسد الدين والمروءة، يتهمه الناس بأمور من الشر والنذالة، ولكنه في الحالة التي سجن لأجلها لم يجرم، وإنما لحقته التهمة من السوابق، لكيلا يتعامل القضاء مع الناس، تعامل المدرس الكفيف، الذي إذا لصق بذهنه طالب مشاغب، صار كلما

أوجس حركة في القاعة يناديه ويقول: يا فلان تأدب، وقد يكون هذا الطالب هادئاً في هذه المحاضرة، وقد يكون غير حاضر.

الثالث ـ إن حبس المتهم مدة طويلة فوق ستة شهور، قد يدفعه إلى الاعتراف بما لم يفعل، ولاسيما إذا وجد أن القرائن تشهد ضده، وأنه من المستحيل عليه أن يجد دليل البراءة، ويذكر أن الإمام علياً أراد قتل رجل اعترف بقتل عمد، فبينما هو كذلك، إذ خرج القاتل الحقيقي، فقال علي للمتهم لم اعترفت فقال: كنت قصاباً وذبحت شاة، ثم أردت أن أقضي الحاجة، فدخلت خربة، فإذا رجل يتشحط بدمه، فجاءت الشرطة، والدم يقطر من السكين بيدي، فوجدت أن كل القرائن ضدي، وأن إنكاري قد يعرضني للتعذيب.

من أجل ذلك فإن رأي الدكتور الفضلى أولى بالاعتماد (بحث الأصل براءة المتهم) إن الاحتياط للعدالة أن يعامل المتهم على أنه بريء، وبناء على ذلك لا يتجاوز توقيف المتهم الذي تشهد القرائن القوية ضده ستة شهور.

للقبض و الاعتقال ضمانات تمنع تحول الدولة إلى بعبع

[23]

أ ـ أن يكون علانية :

يجب أن يكون القبض على المتهم علانية، لكي يعلم الجميع أن الدولة هي التي قبضت عليه، فلا يظل أهله يسألون فلا يدرون أين مكانه. والقبض على الإنسان سراً، يعتبر أسلوباً من أساليب زوار الفجر أهل الإرهاب والتخويف، الذين يختطفون ويخفون الناس. ومن الضروري أن يبرز الفريق الذي يتولى القبض قرار القاضي بالقبض على المتهم، ومن الضروري أن يتسلم المقبوض عليه نسخة من الأمر، وأن تمهله سلطة القبض حتى يبلغ أقرب الناس له ويعطيه النسخة، لكي يعرف مصيره، ومسئولية الجهة القابضة.

[24]

ب ـ أن يكون نهاراً :

ومن الضروري أن يكون القبض على المتهم نهاراً، فالليل

سكن وراحة، وفي القبض على المتهم في الليل ترويع له ولأهله، ولذويه، ولجيرانه أيضاً ولاسيما النساء والأطفال.

[25]

ج ـ أن يكون بدون إزعاج:

وقد قرر الفقهاء أن إحضار المتهم، يجب أن يبدأ بالأخف الأسهل، ولا يؤخذ بالأثقل مع استجابته بالأسهل (المغنى: 9/ 61).

فمن الضروري أن يكون القبض على المتهم، من دون إزعاج ولا إخافة، فليس من الشريعة العادلة أن توضع القيود والأغلال، في رجلي المتهم ويديه أمام أطفاله. وليس من الإسلام، أن يشهر رجال البوليس المسدسات والرشاشات أمام الوادعين الأبرياء، من صبيان ونسوان وشيوخ. وقد حذر الشرع من ترويعهم، حتى لو كانوا كفاراً محاربين أثناء المعارك لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» [رواه أبو داوود وصححه الألباني].

[26]

د ـ الضمان على من روع:

وإذا روعت السلطة أطفالاً أو نساء، فأسقطت حامل حملها، أو أصيب طفل بشلل أو خرس أو مراهق أو امرأة بانهيار عصبي، أو نحو ذلك من الأمراض العضوية أو النفسية، فعلى رجال السلطة القصاص أو التعويض، كما نص الفقهاء على ذلك.

فأين الشرطة والمباحث، في الدولة العربية المستبدة من هذه الضوابط العظيمة، وهي تعامل المتهمين كأنهم مذنبون وتكبلهم بالأغلال أمام نسائهم وأطفالهم، وتصوب الرشاشات والمسدسات إلى الوجوه، وتعامل الناس بفظاظة وإذلال، فتجعل ذوي المعتقل نهباً للوساوس آناء الليل النهار، يخافون أن يتسلق رجال الشرطة والمباحث بيتهم، كما يخافون أن يتخطفوا في أي لحظة، لاسيما وقد تسمرت أمام عيونهم صورة أبيهم وراعيهم وحاميهم، مهاناً يقاد بالسلاسل والأغلال.

ولو افترضنا أنه مذنب كبير خطير، فإنه لا يجنى والد على والده، ولا ولد على والده كما في الحديث الشريف.

فكيف به إذا كان هذا الترويع على مجرد تهمة؟

فكيف إذا كان تجريم هذا العمل الذي قام به المتهم محل نظر؟

[27]

هـ ـ من يأمر بالقبض:
السلطة القضائية أم السلطة التنفيذية؟

نص الفقهاء العباسيون على أن الاعتقال على التهمة، ليس من اختصاصات القضاء، بل من اختصاص السلطان، إذ سلطة القاضي عندهم مقصورة على سجن العقوبة لا الاستظهار.

وقد توسع الفقهاء العباسيون ومن بعدهم في صلاحيات الأمراء، على حساب القضاة وولاة المظالم، فجعلوهم مختصين

بحبس الاستظهار، طالت مدته أو قصرت، بل جعلوا للأمير أن يسجن المتهم حتى يموت في السجن أو يتوب، وجعلوا من حقه أن يعذب ويضرب.

ولا ريب في جور هذه الأحكام ونحوها، مما رسخه فقهاء المذاهب، ولاسيما المتأخرون، وقد اعتمدوا فيها على أمرين:

الأمر الأول: إنهم ينظّرون وفي ذهنهم صورة إمام راشد مجتهد منتخب، ذي عدالة وكفاية يراعي السياسة الشرعية، ويقيسون الملوك والأمراء على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ويغفلون تطبيق الأحكام، على واقع إمام جبري جائر.

الأمر الثاني: إنهم تأثروا بنظرية (فساد الزمان) التي شاعت في الفقه السياسي، مجيزين تعذيب المتهم بالسجن ونحوه، وترك ذلك للسلطان، معتبرين ذلك وسيلة مشروعة، وإن لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين، ومستند مشروعيتها عندهم من حيث المقصود والغاية لأنها تؤدي ـ بزعمهم ـ إلى إقرار الحق، وذلك في صلب مقاصد الشريعة، وقد انتصر لهذا الرأي ابن القيم في الطرق الحكمية وابن عقيل في أصول الفقة وابن فرحون في تبصرة الحكام.

وهذا الرأي واضح البطلان مخالف لنصوص الشريعة وروحها لأربعة اعتبارات:

الأول: إن الذي أنزل الشريعة يعلم ما سيفسد من الأجيال وما

سيصلح وما مضى وما تأخر، والقول بأن الناس فسدوا بعد عهود الخلافة الراشدة، مقدمة صحيحة، لكن القول بأن المتهم يحتاج إذناً إلى سجن طويل حتى تنكشف الحقيقة، قول لا دليل عليه لا في ما أنزل الله من سنن الشريعة، ولا في ما تراه العقول من سنن الله في الإنسان والطبيعة، ولا من تاريخ العصر الأول، فالجريمة موجودة في كل مكان وزمان، فقد وجد القطع والجلد والرجم والقصاص، في العهد الراشدي كما وجد في العهود التالية.

الثاني: إن ترك هذه الأمور بأيدي السلاطين، الذين لا تتوافر فيهم صفات العدالة والكفاية الشرعية، إطلاق لأيديهم بأجساد المسلمين وأعراضهم، ولا بد من ضبط ذلك بالقضاء وهيئاته القانونية.

الثالث: إن فساد الحكام، لا يعالج بتعذيب الخواص ولا العوام، على تهم الفجور والإجرام، بل يعالج بالدعوة إلى شرع الله، بإقامة الحكم الشوري العادل، فالشريعة هي أولاً سد مسارب الفساد ومفرزاته، وإيجاد بدائل الحلال، قبل تنفيذ عقوبات على الحرام.

الرابع: إن تحقيق المقاصد الشرعية، لا يكون بإجراء الوسائل غير المشروعة، فقد يتهم اثنان أو بضعة أشخاص، ويعترف أحدهم بالجريمة، فما مبرر سجن الثاني أو الباقين، إن ذلك ضرب لروح الشريعة، بالهوى الذي يبدو حقاً، والظلم الذي يبدو عدلاً:

يقولون الزمان به فساد وهم فسدوا وما فسد الزمان

وقد درجت الأمم المتمدنة، على أحد نمطين لضبط عدوان السلطة:

أ ـ أن يكون القبض، بمذكرة قضائية، من وزارة العدل.

ب ـ يجوز القبض ـ في الحالات المستثناة المستعجلة ـ بأمر من الوالي، على أن تصدر مذكرة قضائية بالأمر بالقبض، خلال أيام أو أن يطلق المعتقل فوراً.

هدف السجن (تضييق) من أجل (التعذيب) أم مجرد (تعويق) للـ (تأديب)؟

[28]
مواصفات السجن المشروع من خلال نقاط عشر:

أ ـ ما مفهوم السجن في الإسلام؟

تحدثنا في فصل حقوق المتهم في الإسلام ، عن أن السجن عقوبة، وأن كونها عقوبة يقتضي أن لا يسجن المتهم للاستظهار، إلا عندما تكون البينات والقرائن ضده قوية، فعند ذلك يجوز سجنه، ولكن الإسلام وضع صفات للسجن سواء أكان سجن استظهار، أم سجن عقوبة، حدد ضوابط تكفل كرامة الإنسان.

ومفهوم السجن عند الفقهاء هو (تعويق الإنسان)، ومنعه من التصرف بنفسه وتحديد حريته، سواء أكان ذلك بوضع الإنسان تحت المراقبة أم بإلزامه بالبقاء في مكان محدد، سواء أكان ذلك المحبس مسجداً أم بيتاً، أم ملازمة للشخص ومتابعة.

ولذلك نبه ابن القيم إلى هذا المفهوم الذي ظل بعيداً عن

التطبيق بسبب طغيان سلطان الجور في البلدان الإسلامية، إذ إن مفهوم السجن صار أحياناً تكبيل الشخص بالأغلال والقيود، ورميه في مكان مظلم لا شمس فيه ولا هواء وحيداً مفرداً كالأجرب، في غرفة منعزلة عن العالم، ليكون نهباً لأمراض النفس والجسد والعقل. لذلك نبه ابن القيم «الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق».

[29]

ب ـ صفات السجن المشروع،

الأولى ـ أن تكون الزنزانة واسعة فسيحة:

مفهوم (التعويق) لا يجبر أن تكون الزنازين ضيقة ، كجحور الضبان. قانون الإسلام: السجن إنما هو (التعويق)، وليس معناه (التضيق) على الإنسان في زنزانة لا يكاد الإنسان يتقلب فيها. ويجب أن يكون فيها فسحة للنظافة وقضاء الحاجة وللوضوء، وأخرى للحركة والمشي، والنوم، لأن بقاء الإنسان من دون حركة ضار بجسده وروحه، يجب أن تلتزم الدولة بإنشاء زنازين تدخلها الشمس والهواء، وأن تكون مكيفة، فلا تكون حامية في القيظ، قارسة في الشتاء.

الثانية ـ السجن الانفرادي أكثر من شهر محظور:

فلا يجوز أن يسجن الإنسان منفرداً أكثر من شهر، حتى لو طال التحقيق وتأخر، لأن السجن المنفرد يسبب للإنسان العادي

متاعب نفسية، تصل إلى الجنون، ولا يكاد يصبر عليه إلا النادر من الناس، ولأنه يتجاوز (التعويق) عن الحركة إلى (التضييق) على النفس والجسد والعقل. ولا يجوز أيضاً أن يجمع في زنزانة صغيرة، عدد كثير من السجناء، تضيق بهم حتى يكاد بعضهم أن يرى عورة البعض الآخر، وتجدهم فيها مصطفين كأعواد في كبريت، بل ربما وجدت أرجل بعضهم، فوق رؤس بعض، وقد تمددوا كأنهم تكعيبة عريشة العنب. في الزنازين الجماعية، ينبغي أن يخصص لكل فرد منهم ما لا يقل عن ستة أمتار مربعة.

وقد شاع في بعض السجون العربية ولاسيما السياسية، إفراد بعض المساجين في زنازين صغار، لا تتجاوز مساحتها المربعة أربعة أمتار، حيث يأكل الإنسان في جانب، ويتبول ويتبرز ويغتسل في جانب، وينام في الجزء الثالث، وهو في هذا المكان مفرد كالبعير الأجرب، لا يقربه أحد، ولا يكلمه أحد، والله يقول «ولقد كرمنا بني آدم». وتكريم ابن آدم ثابت للمسلم والكافر، والمجرم والبريء، وهو ثابت للمتهمين من أهل الرأي والعلم، في قضايا سياسية، كما أنه ثابت أيضاً للمتهمين بالتهريب والتخريب والجاسوسية، لأن العقوبات والتعزيرات محددة معروفة. ولا ريب أن الإنسان السوي، وهو اجتماعي بالطبع، كما ذكر ابن خلدون، لا يستطيع أن يعيش منفرداً، لا يأنس بأحد، ولا يكلم أحداً.

كيف يوضع المتهم في السجن الانفرادي، حتى ينتهي التحقيق والأستظهار، حيث لا يسمح له بأن يقرأ كتاباً، أو أن يسمع أخباراً؟

وذلك من أساليب الضغط على الإرادة، لإجبار المتهم على الاعتراف، وقد يستمر التحقيق معه ستة شهور وأكثر.

والذين جربوا السجن الانفرادي يعتبرونه أشد أذى على الإنسان من الضرب. قال لي عدد من سجناء الرأي: لأن نضرب كل يوم عشرين سوطاً؛ أسهل علينا من أن نقيم يوماً في زنزانة انفرادية.

ولذلك فإنه يؤدي إلى الهستيريا المؤقتة، وقد يضع السجين على حافة الانهيار العصبي، وقد يتعرض السجين فيه لنوبات من فقدان الوعي، فضلاً عن أنه يسلب الإرادة والاختيار عند الإقرار، وهو يستخدم أسلوباً من أساليب تطويع الإرادة، لأن الإنسان الذي يخشى على عقله، ومن ثم على دينه وخلقه، مستعد للاعتراف والشهادة بأي شيء يطلب منه.

الثالثة ــ توفير الرعاية الغذائية والصحية:

لقد أمر الإسلام برعاية الأسير الكافر المحارب، فضلاً عن الأسير المسلم، وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن السجين بالأسير، لأن السجن في الإسلام إنما وظيفته (التعويق)، فصارت وظيفته في ظلال الحكم الجبري (التضييق)، (التعويق) هو منع الشخص من التصرف بنفسه، وذلك لا يلغي حقوقه الأخرى، ومنها الرعاية الغذائية. فمن حق الإنسان أن يحصل على رعاية غذائية وصحية تامة ومن حقه أن تتوافر له رعاية طبية تامة، ولاسيما أن السجناء يعانون من بعض الأمراض التي تستفحل أو تنشأ، بسبب

الآلام النفسية، أو قلة الحركة، وقلة الشمس والهواء، كالسكري وأمراض الأسنان والقلب وأمراض المعدة.

الرابعة ــ تمكينه من أداء العبادات الروحية، ولاسيما صلاة الجماعة والجمعة:

يجب أن يسمح السجن بأداء العبادة، وأن يتوافر له الماء للوضوء والاستحمام، وأن لا تكون الزنزانة صغيرة، وأن يلتقي السجناء للصلاة، سواء أكانت صلاة جمعة أم جماعة، وهذا الأمر غائب عن أذهان كثير من مصممي السجون الإسلامية الحاضرة، حيث تجد في بعض هذه السجون، مكاناً (يفترض فيه) أن يجتمع السجناء فيه للطعام، ومكاناً (يفترض فيه) أن يجتمع السجناء للعب كرة القدم والسلة والطائرة، ولا تجد فيه مكاناً (يفترض فيه) أن يجتمعوا لصلاة جمعة أو جماعة. ويبدو أن كثيراً من الدول الإسلامية، تصمم السجون، وفي ذهنها أن تكون السجون واجهة إعلامية، للوفود التي قد تأتي لتشاهد وتشهد أن السجون في هذا البلد أو ذاك، كالفلل والقصور، وأنها فوق الشروط المطلوب توفيرها للإنسان (بموجب المواثيق الدولية) ومعروف أن الدول الكبرى وهيئات هيئة الأمم المتحدة لا تهمها الصلاة، مع العلم أن بعض هذه السجون لا تسمح للسجناء بإجتماع على رياضة ولا طعام ولا صلاة.

ومنع سجين الاستظهار من أداء صلاة الجماعة أو الجمعة في السجن، ليس له مسوغ شرعي، لاسيما إذا كان الهدف منه الضغط

على إرادته أثناء التحقيق، أو إجباره على اعتراف أو شهادة أو التزام، أما منع سجين العقوبة، من هذه الأمور فهو جريمة.

الخامسة ــ توفير الألبسة اللائقة به:

وفي بعض السجون ولاسيما في مرحلة الاستظهار، يخلع السجين ملابسه ويلبس ملابس زرقاء أو بيضاء قصيرة منكرة، كثياب الجزارين والخبازين، ويخلع حذاءه ويعطى (شبشباً تافهاً، ويمشي حاسر الرأس) وتنزع منه ساعته، فلا يعرف الأوقات. بل إن المسواك، وهو مطهرة للفم، مرضاة للرب ينزع منه، وليس في الإسلام ما يسمح، المهينة للكرامة، ولاسيما على المتهمين السياسيين ولاسيما سجناء الرأي والتعبير. وفي بعض السجون، ينام السجين على قطعة مهترئة خلقة، فوق مصطبة إسمنت شديدة البرودة والرطوبة.

السادسة ــ ملء الفراغ والرعاية الخلقية والإجتماعية والثقافية:

وقت الإنسان أثمن ما يملك، ولذلك قيل (الوقت من ذهب). وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الإنسان يسأل يوم القيامة عن عمره فيم أفناه)، فالوقت من أثمن ما يملك الإنسان. وإهدار وقت السجين، من دون نفع خاص أو عام اعتداء على أثمن ممتلكاته، وهو عمره ووقته، لذلك وجب أن يتاح للسجين ما يملأ به وقت فراغه، من كتاب نافع يقرأ فيه، ولاسيما كتب الدين والأخلاق.

وما الذي يمنع في الإسلام من أن يشاهد السجين الأفلام والتلفاز، وكثير من الدول الغربية تسمح للسجناء بأن يواصلوا

الدراسة في المدارس عن طريق الإنتساب، أما حبس الأقلام والأوراق عن المعتقل ومنعه من الكتابة، فهو منع له من حق شرعي، من دون مسوغ، سلطان الجبر الجائر لم يمنع الأقلام والأوراق، عن (السرخسي) الذي ألف كتاب المبسوط وهو حبيس، وسلطان الجبر الجائر القديم، سمح لابن تيمية أيضاً بالكتابة، ولقاء الناس من طلابه وأصدقائه وعامة الناس المستفتين، وكذلك فعلت الدول الدستورية، حتى في تركيا يسجن الكاتب من أجل فكرة، فيخرج من السجن وقد كتب بضعة مقالات أو كتب، في الموضوع الذي سجن لأجله. وسلطان الجبر الجائر العربي الحديث يمنع الأقلام والأوراق، فأين الفقهاء والدعاة إلى الله من الوقوف مع المضطهدين، الذين خلبتهم العلمانية، بحرية براقة وعدل جذاب، فأين نحن من علياء الشريعة؟:

والدعاوى إن لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدعياء

ولقد أولت الأنظمة الدستورية السجناء عناية كبيرة، وحولت كثير من الدول السجون إلى دور إصلاح، يتعلم فيها السجين مهنة شريفة، ويمارس بعض الأعمال القريبة إلى نفسه، ويستمتع بالشمس والهواء، ويشاهد التلفاز، ويقرأ الصحف والكتب، ويتجول في حدائق سجن واسعة، ويمارس بعض الألعاب وأسباب الترفيه البريء ويتاح أن يعمل أعمالاً اختيارية في حديقة السجن، ومن صمم سجناً على خلاف هذه الهيئة، ثم زعم أن هذا من تطبيق الشريعة، فقد أبعد النجعة.

السابعة ــ ينفق على السجين من بيت المال:

السجين محتجز عن المعاش، لا يستطيع أن يكسب رزقاً بالضرب في الأرض، سواء كان سجنه عقوبة أم استظهاراً، وإن الذي يتسق مع مقاصد الشريعة وروحها؛ أن تكون جميع نفقاته من بيت المال، من طعام وشراب، وكساء ولباس وعلاج وأثاث.

الثامنة ــ الاطمئنان على أهله والسماح لهم وله بالتلاقي:

كما أنه يجب أن يسمح للسجين بإستقبال أهله ومعارفه وأصدقائه كما جرت على ذلك الدول الدستورية، (القيم للكيلاني) لما ذكرنا من أن السجن في الإسلام إنما هو (تعويق)، لا يصل إلى حد (التضييق).

لذلك يجب أن يسمح للسجين فور دخوله بمهاتفة زوجته وأولاده، ووالديه وذويه وأصدقائه، وهذا حق ثابت شرعاً للسجين، فليس من العقوبات الشرعية حرمان الإنسان من هذا، حتى لو كان مجرماً، لأن منع السجين من مهاتفة أهله، ولاسيما إذا كان حديث الاعتقال يؤدي إلى أن يصبح أهله رهن الهواجس والظنون، لا يدرون ماذا يفعلون، ولا يدرون ماذا جرى لعائلهم، أحي أم ميت، أهو بخير أم في تعذيب أو أذى، وهذا حق من حقوقه وحقوقهم، والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

فضلاً عن ما في ذلك من ضغط على نفس المتهم، حيث يقلق ولا يدري ماذا جرى لأولاده، وقد يكون تركهم بدون نقود يقتاتون منها، وقد يكون خلفهم من دون محرم. وقد يكون أولاده على

أبواب امتحانات دراسية، يحتاجون إلى من يتابع شئونهم، وقد يحتاجون إلى سائق محرم ينقلهم إلى المدارس، وقد يكون خلفهم وفيهم امرأة حبلى أو والد مريض على سرير المستشفى، أو منهم مراهقون يحتاجون إلى متابعة ورعاية، فهو يخاف ويقلق ويوسوس له الشيطان بأقساها.

ولا ريب أن منع السجين من رؤية أهله ومهاتفتهم، يهدف إلى بث الذعر في نفوس المعتقلين وأسرهم، وكثير من السجناء لا يسمح لهم بمهاتفة أهليهم فضلاً عن استزارتهم إلا بعد بضعة شهور. وبعضهم يظل سنين لا يدري أهله في أي مكان، وهل هو سجين أم مفقود فضلاً عن أن يتصل بهم، ولا ريب أن هذه التصرفات، تخالف الروح الإنسانية التي فطرها الله على الرحمة والرأفة، فضلا عن الأنصاف والعدل، وقد حرمها الإسلام تحريماً قطعياً، لأن فيها إيذاء للمسلم بغير وجه حق، وترويعاً للمتهم ، بل ترويعاً للأبرياء من آباء وأبناء وإخوان، وشيوخ ونسوة وصبيان.

التاسعة ـ لا يجوز إزعاج السجين بالأصوات والأنوار وأجهزة المراقبة:

وفي غالب السجون العربية يفقد السجين راحته واطمئنانه ، بكثرة الأصوات المزعجة، التي تصدر أحياناً من طبيعة السجن، وما فيه من بوابات كهربائية، وأساليب عسكرية، يقصد بها أحياناً إزعاج السجين حتى تنسلب إرادته، وتضعف نفسه. ومثلها الأنوار المستمرة الأشتعال، في الزنازين التي لا تنطفئ ولا تخبو، في ليل

ولا نهار، ولا نوم ولا يقظة، ومثلها الكاميرات المنصبة على مراقبته، وكأنه حشرة تحت مجهر، فهو مراقب في نومه، مراقب وهو مستيقظ، وهو مراقب وهو يلبس الفنيلة والسروال، بل هو مراقب حتى في مكان قضاء الحاجة، حيث ينكشف جزء من عورته للشاشة، وهذه الرقابة على السجين طوال الليل والنهار إزعاج محرم، فالله قد أمر بعدم كشف العورات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ﴾ هذا مع أطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فكيف برجال بالغين كبار، يتربعون أمام شاشة التلفاز، ليراقبوا هذا السجين المسلوب الحرية والإرادة. وذلك محرم شرعاً لأنه إزعاج وإيذاء، وتتبع لعورات مصونة، فماذا سيجد المراقب عند سجين في غرفة منفردة؟ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه ولو كان في جوف رحله» (رواه الترمذي).

المقالة العاشرة

للسجين السياسي
زيادة تعذيب أم زيادة حقوق؟

[30]

أ ـ الدوافع شريفة عند المعارض السياسي:

أحياناً تعتقل الدولة عالماً أو كاتباً أو داعية قسط، لأجل أفكارهم، ولأجل دعوتهم إليها، وهذا المتهم في فكره أو دعوته متراوح بين الإفساد عند قوم، والإصلاح عند آخرين، فإن كان مفسداً فهو مفسد عقائدي سياسي، فقد يكون في نظر السلطة وأدواتها، صاحب بدعة يدعو إليها، وقد يكون في نظرها متطرفاً يثير الفتن. لكنه قد يكون مجتهداً في أمر سائغ شرع الاجتهاد فيه، ليس من القطعيات، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على أن رأيه خطأ لا يحتمل الصواب.

وقد جرت العادة في حكم الجبر الجائر على طوال العصور، أن يحترم المتهمين فكرياً وسياسياً من وجهة نظره، فيوفر لهم سجناً يليق بحال أهل العلم والرأي والكلمة، لأن هؤلاء يمتازون عن

المتهمين بجرائم القتل والسرقة، أو جنايات المخدرات والمسكرات، أو فواحش الأخلاق، أو البغاة أو المحاربين، في أنهم متهمو أفكار، بواعثهم إصلاح وإحسان، ودوافعهم غيرة وإيثار وهم لا يخالفون قطعياً الشريعة، وهم يدخلون مجال اجتهاد، فخلافهم خلاف معتبر شرعاً، وقد يعتبرون مخطئين عند الدولة ونظامها السياسي والفكري، ولكن دوافعهم شريفة، وعملهم حتى لو صح أنه إخلال أو فساد، ذو دوافع شريفة، لأنه يهدف إلى الخير والفلاح، وليست الدولة الجبرية هي المحكمة في صحة الأفكار والآراء، ولا يجوز للأمراء ولا للفقهاء، أن يلزموا الآخرين بما يعتبرونه سنة، ما دام في المسألة خلاف. إن دعاة الأفكار يقومون بتضحية واجبة يمليها الإحساس، ورسالة عظيمة يأمر بها الضمير والوجدان.

[31]

ب ـ ابن تيمية والسرخسي وابن خلدون:

ومن نماذجهم الإمام ابن تيمية، فقد كان في نظر علماء عصره وحكامهم مجرماً عقائدياً، ولذلك منعوه من الخطابة والتدريس، وسجنوه بضع سنين، ولكنه سجن في مكان خاص، يسمح له فيه بمقابلة الناس، الذين يأتون إليه وحداناً وزرافات، يسلمون ويستفتون، ومكتبته معه في سجنه، وقلمه في يمينه، يكتب ويؤلف، ولذلك قال عن إبعاده عن وطنه إنه سياحة، وعن سجنه إنه خلوة، وعن قتله إنه شهادة، ومثل ذلك السرخسي الذي ألف

كتاب المبسوط في سجنه، وابن خلدون، الذي ألف مقدمته الشهيرة في سجنه.

على رغم من ما يقال عن حكام الجبر والجور الذين سجنوه، وفقهاء القمع الفكري والديني الذين أدانوه، وعلى الرغم من أن الفقهاء العباسيين هم الذين بروا السهام للحكام، عندما اخترعوا مبدأ قمع البدع، فضروا أنفسهم قبل الحكام، لكن موقف حكام الجبر القدامى أقل ظلماً، إذا ما قورنوا بحكام الجور الحداثى ممن يسجنون العلماء والمفكرين والمصلحين ودعاة العدالة، ويعذبونهم، ويضربونهم، ويضعون الأغلال في أيديهم وأرجلهم، ويحرمونهم من أن يزاروا أو أن يهاتفوا، ويحرمونهم من الشمس والهواء، ويسجنونهم في زنازين انفرادية، ويمنعون عنهم الأوراق والأقلام.

ومن ذلك ندرك أن الأمراء المسلمين، في عصور الضعف والانحطاط، رغم ما ران عليهم من الجهل والظلم ،لم يستحلوا دماء العلماء وأهل الرأي، وكانوا يتهيبون إيذاءهم، ورغم أن الفقهاء الذين يفتون (بتعزير) زملائهم، ويضربونهم بعصا السلطة مخطئون، فإن عالماً كابن تيمية لقي شيئاً من المعاملة الخاصة في السجن، وهذا يؤكد أن المسلمين عاملوا السجين السياسي والفكري معاملة خاصة، قبل أهل الغرب، وسنتحدث عنها بالتفصيل في بحث بعنوان (الاتهام السياسي والفكري في الإسلام) إن شاء الله. ولكن الذي يعنينا هنا أن نشير إلى أن تمتع سجين الرأي بمعاملة خاصة،

أمر لم يغفل عنه المسلمون القدامى، رغم أجواء حكم الجبر الجائر.

[32]

ج ـ إجراءات منصفة في الدول الشورية الحديثة:

وقد بلورت الدول الدستورية مفهوماً محدداً للسجن السياسي، تسمح للسجين فيه بحرية أكثر من السجين العادي، تقديراً للدوافع السياسية، بصرف النظر من خطئه وصوابه. بيد أن من يقارن أوضاع السجين السياسي بين الدول العربية والدول الشورية، يجد أن السجين السياسي يعامل في الغالب معاملة وحشية قاسية، لإرغامه على ترك رأيه، وقد تؤدي به إلى الخمود الجسدي، أو إلى الخمول الذهني، أو إلى الموت والجنون، وعلى رأس هذه الوسائل السجن الانفرادي، ومنها أنه يقيم في سجن استظهار من دون حكم قضاء، ومن هذه الوسائل أن الحكم في قضيته، لا يمر على قضاء شرعي أو غير شرعي، وليس فيه استئناف ولا نقض، فرحم الله الفقهاء والأمراء، في عصور الجور والجبر من أهل القرون الوسطى، الذي أتاحوا لمثل ابن تيمية سجناً متميزاً يشبه جناح الفندق الذي أتاحته أمريكا للشيخ عمر بن عبد الرحمن، وهدى الله حكام المسلمين للإقتداء بهؤلاء أو أولئك.

إن دعاة الإصلاح السياسي والفكري، عندما يوازنون بين سلطان الجبر الجائر القديم، والحجاج الحديث، تعن لهم الذكرى:

رب يـوم بـكـيـت فـيـه فـلـمـا   صـرت في غـيره بـكـيت عـلـيـه

خلاصة هذا الباب، لا يمكن ضمان العدالة من احتمالات تدليس القضاة، وتوقعات تعذيب المباحث والشرطة، إلا بإشراف القضاء، ولا يمكن ضمان ذلك حتى يفك ارتباط السجون من وزارة الداخلية، إلى وزارة العدل.

وقد اتجهت الأمم الشورية الحديثة، إلى سن تشريعات وإجراءات معاملة خاصة للمجرم السياسي فنصت قوانينها على:

1 ـ أن يبلغ المعتقل السياسي فوراً كتابياً، بأسباب القبض عليه.

2 ـ وبأن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع.

3 ـ وأن يكون له حق الاستعانة بمحام.

4 ـ وأن يعامل معاملة المحبوس احتياطياً.

5 ـ إن من حقه أن يتظلم من القبض عليه، إذا مر شهر ولم يفرج عنه، وعلى المحكمة أن تفصل بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً، بعد سماع أقواله، وإلا وجب الإفراج عنه (الجرائم السياسية للشواربي: 116).

المقالة الحادية عشرة

ضمانات حقوق السجين:
الشفافية والرقابة

[33]

أ ـ رباعية قمع الحرية والحقوق في الأنظمة الدكتاتورية

الدول المستبدة، ـ مهما لبست من الشعارات ـ تجيد لعبة رباعية القمع

أولاً: قمع كرامة الإنسان في مناهجها التعليمية، لكي يصبح الشعب كالقطيع، وظيفته أن يسمع ويطبع، وليس له حق سياسي أو مشاركة في القرار الرسمي.

ثانياً: القمع الإعلامي، عن طريق تحسين القبائح، وتقبيح المحاسن، وإنما وظيفة الإعلام هي نشر الأخبار الصحيحة، ونقد السلطات الثلاث والتأثير في الناس، وبذلك صارت وسائل الإعلام صاحبة جلالة، في دول الشورى والعدالة، أما في دول الجبر والجهالة، فوظيفتها التضليل والتدجيل، والنفاق والمديح، وهي

تواصل عملية تطويع القطيع، بوأد المبادرة والابتكار وطمس الأبصار الإرهاب.

فإذا عجزت هذه الوسائل الثلاث عن تطويع بعض الأفراد، قام البوليس وهو الركن الثالث من أركان الإرهاب الرسمي في الدولة العربية بالمهمة، فإذا تمرد الإنسان على التطويع قام القضاء بالقضاء، على ما تبقى من إرادة الإنسان وحيويته حيث، يصبح القضاء الذي هو ضامن حقوق الإنسان ركناً رابعاً من رباعية القمع؟ والبوليس والقضاء يشتركان في التعذيب، هذا يدلس وذاك يعذب، فصار القضاء يصدق على الاعترافات الجاهزة، وكذلك السجون تستخدم لترويض سجناء الرأي والسياسة، لأن خشيتهم من الجنون، وفقدان العقل، تضطرهم للتعهد بما تريد السلطة التنفيذية.

ولا شك أن هذا وذاك جريمة في الإسلام، لأن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى النيل من العقل، من مسكرات ومخدرات ومفترات، إذا كان الإنسان يتناولها حراً مختاراً، فما بالك بإيقاع هذه المخدرات والمفترات جبراً وقسراً، فكيف الحال وهذه الأمور قد تؤدي إلى الجنون، فكيف بها وهي تستخدم أداة من أدوات الإقرار، فكيف بها وهي تستخدم أسلوباً من أساليب (التعزير)، وهذا التعزير أسلوب عقابي لم يشرعه الإسلام، فكيف بها إذا استخدمت من أجل حرمان الناس من حقوقهم السياسية؟ فكيف بها إذا كانت من أجل تكميم أفواه الآمرين بالمعروف والناهين عن

المنكر، اجتماعياً أو سياسياً؟، والعلامة الفارقة بين السجن المشروع وغير المشروع؛ هي الشفافية؟

[34]

ب ـ لا يجوز أن تكون أحوال السجن و السجين سراً:

فالسجن محل إصلاح وتربية وتهذيب، وهذا هو الأصل فيه، وأمكنة الإصلاح لا سرية فيها، لاسيما أن هذه السرية ليس لها داع شرعي، وغالب دور السجون العربية تجعل اسم السجين أيضاً سراً، فلا يمضي السجين أسبوعاً، حتى يكاد ينسى اسمه ونسبه، لأنه يصبح (رقماً) من الأرقام، وكم يجر الرقم السري للسجين من مفارقات، كما يجر الرقم السري في الامتحانات، فرب طالب رُسِّب وهو ناجح، ورب طالب نُجِّح وهو راسب.

تحويل الإنسان المكرم، إلى رقم سري في عنبر، يحمل مفارقة المقارنة مع سجون العالم المتحضر، التي يسمح فيها بمقابلة الصحافة والإذاعة والتلفاز، حيث يجري كل شيء تحت النور حتى عند الطبيب، لا يتعامل الطبيب مع إنسان ذي اسم، بل رقم من أرقام في ملفات، وينادي السجين بيا رقم كذا وكذا لكي لا يعرف الناس أن فلاناً عولج في المستشفى!!

ومن مظاهر هذه السرية في السجون العربية، عصب عيني السجين. فإذا أريد نقله من مكان إلى مكان، تعصَّب عيناه عند الذهاب به إلى المستشفى، وقد تعصبان وهو ذاهب إلى التحقيق، وقد تعصبان وهو ينقل من عنبر إلى آخر.

ومن مظاهر السرية أيضاً، أن السجين ينقل من مكان إلى آخر، ومن غرفة إلى أخرى، مفاجأة من دون سابق بيان أو إعلام، وهو لا يدري حين يأتيه الجندي أيسوقه إلى التعذيب أم إلى التحقيق، أم إلى زيارة أهله، أم إلى لقاء مسئول، أم إلى زنزانة أخرى، أم إلى مستشفى، أم إلى سجن آخر، ومع تخويفه المتواصل بالتعذيب، قد يتصور أنه ذاهب إلى الآلات الحديثة في التعذيب. وهذه السرية، من أثر تسلط الإرهاب البوليسي العسكري، تجعل الإنسان المعصوم الدم والعرض والعقل نهب الهواجس والظنون، والقلق والتوتر، إن العلاقة بين (السرية) و(انتهاك القانون) علاقة وثيقة كما قال الشاعر:

الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر

وعالم الأسرار لا ينتهي، فإن السرية طابع الإرهاب، فكل هذه الأسرار التي يراها السجين في السجن، بما فيها التعذيب والإرهاق، وبما فيها من مآس ومحن، لا يجاز للسجين إذا خرج أن يتحدث عنها، فلا يصف ما رأى، ولا يتحدث عن ما جرى، ولا يذكر ما سمع، وتتابع المباحث حركاته وجلساته، بعد الخروج من السجن، فإن تفوه بما حدث خُوّفَ بالعودة إلى السجن كرة أخرى. والمتأمل يجد أن هذا الحظر المفروض على الكلام، جزء من إرهاب البوليس والقضاء والتعذيب يقوم به البوليس، والقضاء يقوم بالتدليس وكأنه المطلوب من المتهم، أن يقول إذا خرج: كنت مكرماً محترماً، لم ألق أي إهانة، ولم أصفع أو ألطم، بل لم

أسمع أن إنساناً أوذي، فيشكر حسن الضيافة، ويحمد طيب الإقامة.

وهذا التعهد بالصمت والسكوت، يؤدي إلى السكوت عن منكرات السجون والمباحث والشرطة، واعتبارها من الأسرار والطلاسم، التي لا يجوز الحديث عنها، وإلا تعرض المرء للاختطاف، لكي تبقى ماثلة أمامه أشباح عالم الخوف والارجاف كلمة واحدة ، مستمرة مع كل متهم، سواء أكان مجرماً حقيقيا، أم مجرماً في نظر السلطة، وهذه السرية جريمة إنسانية، وليست شرعية، فإذا كان التعذيب وفق الشريعة كما يقال، فلم يجبر الإنسان أن يكتم ما جرى، وإذا كان التحقيق أيضاً شرعياً، فلم يجب الكتمان؟

إن هذه السرية يراد بها منع المتهم أيضاً من التظلم، ومنع المتهم من كشف الإرهاب الذي يمارس كثيراً، تحت برقع حفظ الأمن والاستقرار. وأشد الأمور خطورة، أن أسماء العاملين في السجون والمباحث مستعارة، فلا يعرف السجين من فلان ولا علان، وذلك مدخل لانتهاك حقوق السجين. فالطابع السري في كل الأحوال، لا يوحي بعدل ولا حقوق، إذ إن السجين لا يستطيع أن يبرهن عندما يتظلم، سواء أكان داخل السجن أم بعد خروجه، لأنه لا يعرف أسماءهم.

[35]

ج ـ إشراف القضاء على السجون:

إنه من ما يتسق مع رحمة الشرائع، التي لم تأت بما يخالف

الطبائع، والتي نصت على تجديد الوسائل، لتحقيق كل مقصود مشروع فيها، ومن أجل ذلك يجب في الشريعة، أن تقوّم سلطة القضاء، بالإشراف على أوضاع السجناء، وتتفقد أحوال المساجين، لتتأكد من أن الزنازين، حسب المواصفات الشرعية، وتتأكد من أن الإقرار يتم بالصورة الشرعية، وأنه ليس في السجن أحد بدون أمر قضائي، وأنه المسجون بالتهمة، لم يقم مدة أطول من ما رآه القاضي، ولتتأكد من أن السجين في كل شئونه يعامل وفق ضوابط شرعية، وأن مواصفات السجن مواصفات (تعويق) لا (تضييق).

وقد جرت عادة القضاة حتى في عصور الحكم الجبري الجائر القديم، أن يكون عمل القاضي أول ما يعين، هو تفقد أحوال المساجين، ونص الفقهاء على ذلك، للتأكد من أنه لا سجين من دون وجه حق، وقد أقرت مبدأ إشراف القضاء على السجون كثير من الدول الدستورية، واعتبر ذلك أحد المعايير العشرين لاستقلال القضاء، حيث صار للقضاء اليد العليا في كل ما يتعلق بالسجين، في مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق، أم حين إنفاذ العقوبة، إشرافاً على الأغذية، والزنازين والأثاث وصحة نفس السجن وجسمه (انظر المحاماة).

ويجب اليوم على السلطان العربي، أن يفك أسر سلطة القضاء من أغلاله لكي يصح القول تطبيق القانون العادل والشريعة، فتبلور العلاقة بين القضاء والسجون، بأنها علاقة إشراف ومراقبة وتفتيش،

وليست مجرد علاقة تجريم وتبرئة وإصدار صكوك، وهذا يدعو إلى أن ينقل الإشراف على السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل.

ولا ريب أن إشراف القضاء على السجون، وارتباطها بوزارة العدل سيقضي على بيوت الرعب والأشباح، التي تجرى فيها ألوان التعذيب والترهيب، حيث تمارس ضد المتهمين ألواناً من العذاب، التي لا يلمس تأثيرها على الأجسام، كالتسهير المتواصل، والصفارات المزعجة، التي تبث أصواتاً مخيفة، وتسليط الأنوار المتوهجة، وتسليط كاميرات التصوير، والحبس الانفرادي لأن ذلك يسد مسارب الاستعانة بأدوات إجرامية في التحقيق، كالتعذيب، وكعقاقير سلب الإرادة، ونحوها من الأمور الفظيعة الشنيعة.

المقالة الثانية عشرة

التحقيق عمل من أعمال القضاء يجب أن يكون من قضاة تابعين لوزارات العدل لا الداخلية

[36]

أ ـ شروط الاستجواب :

يمر سجين الاستظهار (سجين التهمة) بأربع مراحل :

المرحلة الأولى : القبض والتفتيش .

المرحلة الثانية : الاستجواب .

المرحلة الثالثة : البت في الاتهام إما بإسقاط التهمة، لعدم كفاية الأدلة أو بالادعاء أمام القضاء .

المرحلة الرابعة : حكم القضاء بالبراءة أو بثبوت التهمة وتقدير العقوبة .

وحيث إن الاتهام ينبغي أن يستند شكلاً ومضموناً إلى التجريم الشرعي، فكل ما حرمه الشرع فهو جريمة، وكل ما أباحه الشرع فهو مباح، وهذه قاعدة مهمة، يقلم التمسك بها كثيراً من أظفار الدولة العربية البوليسية .

لذلك وجب أن يكون من يتولى الاستجواب عارفاً بقوانين القضاء في وحي الشريعة، وما يجسد مقصودها، من وسائل عرفتها الشعوب بالتجربة والطبيعة، ما يعرف في نصوص الشريعة وروحها.

للشريعة قواعد قضائية محددة، في مجال تقديم الدعوى، ومجال حقوق المتهم عند الاستجواب، لذلك وجب أن يكون المحقق أيضاً عالماً بالشريعة، وفوق ذلك ذا تأهيل قضائي، فيه صفات أهل القضاء، واشتراط التأهيل الشرعي في التحقيق والادعاء، يضبط الاتهام والتحقيق في وسائله ومضامينه بالرقابة الشرعية، لأن تقرير الادعاء نوع من القضاء، أما التحقيق فهو جزء من القضاء، وإذا تولى هذه الأمور من لا علم له أو لا أمانة، ضاعت حقوق الناس باسم العدالة.

[37]

ب ـ إلحاق التحقيق بسلطة القضاء العام وفصله عن سلطة الاتهام:

التحقيق من أعمال القضاء، والاتهام من أعمال الادعاء، سواء أكان المدعي شخصاً أم هيئة أم دولة، من أجل ذلك وجب أن تكون سلطة التحقيق منفصلة عن سلطة الاتهام، لأن ترك ذلك يجعل سلطة المحقق بلا حدود ولا ضوابط، إلا ضابط الضمير. وهو ضابط ذاتي، يغفل وينام ويعوج، وليس ضابطاً موضوعياً ذا صرامة

منطقية، فالمحقق هو الذي يقرر أين يوضع السجين؟ أفي زنزانة ضيقة أم واسعة؟، وهل يعتقل منفرداً أم مع آخرين؟، وهل يرى الشمس والهواء بضع دقائق كل يوم أم كل أسبوع أم كل شهر، وهل يسمح له بشراء منشفة أو حذاء؟، وهل يسمح له بشراء طعام خاص؟، فيصبح المتهم بين يدي المحقق، كالميت بين يدي الغاسل، أو كالمريد بين يدي الصوفي الملهم. ومن المفارقات أن يصبح القاضي هو السجان، و المعذب هو الطبيب.

وهذا يجعل المحقق خصماً وحكماً في آن واحد، ولا ريب أن جهاز المدعي العام، بحكم مهنته، يشتط أحياناً فيميل إلى إثبات جناية المتهم، وإلى الاعتقاد بأن مهمته هي تعزيز أدلة الاتهام، وقد تبهره نشوة الانتصار وكسب الدعوى، على متهمين لا يحسنون الدفاع عن أنفسهم، وتنقصهم القدرة على إثبات براءتهم، تجاه قرائن خادعة وبينات مضللة، (المحق: د. الغماز).

إن جهاز الإدعاء العام، وهو السلطة التي قررت الاعتقال والتفتيش، ومن الطبيعي أن تتجه إلى تبرير تصرفاتها، ومن ثم تنساق إلى أن تنتزع من المتهم، ما يجعل اعتقاله أمراً مشروعاً.

ولكي تتحقق العدالة، لا بد من فصل سلطة الاتهام، عن سلطة التحقيق. فسلطة الإتهام، قد توجه التهمة، بدعوى من غير دليل، ويحتمل فيها التضليل. وسلطة التحقيق سلطة قضائية، وكذلك سلطة الادعاء، نوع من أنواع القضاء، ولذلك يسمى قضاته (الواقفين) تمييزاً لهم عن قضاة المحاكم الذين يسمون القضاة

(الجالسين)، ومرجعية كل منهم قضائية، تحت إشراف وزارة العدل، هذا ما هو واقع في الدول الشورية كفرنسا وغيرها، وإلحاق التحقيق بجهاز الداخلية. وقد اتجهت بعض تشريعات الدول الدستورية إلى هذا الأسلوب، لما فيه من تحقيق العدالة للمتهم، مظنة التفريط بحقوق المجتمع، وإلحاق التحقيق والادعاء بوزارة العدل أحرى بالوصول إلى العدل، أو انفصالهما تحت مسمى (النيابة العامة)، المهم أن لا تربط بوزارة الداخلية. ولا ريب أنه ليس في الإسلام ما يمنع من ذلك، بل إن الإسلام لا يجيز أن يكون التحقيق من غير جهاز القضاء الشرعي. لأن التحقيق نوع من القضاء، وكون التحقيق ملحقاً بالسلطة التنفيذية، فهو نمط من أنماط إرهاب القضاء.

[38]

ج ـ مشروعية توكيل المحامي:

الأصل أن يدافع المتهم عن نفسه، لأن الدفاع عن نفسه حق من حقوقه، ولكن المتهم ـ ولاسيما عندما يكون موقوفاً ـ قد يكون عاجزاً، أو مضطرباً مشوش الذهن، وقد يواجه خصماً شديد الحول والقوة، وشديد المكر والحيلة، فيكون خصمه أبلغ وأقوى، كما إذا واجه اتهام المدعي العام من الدولة، فهو أحوج ما يكون إلى من يعينه.

ولذلك رأى بعض الفقهاء الحدثاء أن توكيل السجين المتهم محامياً يدافع عنه أمر مشروع، في مرحلة الاستجواب والتحقيق،

فضلاً عن مرحلة الحكم والقضاء، فقد عرفت الشريعة الإسلامية نظام (الوكالة)، الذي يجيز لصاحب الدعوى أن يوكل عنه شخصاً آخر، للمطالبة بحقوقه أمام القضاء، كما أنه يجوز لمصلحة المتهم أن يوكل من يدافع عنه، وإذا كان أسلوب (المحاماة) بشكله الحالي غير معروف في العصور الإسلامية المتقدمة، فليس هناك ما يمنع من إقراره، لأنه من وسائل ضمان العدالة، وهي مقصود شرعي قطعي، لأن مصلحة المتهم تقتضي وجود محام عنه، عندما لا يستطيع الدفاع عن نفسه، فذلك نوع من الضمانات والحقوق، التي قررتها الشريعة الإسلامية، حتى تكون المحاكمة عادلة (براءة المتهم: لعبد المجيد مطلوب).

ولذلك صار من حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية، أن يستعين بمحام صافي الذهن، لا يكدره خوف ولا قلق، لأن حق الدفاع عن النفس، حق ثابت للمتهم، سواء مارسه بنفسه أم فوضه لغيره.

وهذا الحق أوجب ما يكون، عندما يكون المتهم سجيناً ، لأنه لا حول له ولا قوة، ولا يستطيع أن يستحضر من يشهد له، ولا يستطيع أن يمارس الدفاع عن نفسه، والاستعانة بمن هو أفصح وأبين مشروعة، حتى في الحالات التي لا سجن فيها ولا تضييق ولا تعويق، ولذلك لم يستنكف منها نبي مرسل فسأل مولاه الذي أرسله: ﴿وَأَخِى هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّى لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾ فأجابه المولى إلى طلبه وقال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ (وسائل تحقيق العدالة للتهامي).

المقالة الثالثة عشرة

هدف التحقيق الوصول إلى الحقيقة مطلقاً أم الهدف مقيد بمشروعية الوسائل؟

[39]

أ ـ تأسيس:

وينبغي أن يدرك المحقق مسألة مهمة جداً، لا ينتبه إليها غالب الناس، وهي كون الهدف من التحقيق إثبات الحقيقة، ليس على اطلاقه فذلك مشروط بأن يكون الوصول إليها عبر وسائل مشروعة ـ في الإسلام ـ، فالوسيلة الفاسدة مرفوضة، حتى لو أدت إلى إثبات الحقيقة، ولذلك قال أحد الصحابة، لما رأى متهماً بالسرقة أي التعذيب جور، ولكنه يشبه الحق وليس منه، هذا اللبس لم يكن واضحاً أمام من أجازوا التعذيب، كابن القيم وابن عقيل (كما بينا في باب التعذيب)، قد اعترف بعد التعذيب في العهد الأموي، «ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا».

[40]

ب ــ تحديد التهمة :

وقد أقرت القوانين الحديثة، ضرورة تحديد التهمة، فليس من العدل أن يقبض على الشخص، وهو لا يدري لماذا اعتقل، وقد يقضي أسابيع وشهوراً في السجن على التهمة، لا يدري ما تهمته، وفي ذلك ترويع له، يجعل القلق يسيطر عليه، فلا يدري أهو مختطف يراد اغتياله، في جو من السرية والإرهاب، أم متهم تراد محاكمته في جو من العلنية.

وعدم تحديد التهمة منذ البداية في ظل الطرق الغامشة البوليسية، حيث لا محامي ولا ضمانات حقوق، يجعل المتهم في حالة (فناء) الإرادة ، إذ قد يترقب الموت في أي لحظة، ويصل إلى أقصى درجات الضعف والخور، حتى تصبح الأوهام في ذهنه حقائق، وهو يخاف أن يلطخ بفضيحة في عرضه، أو في دينه، أو بجريمة لم يفعلها، فيصبح كالحبة في المقلاة، وذلك ترويع للإنسان، لا يجوز في قوانين البشر التي عرفوها، بالهام الله لهم وما فطرهم عليه من قوانين البشر التي عرفوها بإلهام الطبيعة، فكيف يجوز في قانون الشريعة؟

والجدير بالذكر، أن الدول البوليسية، تستخدم هذا الأسلوب فتترك تحديد التهمة، حتى تصل بالمتهم إلى أقصى درجات التوتر والضعف، لكي يستغله المحققون كما يريدون، من اعترافات

وشهادات وتعهدات، ولاسيما في الاتهامات السياسية، وترك تحديد التهمة التي قبض على المتهم بسببها ، مخالف للقضاء الشرعي، وفيه ترويع للمسلم، وهو إيذاء للمؤمنين بغير ما اكتسبوا لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 58].

[41]

ج ـ تعريف المتهم بما له وما عليه:

ليس الهدف من الاتهام، إثبات الجريمة، بل إن الهدف هو الوصول إلى الحقيقة، بيد أن الوصول إليها، لا يقبل، إلا إذا كانت الوسيلة أيضاً مشروعة، ولذلك فإن النظر إلى أن المتهم صيد ينبغي إيقاعه في شبك، مخالف لطبيعة الأمور، إذا إن المحققين عندما يستغلون غفلة المتهم وخوفه وتردده، يستطيعون أن يورطوه، ليثبتوا لرؤسائهم أنهم أهل يقظة وفطنة.

ومعرفة المتهم حقوقه وواجباته ضرورية، لا تخل بهدف التحقيق، والواجب على المحقق العدل مع المتهم، مهما اختلفا في أمر من الأمور، ومهما كان أسلوب المتهم، لأن المتهم ميال إلى إساءة الظن بالمحققين، يفترض فيهم أنهم يريدون إثبات التهمة عليه بأي طريق، وقد يستثيرهم أو يستفزهم بلفظ أو لحظ أو حركة، وقد يدفعهم ذلك إلى استدراجه والقسوة عليه، وذلك ظلم وعدوان، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾. ولا يجوز للمحقق أن يخدع المتهم عن

نتائج إقراره، بل ينبهه إلى ما يترتب عليه من عقوبة، ويبين له الحكم الشرعي من دون تضليل. (انظر: القبلان).

[42]

د ـ ضوابط التحقيق والاستجواب المشروع:

الاستجواب إجراء مهم من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، والوصول إلى اعتراف يؤيدها، أو دفاع ينفيها، فله طبيعة مزدوجة، لكونه من إجراءات التحقيق، ولأنه من إجراءات الدفاع، وما دام الإنسان بريئاً حتى تثبت إدانته، فإن من الظلم أن يضايق المتهم لمجرد التهمة، كما جرت العادة من أن المتهم شخص مذنب، حتى يثبت أنه بريء، ولذلك يتعرض للأذى، الذي يجعله في أحيان كثيرة، كالميت بين يدي الغاسل، يقلبه كيف يشاء، أو كالطير بين يدي الطفل الصغير، والعلاقة تتأزم لتصبح أحياناً غير قليلة هي العلاقة بين المنوم والنائم في التنويم المغناطيسي.

وقاعدة العدالة في الشريعة، لها تفريعات ووسائل، تبين كيف أحاط الإسلام المتهم عند استجوابه بكثير من الضمانات، التي تحميه من ضعف نفسه ومن عثرات لسانه أيضاً، ومن ذلك:

1 ـ لا يجوز حمل الإنسان بالعنف على إفشاء ما حافظ على كتمانه، من أمور شخصية محضة، لأن ذلك اعتداء على كيانه الأدبي والنفسي.

2 ـ لا يجوز تحليف المتهم في جرائم الحدود والقصاص.

3 ـ لا يجوز اتخاذ سكوت المتهم في الجرائم العامة قرينة ضده، لأن من حق المتهم الصمت أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، كما لا يجوز اعتبار رفض المتهم للاستجواب، (في جرائم الحدود) قرينة ضده (د. مطلوب).

وهذا المبدأ صاغته محكمة النقض المصرية، فقالت: «سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده» وصاغه فقهاء الشريعة قبل قرون بعبارة «لا ينسب إلى ساكت قول». وجمعت بين الأمرين محكمة النقض السورية فقالت: «سكوت المتهم المدعى عليه، لا يعتبر إقراراً منه بما نسب إليه، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول» (الأصل براءة المتهم. د. محمد سليم العوا).

4 ـ الرفق والهدوء: ولا يجوز تحقير المتهم ولا سبه أو شتمه وإهانته، أثناء الاتهام والتحقيق، فقد وضع الله لكل معصية عقاباً، وليس للناس أن يزيدوا عليه، لأن السب والشتم يعتبر من أساليب العنف.

وكثير من المحققين يرغي ويزبد، ويهدد ويتوعد، وينادي المتهمين بأنهم حشرات وقرود، أو كلاب وحمير، وذلك تحقير للمسلم الضعيف، الذي هو في سجنه بين يدي المحقق كالعصفور بين يدي الطفل الصغير، وهو احتقار للمسلم والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» [رواه مسلم].

ولقد حمى الإسلام عرض المسلم من الإهانة، حتى إذا اقترف ما يوجب حداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لخالد بن الوليد رضي الله عنه لما سب زانية أقيم عليها الحد «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس غفر له» (رواه أبو داوود)، ولما لعن أحد الصحابة رجلاً تكرر شربه الخمر وجلد فيها مراراً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هذا، لا تعينوا الشيطان على أخيكم» هذا في مذنب أثبتت عليه التهمة، فما بالك بمتهم؟

والرفق في الاستجواب من آداب القضاء المعتبرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم من ولي أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» (رواه مسلم). وقال أيضاً: «ما دخل الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه» (رواه مسلم). وقال أيضاً: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» (متفق عليه).

وقد نصح السبكي من يتولى التحقيق بأن يكون ساكناً رفيقاً، لا يزعج ولا يرعب، وتؤكد ذلك الدراسات النفسية والقانونية الحديثة، التي توجب أن يكون المحقق هادئ الأعصاب والبال، بعيداً عن التوتر والانفعال، كي لا يلوذ بالصراخ والصياح، ويلجأ إلى القسوة والعنف، فالقسوة إحدى نتائج فشل المحقق، ولاسيما عندما يضغط عليه رؤساؤه لإنجاز التحقيق، فيعجل النتائج، وقد يتسرع بإلصاق التهمة على بريئ، وعندها يصبح المتهم فريسة بين يدي قضاء عضوض (شخصية المحقق: د: الغماز).

5 ـ إمهال المتهم عند الإجابة، لكي يفكر في ما يريد أن يقول. ومن المنكرات الشرعية إعجال المتهم، وإصرار المحقق على أن يجيب، من دون توقف ولا تأمل، والظلمة من المحققين يعتبرون ذلك الأسلوب وسيلة مشروعة ليكشف المتهم عن ما خبأ، فيأخذونه عن طريق عثرات اللسان، وهذا نوع من الإرهاب، لأن المطلوب في الاعتراف أن يكون ناتجاً عن وعي واختيار، لا مجرد عثرات فكر أو لسان، ولذلك يكفل الإسلام للمتهم حق الرجوع عن الإقرار، لهذا الاعتبار ونحوه.

6 ـ ضرورة تحديد مجال أسئلة التحقيق: ومن الأمور غير المشروعة، توسيع مجال التحقيق، حتى يستهدف تكوين ملف للمتهم، يحتوي تاريخه الشخصي والعلمي والعملي، وأسماء أقاربه وأصدقائه، وأحوال أهله وزوجه وأصهاره، وأعمامه وأخواله، وهذه المعلومات إذا ضيفت إلى ما جمعه المفتشون من منزله ومكتبه من كتب ورسائل، وخواطر وأدوات شخصية، وأسرار مالية ومهنية، وعورات وصور عائلية، صارت كما من المعلومات، يخشى المتهم وهو على حق في خشيته، من توظيفها لغير مصلحة العدالة.

وتجميع هذه المعلومات، بصرف النظر عن الهدف من جمعها، أسلوب مرفوض في كل قانون، وقد تستثمر هذه المعلومات، عند ضعاف النفوس من رجال البوليس، لتوريط المتهم في تهم أخرى، ومن ثم يصبح المتهم كالقارب في المحيط، إن سلم من موجة لم ينج من أخرى. وكثيراً ما استثمرت المباحث والمخابرات، في مجال التهم السياسية، ملفات المثقفين والعلماء

ودعاة القسط والمصلحين، من أجل إلصاق التهم والجرائم بهم عند الحاجة، وهذا يجعل العدالة مركباً ذلولاً لانحراف السلطة.

وكم سمعنا عن مثقف سجن لأمر، لا يتوقع أن مثله يسجن في مثله، وإنما هو جبن السلطة الطاغية، فهي لا تريد أن يكون دعاة القسط وأصحاب الرأي و العلماء أبطالاً في عيون الجماهير، فتلفق لهم التهم الأخرى، فتحاول أن تسيء إليهم في أعراضهم وكرامتهم. وهي تستعين بسلاح الشائعة، إذ يكفي أن يتهم صاحب رأي وداعية خير بالزنا أو باللواط، أو المخدرات والخمور، أو بالكفر الزندقة أو بالعلمنة الأجنبية، فالشائعة سلاح الطغاة لوأد المصلحين، كما قال الشاعر:

قد قيل ما قيل من صدق ومن كذب فما اعتذارك من قول إذا قيلا

هذا مهما كان حكم القضاء في السلطة الطاغية، وهو على كل حال تابع وزارة الداخلية، فيصدر تارة صكاً باتهام زيد بالفاحشة، وتارة صكاً باتهام عمرو بالبدعة، وينسى القضاء والسلطة الطاغية أن الجماهير عندما يزداد أذى المصلحين تنحاز إليهم فهي تعرف أن هؤلاء مصلحين، ولو قتلوا لاعتبرتهم من الصديقين والشهداء، وعند ذلك ينقلب السحر على الساحر.

7 ـ وقت التحقيق لا يجوز حين هجوع الناس: من المعلوم في الشرع والعادة، أن الله جعل الليل سكنا ولباساً، وجعل النهار حركة ومعاشاً، ولذلك ينبغي أن يكون وقت التحقيق في النهار، حيث لا حر يزعج، ولا برد يشنج، ولا تعب ولا نصب.

وبعض هيئات التحقيق، ولاسيما أهل المباحث يختارون ظلام الليل (والليل أخفى للويل) كما قال المثل، حيث يأخذون بالمتهم منذ صلاة العشاء حتى صلاة الفجر، بضع ساعات متواصلة يومياً، وقد يمتد التحقيق بضعة أسابيع، بل يتجاوزها إلى الشهور، وأحياناً يوقظ المتهم من غفوته، بعد الثانية عشرة ليلاً، وهذا أمر محرم، لأن فيه إهداراً لحق شرعي للإنسان، وهو النوم في الليل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ وبيّن الله أن الليل خلق ليستريح فيه الإنسان فقال: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ﴾.

بيد أن حصر التحقيق بهذا الظلام، أسلوب من أساليب السرية والتخويف والتعذيب، والإنسان في الليل ضعيف القوى، قوي النفس والجسد. والليل أيضاً مجال الرهبة والخوف والضعف كما أن الصبح مجالس القوة والعزيمة والنشاط، ولذلك اقترن الليل عند أصحاب الشكوى بالهم كما قال الشاعر:

وليل كموج البحر أرخى سدوله   علي بأنواع الهموم ليبتلي

ومثل ذلك إيقاظ السجين إذا اهجع، بعد استغراقه في النوم، وسوقه مقيداً بالأغلال، معصوب العيون، واستدعائه في الليلة الواحدة أكثر من مرة، واستعجاله في الأمر، فإن كان في حمامه قطع الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة، وهذا يجعل السجين متوتراً مستوفز الحس، كلما أوجس حركة ظنها الجندي الذي يسوقه إلى غرف التحقيق، وهذا نوع من أنواع الترويع يخل بالاستجواب والتحقيق.

المقالة الرابعة عشرة

بطلان كل تحقيق
استل من التخويف والخداع والإيحاء

[43]

أ ــ التهديد يخل بالتحقيق الشرعي:

قرر الفقهاء، أن التهديد إذا صدر من من يملك ما هدد به، يعتبر سالباً الرضى أو الاختيار، وهذا يجعل الاعتراف شيئاً لا قيمة له.

قال عمر بن الخطاب: «وليس الرجل بمأمون على نفسه إذا أخفته» [رواه عبد الرزاق]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به».

فإذا كان التهديد بسوط أو سوط عند الإمام عبد الله بن مسعود يبطل الإقرار، فما بالك بالتهديد بالضرب بالأسواط، بل ما بالك بالتهديد المتواصل بآلات التعذيب، كآلات الصعق الكهربائي، وغرف التعذيب السرية، التي يعلق بها الإنسان كتعليق الخرفان في

المجازر، حيث يتعرض الإنسان للشلل والجنون، فما بالك حتى بسجن (التعويق)، فضلاً عن سجن (التضييق)، فضلاً عن الزنزانة المفردة.

ومن التهديد المبطل الإقرار، أن يلمح المحققون إلى أنه يمكن أن يتهم المتهم بقضايا أخرى، ويهددوه تلميحاً، بأنه متورط في قضايا أخرى، ولكنهم لا يريدون توسيع مجال التهم، وهذا يجعل المتهم يذعن إلى الاعتراف بما لم يفعل، خوفاً من اقترافهم ما يوحون به، وخوفاً من أن يلطخ بجريمة في دينه أو فضيحة في عرضه، لاسيما وقد انتهكت حرمة بيته بالتفتيش، من أفراد ليس على ظاهرهم سمات الكفاية ولا العدالة، وهذا يجعل المتهم جاهزاً للموافقة على التهم المسددة، يسهل قياده، بحيث يبدو له الموضوع المتهم فيه بسيطاً، أمام الأمور التي يهدد بها، وهذا مناف للتحقيق النزيه.

ومن أشر أنواع التهديد، الإيحاء بالاغتيال السري عند الخروج، فهذا اللون من فظائع الضغوط النفسية، التي تسلب المتهم اختياره، وتدفعه للإقرار بكل ما يطلب منه، خوفاً من هذا الاغتيال. ولا ريب أن هذه التهديدات، إن صدرت من آمر أو مباشر، تعتبر مخلة بشرعية التحقيق، وفوق ذلك تعتبر جريمة، تدل على إخلال الموظف بواجبات وظيفته.

2 ـ ولا يجوز تهديد المتهم، بإيذاء أهله وذويه؛ فذلك محرم قطعياً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

[44]

ب ــ بطلان التحقيق الناتج عن (الإيحاء).

ولا تجوز الأسئلة الإيحائية، التي توقع المتهم في الاعتراف دون إدراك، وتلقيه في براثن الاتهام دون شعور، وإن كان في الحقيقة بريئاً، لأن الأسئلة الإيحائية توقع كثيراً من الناس في الاتهام، نتيجة غفلة السامع أو سهوه، أو ضعف ذكائه وإدراكه.

ومن ما يجعل التحقيق غير شرعي، إصرار المحققين على المتهم بأن يقول كلاماً معيناً، يكررونه عليه، سواء في وصف حدث، أو شهادة أو اعتراف، ويأتي إصرار المحققين على ذلك لاعتبارات عديدة، منها أن التقارير والشهادات والقرائن السرية والعلنية، تشهد لهذا الكلام المعين، ويعتبر المحققون أن المتهم صادق، إذا توافقت الاعترافات مع الشهادات والقرائن الأخرى.

وقد يأتي ذلك انسياقاً على استنتاج استنتجه المحققون، وأرادوا أن يحملوا المتهم عليه، ليدللوا بذلك على مهارتهم، سواء لنشوة الشعور بانتصار العدالة أو انتصارهم الشخصي، وقد يأتي ذلك انسياقاً مع تصور رؤسائهم لقضية ما، وقد يدفع ذلك المحققين إلى انتزاع أضخم الاعترافات بالإكراه، لإقامة أكبر الأبنية من الأوهام والأخيلة. وصدق الله العظيم ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾

وأحياناً تكرر هذه الإفادات المعينة على المتهم، حتى يجد أن الإقرار بها، يريحه من ضغوط الإكراه، ومن رعب التحقيق الليلي

لاسيما إذا تواصلت جلسات التحقيق ليلياً، في وقت النوم، وتجاوزت الأسابيع إلى شهور. ومن أبشع الأمور أن يطلب المحققون من المتهم الحذف أو الزيادة، حتى يستوي التحقيق على ما يريدون، أو أن يطلبوا منه تركيز بعض النقاط، وطمس أخرى، لتتوافق مع الصورة المتخيلة في أذهانهم.

[45]

ج ـ بطلان التحقيق الناتج عن خداع المتهم والكذب عليه:

ولا يجوز تقديم معلومات كاذبة للمتهم، لجره دون إدراك لشهادة أو اعتراف. كأن يقول المحققون إن فلاناً قال عنك كذا وكذا، وإن عليك أن تبين موقفك منه، وأن تدفع التهمة عنك إليه، وتبين أنه هو الذي قام بهذا الجرم. ومن ذلك أن يقولوا إن فلاناً شهد عليك بكذا وكذا، وقال إنك اشتركت معه بكذا، وهو مستعد لمواجهتك بينما فلان لم يسجن أصلاً، وهذا من أساليب تضليل العدالة، والتغرير بالمتهم.

وذلك أن المتهم ضعيف النفس، متوتر الحس متردد الرأي، وقد يحسب إذا كان متهماً مع آخرين، أن الآخرين قد ورطوه معهم، أو أنهم اتفقوا على إفراده بجرم لم يفعله، فيجد أنه ليس أمامه إلا أن يعترف كذباً على نفسه، وقد يجر اعترافه الكاذب إلى جر الآخرين إلى الإقرار الكاذب أيضاً، إذا وجدوا أن الطريق سد عليهم.

فالكذب على المتهم ومخادعته، أسلوب من الأساليب الشائعة في التحقيق، وهو لا يجوز فكل معلومة كاذبة، أو أسئلة خادعة، محرمة في الإسلام كما هي محرمة في القوانين الجنائية العدالة.

ولكن يجوز إيهام المتهم بدون كذب عليه، كإيهامه بأن فلاناً قال عنه شيئاً، أو اعترف بما أنكره، (إذا كانا مشتركين)، والإيهام تعريض وكناية، لا تصريح فيه ولا تأكيد. ومن أمثلته في التحقيق أن الخليفة علياً فرق بين المتهمين بالقتل، ثم أسر إلى الأول، ثم رفع صوته بالتكبير، فتوهم الثاني أن الأول أقر فأقر، وهذا تصرف يتسم بأمرين:

1 ـ ليس فيه كذب، إنما هو إيهام.

2 ـ ليس فيه تكرار ولا إصرار على الإيهام، ومن أجل هذا وذاك صار حسناً لا إكراه فيه، ولشريح القاضي أساليب شرعية، تذكر طرفاً منها كتب أخبار القضاة، وقد ذكر طرفاً منها ابن الجوزي في كتاب (الأذكياء).

وهكذا نجد أن التشريع الإسلامي، قد أحاط استجواب المتهم بضمانات عديدة، تفوق كثيراً مما وصلت إليه الأنظمة الدستورية في العصر الحاضر، وقد أقر الإسلام هذه الضمانات قبل ثلاثة عشر قرناً من صدور ميثاق حقوق الإنسان، بحيث ترتبط هذه الضوابط بقاعدة البراءة الأصلية، أي أن المتهم غير مكلف بعبء اثبات براءته، ولكن الاستجواب يتيح له الإطلاع على الأدلة المقدمة ضده

للإجابة عنها، ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه (د. مطلوب).

وسنتحدث عن هذه المسألة بالتفصيل في فصل، (البراءة الأصلية) للمتهم.

المقالة الخامسة عشرة

متى يصبح الاعتراف سيد الأدلة ومتى يصبح عنواناً عريضاً لتدمير العدالة؟

[46]

أ ــ الإرادة الحرة:

ثمة كلمة يرددها الناس، هي أن «الإقرار هو سيد الأدلة» وهي تعني أن الإنسان إذا أقر بشيء، لا يحتاج الأمر إلى شهادة الشاهد، ولا إلى يمين المدعي، ولا إلى قوة القرينة.

ولكن هذا الإقرار لا يعتبر سيداً إلا إذا كان قائله حراً، يختار ما يقول، رشيداً لا يتطرق إلى عقله الظنون، مميزاً يعرف ملتبس الأمور، ويفرق بين الشك واليقين. لكن ممارسة الإكراه على المتهم، يحول الإقرار من (سيد الأدلة) الذي لا ريب فيه، إلى (الدليل الذي تحوطه الشبهات) وشتان بين المنزلتين (الاعتراف. أحمد الخليفة)

فلا ريب أن الإقرار إذا صدر عن إرادة صحيحة غير معيبة، وكان صادقاً، فإن له قيمة كبيرة في الإثبات، تريح ضمير المتهم

والمحقق والقاضي معاً، ولذلك فإن الإقرار في المعاملات المدنية، حجة قاطعة على المقر، يؤدي إلى إعفاء المدعي من الدليل.

أما الاعتراف في المجال الجنائي، فليس حجة بذاته، إذ إن المتهم يجوز له العدول عنه، وقد ينتج عن إكراه فهو دليل تحوطه الشبهات (الخليفة)

بل إن العلماء نصوا على إباحة الكذب للمكره، واعتباره ضرورة، لا يؤاخذ عليه في الآخرة، ولا يترتب عليه حكم في الدنيا. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ سمح الله عز وجل بالكفر، وهو [في] أصل الشريعة، عند الإكراه ولم يؤاخذ به، من أجل ذلك حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها، لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، فما شروط الإقرار الشرعي، وما مفسدات الإقرار؟

[47]

ب ـ شروط الإرادة الحرة في معالم عشرة:

اشترط أهل الفقه شروطاً لصحة الإقرار هي:

1 ـ أن يكون الإقرار موافقاً الحقيقة، جالياً لها. فلو كان لإخفاء الحقيقة لم يقبل، كأن يقر المتهم بالتهمة، لكي يدفعها عن آخر كأبيه أو ابنه أو رئيسه أو مرءوسه.

2 ـ أن يكون صريحاً لا يحتمل التأويل، واضحاً لا يحتمل الغموض، خالياً من الشبهة ، كالغلط والكذب.

3 ـ أن يكون المقر حر الإرادة، مختاراً غير مكره، بأن يقر طواعية دون إجبار، فلا يصح إقرار المكره.

4 ـ أن يكون المقر عاقلاً، فلا يصح إقرار المجنون ولا السكران.

5 ـ أن يكون المقر بالغاً، فلا يصح إقرار الصبيان.

6 ـ ومن شروط الإقرار أن يكون بين يدي القاضي:

لأن الإقرار في غير مجلس الحكم، يدخل فيه اللغو والهزل والغفلة، فإذا كان الإنسان بين يدي القاضي كان أوعى بتبعة قوله، وذلك يجعله جاداً منتبه الحواس.

ومن ما يخل بالإقرار ما هو جار عادة في الدول البوليسية، من أن يتولى الشرطة والمباحث القبض والتفتيش وتجميع أدلة الاتهام، ثم يبدأ التحقيق الشفوي والتحريري مع المتهم، ثم يتم توثيق التحقيق من قبل القضاء فيحضر المتهم إلى القاضي، وهو مغلول اليدين والرجلين، فيسأل هل: أنت واع غير مكره، فيقول نعم، فيبصم القاضي كما بصم المتهم، بصورة آلية.

وفي بعض الدول البوليسية الإسلامية، ولاسيما في القضايا السياسية، تطلى إقرارات الإكراه بصبغة قضائية شرعية، بإحضار قضاة يصدقون عليها، بحضور من مارس التعذيب والإكراه، وأحيانا يقع ذلك في المكان الذي وقع فيه التعذيب والإيذاء، فإذا تحفظ المعتقل أمام القضاة، أعاد المحققون التعذيب، وهددوه

بإعادة التحقيق بكل ضغوطه مرة أخرى، ولا يملك القضاة أدنى قدرة على حماية المعتقل من الإيذاء لو أرادوا ذلك، وبذلك يكون دورهم إضفاء شكلية شرعية، على قرارات بوليسية باطلة، ولا يشك أي إنسان عادي، فضلاً عن عارف بالشريعة والقضاء، أن هذا النمط

7 ـ أن يتاح للمتهم محام.

8 ـ أن يشرف القضاء على السجون.

9 ـ أن يتولى التحقيق قضاة مؤهلون للقضاء.

10 ـ أن تكون هيئة التحقيق تابعة (إدارياً) لوزارة العدل.

11 ـ أن تكون المحاكمة علانية، بحضور شهود الله في أرضه: المحامين وأهل الإعلام وأهل الحسبة المهتمين بحقوق الإنسان.

[48]

ج ـ بطلان أي اعتراف صادر عن إرادة غير حرة:

إذا لم تتوافر وتتكامل هذه الشروط، فإن الاعتراف باطل. لقد حرم الإسلام أي أمر يؤثر على الإرادة الحرة للمتهم، واعتبر كل أمر يؤثر على الإرادة؛ إكراها يجعل الإقرار باطلاً، وقد اعتبر الإسلام أن السجن والقيد والضرب والتهديد أربعة ألوان تسلب إرادة المتهم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإقرار بحق أو جناية عن طريق الإكراه باطل، ولا يترتب عليه شيء لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ فجعل الله سبحانه وتعالى الإكراه مسقطاً إثم الكفر وعقوبته، وإسقاطه عداه أولى. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [أخرجه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه الألباني].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته) (مصنف عبد الرزاق 10/ 193). وقال شريح القاضي الذي مارس القضاء أكثر من ربع قرن، زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية «القيد كره، والوعيد كره، والسجن كره، والضرب كره» (فلو أن قاضياً أكره رجلاً، بتهديد أو ضرب، أو حبس أو ضرب، حتى يقر على نفسه، بحد أو قصاص، كان الإقرار باطلاً) (المبسوط :14/ 70)

ونص الفقهاء على أن الإقرار لا يصح إلا من بالغ عاقل مختار.

وقد جاءت الأحاديث والمواقف الصحيحة الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضوان الله عليهم، برفع المؤاخذة، عن المكره مطلقاً، ولا يجوز العدول عن النص والموقف الصريح الصحيح، إلا لدليل أقوى منه، وهذا الدليل لم يوجد، ولذا فإن الرأي الذي يقطع به عدم مؤاخذة المكره مطلقاً، سواء كان ذلك في جرائم حقوق الناس أم حق الله، لاسيما وقد ابتعد كثير من ولاة الأمور عن توخي من العدالة، وحكموا بغير ما أنزل الله (الإعتراف غير الإرادي. د. محمود السرطاوي).

[49]

د ــ والإكراه درجتان:

للإكراه درجتان ما يسلب الرضا فحسب، وما يسلب الرضا والاختيار معاً.

الدرجة الأولى: ما يسلب الرضا، ولا يسلب الاختيار، كالتهديد بالحبس والقيد والضرب، وكل أمر لا يخشى منه التلف، ويسمى (الإكراه الناقص) أو الإكراه غير لملجيء، ويدخل في ذلك سجن (التعويق).

الدرجة الثانية: ما يسلب الرضا والاختيار، وهو كل تهديد يخشى منه الإنسان على نفسه التلف، كتهديد الإنسان بأنه يوضع في آلات التعذيب اللولبية، التي تعرضه للجنون، أو تهديده بالقتل غيلة أو جهرة، ومثل ذلك سجن (التضييق) في زنزانة مفردة، إذا تجاوز بضعة أشهر ويسمى (الإكراه التام) أو الإكراه الملجئ.

[50]

هـ ــ : الرجوع عن الإقرار نوعان: مقبول ومرفوض:

فإن ادعى المتهم أن إقراره وقع بسبب الإكراه، ينظر القاضي في الأمر، فإن كان على جسده آثار تعذيب، فهي قرينة تدل على صحة دعواه. فيقبل منه النكول عن الإقرار، وحيث إن أثر التعذيب قد يزول، وقد يكون التعذيب نفسياً لا يبين، فإنه يقبل إنكاره إذا حلف، (أسنى المطالب: 2/ 299)، هذا إذا كان الدليل الذي استند

إليه القاضي هو الإقرار فحسب، أما إن كان القاضي الحكم قد استند إلى البينة وحدها، أو إلى البينة والإقرار، فإن الرجوع لا يسقط العقوبة.

أولاً: ـ من رجع عن إقرار في حق خالص لله صح رجوعه:

يصح الرجوع عن الإقرار، حتى لو كان شرعياً لا إكراه فيه، إذا كان الحق الذي على الإنسان ذاتي بينه وبين الله، ليس لأحد من الناس فيه حق، كالإقرار بالزنا وشرب الخمر.

وذلك من باب الستر على المسلمين. بل إن الإسلام في سبيل الستر شرع للقاضي استحباب تلقين المقر الإنكار، ومن ذلك تلقين المقر بالزنا بالرجوع عن ما قال، كما في قصة ماعز بن مالك، حيث رده النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات، ولذلك نص بعض الفقهاء على أنه يستحب للقاضي، أن يعرض للمقر الرجوع عن الإقرار، إذا لم يكن في التهمة دليل آخر كالشهادة، (حاشية فتح القدير: 4/ 139).

ورجوع المتهم في هذه الحالة مقبول، باتفاق الفقهاء، وهو مبني على المسامحة والستر، ودرء الحدود بالشبهات، ما دام ليس لأحد من الناس حق فيه.

ثانياً: ـ رجوع المقر عن إقراره في حق ذاتي ومشترك للناس:

ويجيز بعض العلماء رجوع المتهم عن إقراره في حقوق الناس كالسرقة، ويرون أن رجوعه يدرأ عنه الحد، ولكنه لا يعفيه من رد الحقوق المسروقة والمغصوبة، ودليل قبول الرجوع حديث أمية

المخزومي، رضي الله عنه، قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما إخالك سرقت قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع) واستخلص العلماء من هذا الحديث أن رجوع المقر بالسرقة عن إقراره جائز، ما دام يباح تلقينه الرجوع، ولكنه يدرأ عنه الحد ولا يدرأ عنه رد المسروق، لأن السرقة من أنواع الجرائم المتعلقة بحقوق الله وحقوق العباد معاً.

وفي بناء الشريعة على المسامحة والستر، ما يرد أبلغ الردود على الذين يصورون تطبيق الشريعة، على جانب عقوبات، سواء أكانوا من المنتصرين للشريعة أم من مبغضيها.

ثالثاً: ـ رجوع المقر عن إقراره في حق خاص للناس لا يقبل:

ولا يقبل رجوع المتهم عن إقراره في الحقوق الخاصة للناس كالقذف والاغتصاب والقتل، والاعتراف بالدين والقرض، والبيع والإيجار، والزواج والطلاق، فهي أمور لا يصح الرجوع فيها عن الإقرار.

المقالة السادسة عشرة

من صور الإكراه الشائعة

[51]

أ ـ الصورة الأولى: سجن التضييق ولاسيما الانفرادي:

جرت العادة في كثير من الدول، أن يحبس المتهم بالجريمة مدة تتجاوز الشهر، الذي رآه كثيرٌ من العلماء مناسباً لحبس المتهم المجهول الحال.

فقد يسجن المتهم مدة طويلة، وقد يضرب أثناء هذه المدة، من دون علم القضاء، ولاسيما إذا رغبت أجهزة البوليس إثبات يقظتها، وسرعة بتها، ولا ريب أن المتهم بهذه الصفة في حال إكراه تام، لأن الحبس الطويل كما قرر العلماء، كالضرب الشديد، يهدد الجسد والعقل بالتلف، وقد يؤدي إلى المرض، ولذلك اعتبره العلماء (إكراها تاماً) يفسد الاختيار، يلجئ المتهم إلى الإقرار (رجوع المتهم لعطية سالم) ولو افترضنا أن المتهم ليس في حالة الإكراه (التام)، التي تسلب (الاختيار)، لكان في حالة الإكراه

(الجزئي) التي تسلب (الرضا)، وهو ما يسمى عند الفقهاء بالإكراه (غير الملجئ) (رجوع المتهم لعطية سالم).

وقد يدعي بعض الناس أن المتهم إنما يحاكم أمام منصة القضاء، دون ضغوط ولا إجبار. والحقيق أن القاضي (غافل أو متغافل) عن أن هذا الإقرار ناتج عن إكراه. فالقاضي الذي لا يشرف على السجن؛ لا يدري ماذا يدور فيه ولا يدري أهو سجن (تعويق) كما شرع الله، أم سجن (تضييق) كما شرع الطواغيت، والمحققون الجنائيون، ليسوا فوق مستوى الشهوات والشبهات ، فهم مظنة الإكراه.

بل إننا نقول بأن إقرار السجين، الذي طال حبسه أو قصر غير شرعي، حتى لو كان السجين تحت إشراف قضائي شرعي، يشرف على زنزانته، ويشرف على طعامه وشرابه، ولو كان التحقيق من جهات قضائية إن واقع بعض الأنظمة القضائية أن إقرارات الإكراه معتمدة، فالمتهم يعذب بين يدي البوليس، والقضاء يتغافل ويلوذ بالتدليس.

كما ذكر عبد القادر عودة في التشريع الجنائي: فقرة 435: إن الإقرار الصادر تحت تأثير الإكراه باطل، ولو قامت الدلائل على صحته، كأن يدل المتهم بالسرقة على المسروق، وكأن يدل المتهم بالقتل على جثة القتيل، لأن من الممكن - وإن لم يكن من المحتمل - عادة أن يكون المتهم يعرف مكان المال المسروق، ويعرف مكان جثة القتيل، ولكنه لم يسرق ولم يقتل (رجوع المتهم لعطية سالم).

لأن الإنسان أحياناً يقر بالشيء، نتيجة شعوره بأنه لن يقبل منه دفاع ولا إنكار، كأن يشهد عدد من الناس عليه بأنه فعل كذا وكذا، وإنما شهدوا لتبرئة أنفسهم، أو لإدخال شركاء آخرين معهم، أو لأساليب المحققين التي تحاول أحياناً، من باب البراعة والمهارة الإيحاء له. والإنسان في مثل هذه الحالة إنما يقر، ليستريح من عذاب التحقيق، ولاسيما إذا بدت له تبعة ذلك محتملة، وبدا له أن المخرج من نير السجن هو حل الاعتراف، ولو كان (حلاً) على الطريقة المسرحية، للمأساة اليونانية للمسرحية المأساوية، فالمقر كما قال الشاعر:

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

ومما يشهد لذلك، ما وقع في إحدى القضايا، عند علي رضي الله عنه، ذلك أن رجلاً أخذ شاتين ليذبحهما قبل الفجر، فذبح واحدة وشردت الأخرى، فلحقها فدخلت خربة، فدخل وراءها وذبحها، فإذا برجل في الخربة قتيل، وإذا بالعسس يدخلون عليه، ويقبضون عليه والسكين ملطخة بالدم في يده، فلما ذهبوا به إلى الوالي سأله: أقتلته قال: نعم، ولما قدم للقتل علم القاتل الحقيقي، فجاء ينادي: لا تقتلوه إنه بريء، واعترف بأنه هو القاتل الذي قتل الرجل، فسألوا الأول لماذا اعترفت؟ وأنت لم تقتل، قال لأني أيقنت أنكم لا تصدقونني، فالقتيل يتشحط في دمه، والسكين الملطخة بالدم في يدي، ولا تعلمون إن كان دم شاة أو دم رجل، فيئست من إثبات براءتي فاعترفت كذباً.

وقال للثاني وما شأنك وما حملك على الاعتراف، وقد خفي أمرك فقال: سولت لي نفسي قتل الأول ورأيت الثاني يقتل فلم استطع تحمل ذنب هذا البريء المسكين أيضاً. فرفع أمرهما إلى الخليفة علي رضي الله عنه فقال: لئن كان قتل نفساً فقد أحيا نفساً، واسترضى الأولياء بالدية (رجوع المتهم لعطية سالم).

ولذلك نص الإمام ابن حزم على أنه لا يحل تعذيب المتهم، ولا يعتبر إقراره تحت التهديد، إلا إذا أضاف إلى الإقرار أمراً يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به (المحلى: 11/ 142).

[52]

ب ـ الصورة الثانية: التنويم المغناطيسي:

منذ مطلع القرن الثامن عشر الميلادي، استخدم التنويم المغناطيسي، في علاج بعض الأمراض النفسية كالهستريا، واكتشف المحققون فائدة أخرى للتنويم المغناطيسي، في مجال التحقيق، لأن التنويم يفتح بوابة العقل الباطن، ويسمح للإنسان بأن يتذكر الأشياء التي مرت عليه، حيث إن الإنسان بعد التنويم يتذكر المعلومات، التي قد لا يتذكرها أثناء اليقظة، فهو كما قالوا يفتح الباب السري، الذي تكمن خلفه المعلومات والأسرار.

كما أنه أيضاً يزيل رقابة العقل والوعي، فيذهب الخوف والخجل والألم، فيفشي الإنسان الأسرار، ويسمح لها بالخروج، لأن التنويم يقوم بتعطيل العقل الواعي، وتنشيط العقل الباطن،

والعقل الباطن لا ينسى ولا يكذب، ولا يخاف ولا يخجل، ولذلك لقي التنويم المغناطيسي رواجاً في أمريكا وبريطانيا وإسرائيل، وأصبح عنصراً مهما في الكشف عن الجريمة. وقد تحمس له بعض الباحثين، حتى عدوه علم كشف الجريمة في الوقت المعاصر والمستقبل، واعتبروه الوسيلة الصادقة السهلة التي لا تروغ عن الحقائق (التنويم المغناطيسي. منور الشمري).

ولكن علماء الدين والقانون والأخلاق، يرفضون استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق، ويرونه من وسائل الإكراه، التي تسلب العقل والإدراك، فضلاً عن الرضا والاختيار. لأن النائم ينفذ بعد الصحو كل ما أملي عليه المنوّمُ أثناء النوم، فهو يقوم بالعمل الفلاني ويترك العادة الفلانية، دون أن يفهم أو يختار، وهذا قد يجعل المتهم ضحية بين يدي المحقق، عندما يوحي إليه بالمطلوب، وكم من متهم ينزلق في إيحاءات المحققين من دون تنويم، فما بالك به إذا كان منوماً؟

ودور التنويم في كشف الحقيقة ليس له أساس قانوني يعتمد عليه، فهو مجرد نظرية علمية، والنظريات تخطئ وتصيب، والدليل إذا دخله الاحتمال، سقط به الاستدلال، حسب القاعدة الأصولية (موقف: الدريب).

كما أنه من ناحية دينية، ضد حرية الإرادة الفردية، فالإنسان إذا فقد وعيه أو فقد التحكم بنفسه، صار في حكم المسلوب الإرادة، ترفع عنه التكاليف الشرعية، وتسقط بذلك المسئولية الجنائية،

وذلك أمر منصوص عليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة، النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ» (موقف: للدريب).

كما أن للتنويم المغناطيسي مخاطر أخرى، فهو يكشف من أسرار الإنسان ما له علاقة بالتحقيق، وما ليس له علاقة به، ويبيح مكنون ضميره، ويحمله على كشف ما يحرص في وعيه على كتمانه، وذلك اعتداء صارخ على كيان الإنسان الأدبي والنفسي، لأنه إرغام له على أن كشف مستور عورته، (القيم: للتهامي).

فالشريعة الإسلامية تحظر استخدام كل ما يسلب إرادة المتهم، ويزيل حريته واختياره، وذلك يدخل في باب الإكراه الملجيء (القيم للتهامي).

[53]

ج ـ الصورة الثالثة: استخدام العقاقير المخدرة والمفترة والمرخية:

في سياق التطور الهائل، في ميدان العلاج النفسي والعضوي، ظهرت طائفة من العقاقير المفترة والمخدرة والمرخية، فإذا تناولها الإنسان أضعفت الإرادة، وخفضت من رقابة العقل الظاهر، وعطلت التحكم الإرادي، مثل عقار (البتوتال) وعقار (بِرْبِتْيُورْكي) Berpituriques

وقد اشتدت حماسة بعض المحققين لهذه العقاقير، حتى

سماها بعضهم (عقار الحقيقة)، مفترضين أنها تؤثر في الشخص، بحيث لا يقدر على كتمان ما يعلم، وتجعله قابلاً للإيحاء، راغباً في المصارحة والتعبير عن مشاعره، ولذلك استخدمت في الحرب العالمية الأولى، للحصول على معلومات من الجنود الأسرى (موقف للمجذوب).

وهذه العقاقير مرفوضة من جانب ديني وقانوني وأخلاقي، لأنها فائدتها لم تثبت على وجه اليقين، فهي مجرد نظرية علمية لا تصل إلى درجة اليقين، والدليل إذا دخله الاحتمال، بطل به الاستدلال، كما يقول الأصوليون.

وهي إذا ثبت إضعافها الإرادة خطيرة الأثر على الإنسان، لأنها تضعف عقله، الذي هو مدار التكريم والتكليف، بل ليس أثرها مجرد ضعف الإرادة، بل توشك أن تمحو شخصية الإنسان وإرادته الواعية، حتى تلغيها.

وهذا يسقط التكليف الشرعي عن الإنسان، فيفتقد الرضا والاختيار معاً، بل يفتقد الإرادة والإدراك، وهذا أعلى درجات الإكراه، وهو انتهاك صارخ لحرية الإنسان.

ولذلك لقيت هذه الأساليب هجوماً كاسحاً، من الهيئات الإنسانية والحقوقية، وقد بحثتها الحلقة الدراسية التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة في فينا سنة1960م، إذ درست حقوق الإنسان أثناء التحقيق، فأوصت ـ بالإجماع ـ بتحريم هذه الوسيلة لأنها تشل الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان (الاعتراف للخليفة).

ورغم تحريم هذا الأسلوب، فإن الدول البوليسية، من غربية وشرقية، وعربية وعجمية، تستخدمه من أجل الحصول على المعلومات والاعترافات، بل والشهادات والتعهدات.

[54]

د ـ الصورة الرابعة: التعذيب:

يمكن إجبار أي إنسان على الاعتراف بأي شيء، هذا ما أثبتته أساليب ستالين وغيره من الطواغيت، الذين استطاعوا انتزاع أوضح الاعترافات لأقسى الجرائم.

وقد أكدت الأبحاث النفسية عن آلات التعذيب البوليسية، التي تمارسها الأنظمة الطاغوتيه، أن الإنسان مهما كان قوي الإرادة والاحتمال، مستعد للإقرار بكل ما يطلب منه، عندما يكون في حالة سلب الإرادة الكلي أو الجزئي، وقد أظهرت آلات التعذيب الستالينية، أن الإنسان يعترف بكل ما يطلب منه. والأدهى من ذلك أن للعقاقير المخدرة، والآلات المزعجة، آثاراً نفسية خطيرة، ولكنها لا تترك أثراً في الجسم، إنها (التعذيب التكنولوجي)، الذي يجعل دعوى المتظلم من دون دليل.

لقد تعلم المعذبون وسائل تخفي آثار السياط والعذاب، بل إن المعذبين قبل عصر التعذيب التكنولوجي، يعرفون كيف يضربون المتهم من دون أن يبقى أثر فيضربونه على أخمص القدمين، اللتين لا يبين عليهما أثر الضرب ويضربونه على عجيزته، لأنه يستحي من كشفها، ليري القاضي آثار السياط عليها.

والخلاصة أن التعذيب، من صور الإكراه، ولذلك نص الفقهاء رحمهم الله على أن المدعي إذا رجع عن إقراره، وزعم أنه مكره، فإن كان في جسده أثر تعذيب، فهو قرينة تدل على صحة دعواه، وإن كان أثر التعذيب قد زال، أو كان نفسياً، كالتهديد، قبل إنكاره مع اليمين (أسنى المطالب: 2/ 299).

[55]

هـ ــ الصورة الخامسة: التهديد بالأذى:

والتهديد بالتعذيب، يجعل المتهم كالحبة في المقلاة، أو كالخشبة بين المطرقة والسندان.

ولذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاما يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به).

فإذا كان التهديد بالسوط والسوطين يجعل الإنسان، يقول من دون رضا واختيار، فما بالك بالتهديد بآلات الصعق الكهربائية، والتهديد بالقتل والاغتيال، ولاسيما إذا كان الذين يهددون بها قادرون على ذلك، وليس ثمة دليل على أنهم يتورعون عن أذى الناس، وهذا يجعل الإقرار غير شرعي، كما قال الإمام مالك (من أقر بعد التهديد أقيل) معتبراً أن التهديد والوعيد، كالسجن والقيد والضرب (المدونة: 6/ 293).

[56]

و ـ الصورة السادسة : تقييد الإنسان بالأصفاد :

وإذا قيد المتهم بالأصفاد والأغلال، في يديه ورجليه، فتلك حالة إكراه أيضاً كما نص على ذلك القاضي شريح .

المقالة السابعة عشرة

التعذيب أكبر إخلال بحقوق المتهم فكيف نسب إلى الشريعة؟

[57]

أ ــ أهداف التعذيب:

التعذيب كلمة توحي بمعان رهيبة، وهي ترمز للقهر والبطش، وتذكر بالجلاد والسياف. وفيها إخلال بإرادة الإنسان واختياره. وهذه الكلمة البشعة رآها وسيلة للعدالة قوم واهمون، كثير من الأولين، وقليل من الآخرين.

وقد كان التعذيب كما أشرنا في المقدمة أسلوباً معترفاً به، في اليونان والرومان حتى ذكره أرسطو بخير، واعتبرته أوروبا في عصورها الوسطى أسلوباً من أساليب الوصول إلى الحقيقة، من أجل إقامة ميزان العدالة وطبقته على الصعاليك والملوك.

والتعذيب وسيلة للضغط على إرادة الإنسان لتحقيق عدة وظائف:

1 ـ إعطاء معلومات، ولذلك يستخدم مع الجواسيس والجنود الأسرى.

2 ـ الاعترافات، وهي أكثر أهداف التعذيب، من أجل حمل المتهم، على الإقرار بما اتهم به.

3 ـ الشهادات.

4 ـ التأديب والردع والزجر، ويشيع ذلك في السجون السياسية.

فهل يجوز التعذيب من باب أنه وسيلة يتوقع فيها جور ينبغي احتماله لأنه يؤدي إلى عدل؟ ، أو ضرورة لابد منها للوصول إلى كشف الحقيقة؟، وإذا جاز فما قدر الضرورة فيه؟

أم أن التعذيب لا يجوز جملة وتفصيلاً، كثيراً أو قليلاً، كالخمر قليلها ككثيرها حرام،؟ هذا ما سنحاول بسطه.

[58]

ب ـ أحوال المتهم:

المتهم لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

إما أن يكون من أهل العدالة والاستقامة.

وإما أن يكون غير معروف بها ولا بضدها (وهو المستور الحال).

وإما أن يكون معروفاً بالفسق والشر.

1 ـ وقد قرر الفقهاء أن المتهم إذا كان ظاهر العدالة، معروفاً

بالصلاح والاستقامة، فإنه لا يجوز أن يمس بأي أذى أو إزعاج، في سبيل التحقق من التهمة، صيانة للأخيار من تسلط الأشرار، ولذلك قرروا أنه لا يجوز سجن ذوي العدالة سجن (توقيف) و استظهار واستجلاء، لا يجوز أن يمسوا بأي عذاب، حتى إذا قويت القرائن ضدهم، لأن القرينة دليل احتمالي، لا يجوز أن تنتهك به حرمات أهل الاستقامة.

2 ـ وقد يكون المتهم مجهول الحال، غير معروف باستقامة وصلاح، ولا بفجور وفساد، وهذا يجوز حبسه (توقيف) استظهاراً، في حدود شهر عند أغلب العلماء، إذا كان يخشى هروبه، أو يخشى تبدد البينات ضده، أو كانت الجريمة كبيرة، وبعض العلماء جعل مدة الحبس متروكة للوالي، ولا ريب أنهم يشيرون إلى الوالي ذي الكفاية والعدالة، في مجتمع بسيط، لم تتعقد فيه الحياة، ولم يزدحم بالسكان كمجتمع الخلفاء الراشدين، ولكن ترك تحديد مدة السجن لولاة غير الخلفاء الراشدين، أمر ينافي العدالة، ولذلك لا بد لتحقيق مقاصد الشريعة، في ضمان الحقوق، من أن يكون الأمر لهيئات القضاء، وأن يضبط سبب تمديده،بقانون مدون، يرجع إليه عند الدفاع والادعاء، توخياً للعدل، وهذا ما جرت عليه المعايير في الدول الشورية (انظر لكاتب معايير استقلال القضاء الدولية في بوتقة الشريعة الإسلامية).

ولكن لا يجوز أن يعذب المتهم مجهول الحال، بأي عذاب كثير أو قليل.

3 ـ وأحيانا توجد قرائن قوية على أن المتهم قد ارتكب الجريمة، كأن يكون من أهل السوابق والعدوان، وكأن توجد بصماته في مكان الجريمة، أو بقية من شعره أو يفيد ذلك تحليل الدم.

وقد رأى بعض العلماء أنه يجوز أن يتعرض لِمثل هذا المتهم بضرب وأذى، حتى تنكشف الحقيقة، و لاسيما أن الدلائل تشير ضده، واستدلوا بأدلة من النصوص، والوقائع النبوية والراشدية ومن أحوال المجرمين.

[59]

ج ـ نظرية تعذيب المتهم:

يرى عدد من الفقهاء والقضاة والمحققين؛ أن ترك المتهم بدون امتحان، يجرئ أهل الفجور والعدوان، ولذلك يقال في المثل قيل للحرامي: احلف قال: أتى الفرج. قال ابن القيم (الطرق الحكمية: 143) «ما علمت أحداً من أئمة المسلمين، يقول إن المدعى عليه. بهذه الدعاوى وما أشبهها يحلف ويرسل، بلا حبس ولا غيره. ولو حلفنا كل واحد، وأطلقناه وخلينا سبيله، مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقلنا: لا نأخذه إلا بشاهدي عدل، كان الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية».

وعلل بعض العلماء القول بضرب المتهم، في السرقة والقتل، بأن الجاني لا يقر على نفسه مختاراً، ولأن إقامة الحجة على الجناية

التي تتم في جنح الظلام متعذرة، وذلك يؤدي إلى تعطيل الحقوق. واضطراب الأمن، وانتشار الفواحش والفساد، وشيوع النهب والسلب، ويؤدي إلى عجز رجال الأمن عن الضبط، وعن جمع الأدلة عن المجرمين، ورجال الأمن هم وسيلة القضاة في ملاحقة الجناة، كما يرى رئيس هيئة التمييز عبدالله البسام (القرائن: للبسام).

2 ـ لاسيما وقد ابتكرت وسائل حديثة جديدة للإجرام والسرقة، وإخفاء آثارها ، والتساهل في هذه الأمور يجر إلى ضياع الحقوق (القرائن: للبسام).

3 ـ وقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على حجة القرافي «اعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام بالسياسة، ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له أيضاً القواعد»:

إحداها: أن الفساد قد كثر وانتشر، بخلاف العصر الأول. ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام، بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج (القرافي:).

ثانيها: المصالح المرسلة، قال بها مالك رضي الله عنه، وجمع من العلماء، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة عمل الصحابة رضوان الله عليهم أموراً لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف. يقول ابن القيم، وهو يرد على من حصروا

الاثبات بالبينة والدليل والإقرار، مرددين قول الشافعي (لا سياسة إلا ما وافق الشرع).

«إن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت أنه لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، وضرب مثلاً بنفي عمر بن الخطاب نصر بن حجاج، مع أنه لم يرتكب جرماً، وبتمزيق عثمان المصاحف».

ويؤيد هذا الاتجاه ابن عقيل الحنبلي فيقول «السياسة ما يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يصنعه رسول، ولا نزل به وحي».

4 ـ وقد أجاز ابن القيم وبعض الفقهاء المتأخرين ايذاء المتهم، كما أجازوا عن صحة إقرار المكره تحت التعذيب، وقالوا كما ساغ ضرب السارق إذا أقر بالمسروق، ولم يبين مكانه، لكي يقر بمكانه، يسوغ كذلك ضرب المتهم لأنه يؤدي إلى إيصال الحق إلى مستحقيه (الفتاوى لابن تيمية: 65/ 406).

فقالوا بضرب المتهم اعتماداً على القرائن، قال ابن القيم: «في ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال، وأنه إذا عوقب (أي ألحقنا به قدراً من الأذى) على أن يقر بالمال المسروق، فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه، الذي توصل إليه بالإقرار».

5 ـ وأيد ذلك آخرون معاصرون، من العاملين في القضاء

والتحقيق، محتجين بأن المشتهرين بالفساد، أو أصحاب سوابق الأجرام، يصرون عند القبض عليهم على نفي التهم، لأن الجناة لا يقرون على أنفسهم مختارين، ويلجأون إلى الخبث والدهاء والتمسكن، فيبكون وينتحبون، ويلطمون الخدود، ويمزقون الثياب، ويقسمون بكل عظيم بأنهم لم يجرموا، وقد يجرحون أجسامهم، ليقولوا للقضاة: إنهم عُذبوا.

ومع ذلك فلا يكاد يمسهم الأذى، حتى يعترفوا بما ارتكبوا، ويدلوا على ما نهبوا.

6 ـ والتعذيب عند هؤلاء طريق استثنائي، لا بد منه إذا توافرت القرائن والأمارات، (موقف القضاء لأحمد المجذوب).

ومن دون سلوك ذلك الطريق كما قال ابن القيم: «تضيع الحقوق، ويتجرأ أهل الفجور على الفساد، وتصبح الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، ويكون القضاة قد سددوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً؛ أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشريعة» (الطرق الحكمية: 78).

فالجناة لا يقرون على أنفسهم اختياراً، وإقامة الحجة على جناياتهم وسط الظلام متعذرة، وتعطل الحقوق لا سبيل إليه.

7 ـ يبرهن مجيزوا التعذيب، بأنهم خبروا الناس في القضاء والتحقيق، فوجدوا أنهم لا يصلحون إلا بشيء من الأذى، ويقولون عن مانعي التعذيب: إنهم أناس لم يجربوا القضاء والتحقيق، ولم

يخبروا منعطفات ذلك الطريق ولو عرفوا الناس، لعرفوا أن شيئاً من الجور لا بد منه للوصول إلى العدل.

[60]

د ـ أدلة مجيزي التعذيب من النصوص والوقائع:

1 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول صلى الله عليه وسلم، قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يخرجوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، وللرسول صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم ألاّ يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب ،كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي (كنانة بن الربيع): ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك.

فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة بن الربيع إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، [أخرجه البيهقي].

فهذا الحديث يدل على جواز تعذيب المتهم، من أجل أن يقر ما تهم به.

2 ـ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم بعث علياً والزبير والمقداد فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [وهي موضع بين مكة والمدينة] فإن بها ظعينة [إمرأة مسافرة]، ومعها كتاب فخذوه منها، قال علي: فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى روضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب. فأخرجته من عقاصها [عقاصها ثنيات جدائلها].

ووجه الدلالة: أن تهديد علي رضي الله عنه للجارية، إنما كان عقوبة لها على تهمة إخفاء الكتاب وإنكارها له، وهذا يدل على جواز تخويف المتهم، كما ذكر ابن القيم في الطرق الحكمية، وابن عابدين في (تبصرة الحكام ومعين الحكام).

3 ـ ما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل به حتى أقر فرضّ رأسه بالحجارة).

ووجه الدلالة الذي يظهر: أن اليهودي لم يقر طواعية ولم تقم عليه بينة، فلما هدد أو ضرب أقر، وهذا يدل على جواز تعذيب المتهم [كما قال ابن القيم في الطرق الحكمية].

4 ـ ما رواه أنس رضي الله عنه أنه قال: ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج. فأخذوه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان

وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه. فقال: نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان، فإذا تركوه وسألوه قال، ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس، فإذا قال هذا أيضاً ضربوه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف قال: (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم) [أخرجه مسلم وأبو داود وابن أبي شيبة واللفظ لمسلم].

ووجه الدلالة: إن في ضرب الصحابة الغلام دليلاً، على جواز تهديد المتهم وتعذيبه، ليصدق في كلامه وينكشف أمر تهمته.

5 ـ لما وقعت قصة الإفك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، [مولاة عائشة] رضي الله عنها فسألها، فقام علي فضربها ضربا شديداً، وجعل يقول: «اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول: والله ما أعلم إلا خيراً، وما كنت أعيب على عائشة شيئاً، إلا أني كنت أعجن العجين فآمرها أن تحفظه، فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله» [رواه البخاري ومسلم بلفظ] فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به [أي صرحوا لها به].

ووجه الدلالة: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضرب بريرة لتقر بما عندها، لأنها كانت متهمة بإخفاء معلومات عن عائشة رضي الله عنها، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على علي، فدل على جواز تعذيب المتهم.

وقد بالغ أهل هذا الرأي في الانتصار لمذهبهم، حتى عده بعضهم رأي الجمهور.

بلِ إن شيخ الإسلام ابن تيمية حكي الإجماع عليه فقال «ما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين، قال: إن المدعي عليه في جميع هذه الدعاوى، يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فهو غالط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة» (الفتاوى: 35/ 400).

المقالة الثامنة عشرة

نظرية التعذيب الفظيعة
لَيّ لأعناق نصوص الشريعة

[61]

أ ـ مناقشة الأدلة النصية :

بيد أن قليلاً من الفقهاء الأولين، وكثيراً من الآخرين يرون أن إقرار التعذيب مسألة فيها نظر، ولهم في ذلك مناقشة طويلة عريضة، نحاول تلمس أبرز نقاطها :

1 ـ إن تعذيب اليهودي، ليس من باب تعذيب المتهم العادي بجريمة. للأسباب التالية :

أولاً: الحادثة وقعت في حالة طوارئ أي حالة حرب. فالنبي عندما صالح اليهود؛ اشترط عليهم ألاّ يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد.

ثانياً: إنهم غيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير.

ثالثاً: اليهودي ثبت أنه مجرم، وليس متهماً بالجريمة، لأنه دل على جزء من المال من دون ضرب.

رابعاً: إنه أنكر الباقي وقال: «إن وجدتم مالاً غير هذا فاقتلوني»،

خامساً: المتهم محارب مشرك، عاهد معاهدة سياسية: على أن يدفع مالاً معلوماً، فلا يخفي شيئاً، فأخفى بعضه وكتم باقيه، وفي إخفاء هذا المال إخلال بالمعاهدة، يبيح ما هو أكثر من ضربه، بناء على شروط الصلح .فقد ثبت في حقه كتمان المال الموجب للتعزير لأنه أنكر باقي المال، فقد ثبت عليه أنه ينكر الحقوق، من أجل قال ابن حزم: «وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه، فهو ظالم قد تيقن ظلمه فواجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه».

وقياس المتهم العادي مسلماً كان أو ذمياً؛ على محارب عقد صلحاً وأخل به، والحالة حرب، وقياس فاسد، لعدم تماثل طرفي القياس، وفي ذلك إخلال بأصول فقه الكتاب والسنة، التي قررها علماء الأصول.

2 ـ أما في قصة الظعينة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم يقيناً أنها تحمل الكتاب، حيث أخبره الوحي بذلك، فهي ليست متهمة، بل هو وحي يوحى، فقد ثبت أن الكتاب معها، بوحي السماء، وإنما هددت بالتفتيش لإظهار ما ثبت، لا لإثبات ما اتهمت به (فقه السيرة للبوطي).

3 ـ أما حديث اليهودي الذي قتل الجارية ، فليس فيه ما يفيد

بضرب ولا تعذيب، بل ليس فيه ما يشير إلى مجرد التهديد، كما ذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل باليهودي الذي قتل الجارية حتى اعترف، وغاية ما في ذلك إيهام المتهم، والإيهام نمط من أنماط التحقيق الجائزة.

4 ـ أما حديث ضرب غلام المشركين، فواضح من الحديث أن الضرب جاء بعكس ما أريد، فقد كذب الغلام لمَّا ضرب، وصدق لما ترك، وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على تجويز الضرب، لا منطوقاً ولا مفهوماً، بل إنه يدل في مفهومه على تحريم الضرب، إضافة إلى أن ذلك كان في حالة حرب، فكان تعذيباً لكافر محارب.

5 ـ أما ضرب بريرة، فليس فيه دلالة على مشروعية ضرب المتهم، لأن (بريرة) لم تكن متهمة بجريمة، إنما هي متهمة بإخفاء معلومات، ولم يعلم أن أحداً من العلماء احتج به على جواز ضرب متهم بكتم الشهادة، وإنما كان ضرب علي إياها، من باب تأديب السيد غلامه ومولاته.

[62]

ب ـ علام يعتمدون على خمسة أحاديث غير صريحة ويتركون الصريحة؟ :

إذا كان مجيزو التعذيب، قد استندوا على خمسة أحاديث غير صريحة، فما أكثر الأحاديث والأخبار التي تنادي بتحريم التعذيب،

من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، ومن فعل صحابته وخلفائه الراشدين.

ولذلك أشار القاضي أبو يوسف إلى هذا المعنى في كتاب الخراج فقال: «بلغني أنهم [أي الولاة] يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية ثلاث مائة ومئتين، وأكثر وأقل، وهذا مما لا يحل ولا يسع، ظهر المؤمن حمىً إلا من حد يجب بفجور أو قذف أو سكرْ، أو تعزير لأمر أتاه، لا يجب فيه حد، وليس يضرب في شيء من ذلك، كما بلغني أن ولاتك يضربون، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب المصلين» (الخراج: 151).

ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقب متهماً أو عذبه، مهما ثارت الشبهة حوله، إلا أن تثبت إدانته بشكل قاطع، ومن شواهد ذلك:

ا ـ ما رواه الترمذي أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء، قال «ليس لك منه إلا ذلك» (أخرجه الترمذي).

فالحديث يدل على أنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين.

2 ـ وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المرأة التي

لاعنت «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها». فلو كان جاز إيقاع العقوبة على المتهم ليعترف، لعوقبت هذه المرأة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تأكد من زناها بشبه الوليد بالزاني، ولكن الشرع وضع طرقاً للإثبات لا يجوز تجاوزها، ولو أوصلت الطرق الأخرى إلى الحقيقة، فالزنا قد يثبت بشبه الوليد، وقد يثبت بالتحليل، ولكن هذه الوسائل احتمالية، فلا عبرة بها لإثبات جريمة الزنا، وكذلك التعذيب ليس أسلوباً شرعياً للوصول إلى الحقيقة.

3 ـ وأخرج الحاكم من طريق ابن عباس عن عمر، أنه قال لرجل أقعد جاريته وقد اتهمها بالفاحشة على النار، حتى احترق فرجها، هل رأيت ذلك عليها؟ قال: لا، قال: اعترفت لك؟ قال: لا، قال ابن عباس: فضربه عمر، وقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد مملوك من مالك لا قدتها منك، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وهذا يدل على تحريم المعاقبة على التهمة.

4 ـ جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليقتص منه) [رواه البيهقي] المعنى: من عاقبته دون حق فليقتص مني، وقد قاله صلى الله عليه وسلم باعتباره حاكماً، فهو دليل على تحريم معاقبة أي إنسان، من غير أن يثبت عليه ذنب يستحق عليه العقوبة.

5 ـ استدل ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم

وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فلا يجوز ضرب المسلم ولا سلبه، إلا بحق أوجبه القرآن والسنة، وقال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ﴾ فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق.

وذكر ابن حزم أنه لا يجوز تهديد الإنسان أو ضربه إذا كتم الشهادة، لأن من كتم الشهادة فاسق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ وإذا كان آثماً فاسقاً فليس بعدل، ولذلك لايسوغ قبول شهادته حينئذ (المحلى11/ 141).

ولم ينقل عن الصحابة أنهم عاقبوا بالتهمة، على كثرة الجنايات في عهدهم، وهذا يدل على أنهم فهموا مقصد الشريعة ووسائلها، وأن لله سراً وحكمة في تضييق طرق استكشاف الفواحش، كما ذكر الغزالي (شفاء الغليل: 230).

ويؤكد ذلك قول علي رضي الله عنه «لا يحل الإمتحان في شيء من الأشياء، بضرب ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع» (راجع المحلى).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «ليس الرجل بأمين على نفسه، إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته» (المصنف لعبد الرزاق: 10/ 193).

ولم ينقل عن التابعين أن ممارسة أي ضغط على المتهم، تعتبر من السياسة الشرعية، بحيث يترك أمرها لولي الأمر، إن شاء فعل

وإن شاء ترك، لأن ذلك مما حرم شرعاً، ولذلك قال الشعبي «المحنة بدعة» (المصنف لعبد الرزاق: 10/ 193).

وقد رد الإمام ابن حزم دعوى الإمام ابن تيمية الإجماع على ذلك فقال: «لا يحل الامتحان بشيء من الأشياء، بضرب ولا سجن ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ثابتة ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين، إلا من هذه الأصول الثلاثة، بل قد منع الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله «إن دماءكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فلا يحل ضرب المسلم ولا سبه، إلا بحق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة، (المحلى: 11/ 141).

[63]

ج ـ لنفترض جدلاً جواز التعذيب، ولكن ضوابطه من دون ضمانات:

على أن الذين يجيزون التعذيب، سواء أكانوا أكثرية أم أقلية، يضبطونه بضوابط:

1 ـ ضبط طبيعته: بأن يكون التعذيب قليلاً، يتلائم مع قدرة الإنسان على التحمل، فلا يجوز أن يكون تعذيباً وحشياً بالغاً، يؤدي إلى فقدان الشعور والإغماء، كالتعذيب بتيار الكهرباء، أو تقليع الأظافر، وذلك لأن التعذيب ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

2 ـ ضبط نوعية المتهم: إن التعذيب عند المجيزين خاص

بالمعروفين بالفجور والفساد، من الذين جرت عادتهم بالعدوان والأذى، والفواحش والشرور، ولم يتورعوا عن إرهاب الناس وإخافتهم، ومن قويت القرائن، على اتهامه بجرم كبير، سواءَ أكان ذلك في الحقوق الخالصة لله الأمور الذاتية الخاصة (التي يسميها الفقهاء حقوق الله) كالزنا وشرب الخمر، أو الأمور الاجتماعية التي تنتهك حقوق الآخرين (التي يسميها الفقهاء حقوق العباد) كالقتل، أو المشتركة بينهما كالسرقة.

3 ـ إن هذا التعذيب له عندهم وظيفتان، أ/ فهو تأديب وزجر على ما وقع، ب/ وهو من وجه آخر، تحر للحقيقة، فليس خاصاً بالبحث عن أدلة تقوي القرائن.

4 ـ إن هذا التعذيب ـ عند جمهور الفقهاء المجيزي التعذيب ـ لا أثر له في الإقرار، فأي مقر تحت التعذيب، لا شرعية لإقراره، ولكن التعذيب قد يرشد التحقيق إلى بعض الأدلة والقرائن الأخرى، التي تساعد على بيان الحقيقة.

5 ـ وجوب تعويض البريء ورد اعتباره، سواء أكان المدّعِي عاماً أو خاصاً.

ويدل على ذلك الحديث الذي رواه أبو داوود؛ أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع، فأتهموا جماعة من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان قد ولي القضاء في دمشق مرة، كما ولي الإمارة مراراً في بلدان أخرى) فحبس جماعة الحاكة أياماً، ثم خلى سبيلها، فأتى الكلاعيون

فقالوا: خليت سبيلها، بغير ضرب ولا امتحان، فقال: ما شئتم إن شئتم أضربها، فإن خرج متاعكم فذلك، وإن لا أخذت من ظهوركم، مثل ما أخذت من ظهورها، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله. ووجه الدلالة في التعويض، أن النعمان رفض الامتحان إلا بضمان، وهذا يدل على جواز الامتحان بالضمان.

قال إبن القيم «يذكر من قضية الرسول صلى الله عليه وسلم أن المدعي إذا رضي بضرب المتهم، فإن خرج ما له عنده، وإن لا ضرب هو مثل ضرب المتهم» (زاد المعاد: 5/ 56).

وهناك طائفة أخرى من الفقهاء قلة الذين أدركوا ضوابط العدالة، لا يمكن ضمانها في ظلال الحكم الجبري الجائر، كالغزالي وابن حزم، وكثرة من فقهاء العصر الحديث كعبدالقادر عودة ومحمد سعيد العوا، رأت أنه لا يجوز تعذيب المتهم، بأي حال من الأحوال وحجتها في ذلك ما يلي:

1 ـ إن من يقول بالتعذيب، إنما يجيزه بشروط وضوابط، وقد ثبت أن كثيراً من العلماء الذين يجيزون هذا الأمر بالشروط المذكورة يقررون قاعدة لا يتوقع عند التطبيق الالتزام بها، وبعضهم لا يعلمون كيف يتم التنفيذ.

وعند العلماء أن الإذن بالتعذيب؛ من سلطة الأمير في الأصل، وهي مسألة يمكن النظر في قبولها لو كان الوالي الذي تحيل إليه النصوص الفقهية، خليفة منتخباً كفياً عادلاً، أما تشريع ضرب

الناس إلى ولاة لا تنضبط فيهم شروط الكفاية والعدالة فضلاً عن الانتخاب ، فظلم وعدوان، يخرق مقاصد الشريعة، ويمكن فرضاً السكوت عن ذلك لو كان الضرب محدوداً كماً وكيفاً، وتطبيقاً وممارسة، تحت رقابة قضائية صارمة، كما هو في معايير القضاء في الدولة الشورية.

وفي كثير الدول الإسلامية البوليسية، يمارس التعذيب باسم الشريعة والقانون، ويقوم به أناس غير ذوي أهلية شرعية، وهو تعذيب مبرح يصل إلى الآلات الكهربائية، وإلقاء الناس فوق قوالب الثلوج، وتعليقهم في الأوتاد أياماً، حيث تتدلى رؤوسهم، كما تعلق الشاة المذبوحة، وتقوم به أجهزة قمعية من الشرطة والمباحث، وهم إذن يجيزون شيئاً لم يشاهدوا، كيف يمكن تنفيذه.

والقضاء الإسلامي اليوم في أنظمة الحكم الجبرية غير مستقل، فقد أخذت صلاحيته أجهزة الشرطة والمباحث، وصار القاضي مجرد شخص يحكم في القضية، بعد أن (تهيئ) أجهزة المباحث (القضية)، بالتفتيش والاعتقال، وتجميع البيانات والقرائن، وضرب المتهم وتعذيبه، ثم يحكم القاضي!!، فكم من بريء عذب تحت التحقيق، وكم من معافى مرض، وكم من سليم شوه، وكم من مَظالم جلد وسجن وقتل، نفذت تحت شعار الشريعة والعدل.

والقول بأن الإسلام يجيز هذا التعذيب عدوان على الشرع، وظلم للعباد، ومنكر من القول، وسبة في جبين أي هيئة قضائية

محترمة، ونصوص الدين واضحة اليقين، وليس فهمها، حكراً على شخص أو هيئة أو مذهب، فهي ساطعة كالشمس في رابعة النهار.

والقول بأن الإسلام أجاز هذا التعذيب، كالقول بأن الإسلام قرر الرق. وهؤلاء الفقهاء المعاصرون الذين أجازوا التعذيب، هم الذين سكتوا عن قضية الرق، وهم الذين أسقطوا كثيراً من حقوق المرأة المسلمة، تحت ستار الشريعة وهم من أكثر الناس غفلة عن مفهوم الحكم الشوري، وحقوق الإنسان عامة، والمتهم خاصة، وهم إن شاء الله مأجورون في ما اجتهدوا، ولكن الحق ليس وقفاً على ما فهموا.

المقالة التاسعة عشرة

الأدلة من علوم الاجتماع والطبيعة على أن التعذيب أكبر عدوان على العدالة

[64]

أ ـ نظرية التعذيب تفضي إلى قبول اعتراف المكره:

على أن أوضح الأدلة على فساد القول بالتعذيب، ما ذكره ابن القيم من صحة إقرار المكره، وبذلك وصل أصحاب هذا الرأي إلى المأزق الخطير، الذي يفضي سرداب التعذيب إليه، فالقول بصحة إقرار المكره، قول شاذ على كل حال، وقد فصلنا ذلك في مقالات الإقرار.

يقولون بأن الضرب والأذى يدفع المتهم إلى الإقرار، فيدل على مكان الجريمة، ويدل على المال المسروق، وعلى الإنسان المقتول.

هذا كلام يحتوي نصف الحقيقة، فقد يكون المجرم الحقيقي بارعاً، بحيث يضمن المدخل والمخرج معاً: تنفيذ جريمته، وتوريط إنسان آخر بها، فقد يعرف المتهم مكان المال المسروق،

وهو لم يسرق، وقد يدل على مكان جثة القتيل وهو لم يقتل، وقد يكون معروفاً بالإجرام وهو لم يجرم.

ولقد عرفت الإنسانية، من خلال المحاكمات الستالينية أنه يمكن إجبار أي إنسان، على الاعتراف بأي شيء يتهم به تحت التعذيب (خواطر للوُبرن).

[65]

ب ـ الغاية هل تبرر الوسيلة؟:

أما ما احتج به المجيزون التعذيب استقراء، فقد أجيب فهو متهافت عند الفحص العلمي:

فأولاً: جواز التعذيب إذا اعترف المتهم بالمال، ولم يدل على مكانه، لا يجيز التعذيب إذا أنكر المال أصلاً، لأنه في الحالة الأولى يعذب لكشف مكان ما اعترف به، لا لإثبات التهمة، لأن التهمة ثابتة، وثمة فرق بين الأمرين لا يخفى.

ثانياً: الاحتجاج بفساد الزمان قول مردود، لأن الشريعة شاملة، لم تفصل على عصر صدر الإسلام، لكي نلجأ إلى المصالح المرسلة فوراً منذ العصر الأموي.

وكم من حد نفذ في صدر الإسلام، من جلد ورجم وقطع وصلب. ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو العدل والحرية والكرامة والمساواة [مزيد من شرح هذا في كتابي الباحث: جناحان حلق بهما الإسلام: العدل والحرية، ومن قص جناحي الإسلام].

وما قاله الفقهاء كابن القيم من أن هدف الشريعة هو كشف الحق صحيح، ، ولكنه هدف الشريعة مشترط فيه أن تكون وسيلة الكشف مشروعة معتبرة، وكل سياسة لا توافق الشرع غير مشروعة، حتى لو أدت إلى المقاصد الشرعية، ولذلك قال الصحابي الجليل للذين عذبوا متهماً حتى دل على المال «ما رأيت جوراً أشبه بالحق من هذا». فقد بين أنه جور، ثم أردف ذلك بأنه يشبه الحق.

فالاعتماد على فكرة العدالة المجردة من الضوابط ليس مطلقاً، لأن يد العدالة هي التي تصل إلى المجرم من خلال الوسائل المشروعة، التي تحافظ على أسلوب العدل، لكي تحافظ على جوهره.

أما القول بأن هذا الجور في الأسلوب يخدم الحق في المضمون، فهو يعني أن الغاية تبرر الواسطة، وذلك قول مرفوض في الأخلاق والدين والقانون العادل. وكثير من العاملين في القضاء والتحقيق من الذين يجهلون المقاصد الشرعية يقول: الهدف هو الوصول إلى الحق، وهذا كلام نصفه حق ونصفه باطل، فالحق أن يكون الوصول إلى الحقيقة، عبر الوسائل الشرعية.

[66]

ج ـ نظرية المصالح المرسلة فضفاضة:

ويلمس المتتبع حجج مجيزي التعذيب، أنهم تارة يحتجون

بالحديث، وتارة يحتجون بالمصالح المرسلة في ردهم قاعدة الشافعي «السياسة إلا ما وافق الشرعة» وهذا اعتراف منهم، بأن الأحاديث والأحداث النبوية التي احتجوا بها غير مسلمة، بل هي نصوص احتمال وما تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، كما يقول الأصوليون، فسندهم ليس النص وحده، إذ إنه ليس ثمة نص صريح أمامهم يجيز التعذيب غير نص تعذيب اليهودي المحارب الذي اعترف بجزء من المال، وأنكر مكانه.

ولا ريب أن استجارة تعذيب المتهم المسلم أو الذمي قياساً على تعذيب المحارب، استدلال غريب، ولذلك علق أحد مثقفينا على هذا القول عندما سمعه من أحد القضاة من مجيزي التعذيب وقال: إنه قياس غريب! تحل ظهور المسلمين المعصومين من أهل الرأي والتعبير والإصلاح السلمي، قياساً على ظهر يهودي خائن محارب، كما تجوز الاستعانة بمئات الألوف من الجيوش النصرانية، قياساً على استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بدرع يهودي!!

وممارسو التعذيب ومجيزوه، يرمون مخالفيهم كما هو ظاهر، بأنهم لا يدركون واقع الحياة، وأنهم لم يمارسوا الحكم والقضاء.

ففي أحد المؤتمرات العربية التي ناقشت حقوق المتهم، قال أحد القضاة السعوديين، الذين يؤيدون التعذيب للذين رفضوا نظرية تعذيب المتهم: إنكم لم تمارسوا القضاء، فتعرفوا أنه لا بد من شيء من التعذيب.

وهذا القاضي لم يقف موقف المتهم، ليعرف مدى تجاوز رجال البوليس والقضاء على كرامة الإنسان، لم يدخل السجون استظهارا (توقيفاً) ليبصر تعذيب البوليس، ولم يقف متهماً ليبصر دور القضاة في التدليس.

وأقول أيضاً إن القاضي شريحا، أفقه منا وأخبر بأحوال المجرمين، وقد مارس القضاء أكثر من ربع قرن لعمر وعثمان وعلي ومعاوية، وهو صاحب الكلمة الشهيرة: «السجن كره والوعيد كره والقيد كره، والضرب كره» (المصنف لعبد الفراق: 10/ 193).

النعمان بن بشير، كان أفقه منا وأعلم بأحوال الناس، وقد زاول القضاء حيناً، والإمارة حين آخر، وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاصر فساد الناس في عهد معاوية، هو الذي قال بالضمان على المدعى الذي طالب بامتحان قوم اتهمهم بسرقته، فرفض النعمان أن يضرب المتهمين بالسرقة. حتى يلتزم صاحب المال بأن يؤخذ من ظهره، مثل ما أخذ من ظهورهم، إن لم يؤد الضرب إلى إدانتهم!!

وما دامت القضية ضمن قاعدة المصالح المرسلة، وقد رآها ابن عقيل وابن القيم وبعض فقهاء العصر الوسيط مناسبة لعصرهم الذي كثرت فيه الفتن، وأدى ضياع الحكم الشوري العادل، إلى الفوضى والاضطراب. وغابت السلطة المركزية فكثر اللصوص والسلب والنهب. إن قاعدة المصالح المرسلة قاعدة مهتزة رجراجة فضفاضة ، كما قرر ابن تيمية، فليس في الشريعة أي مصلحة ملغاة

من الاعتبار، ولكن المصلحة قد تكون مفصلة كقسمة المواريث وقد تكون مجملة، كمسألة حفظ القرآن، إذ يمكن أن يحفظ القرآن بخط اليد أو بالطباعة، أو بالتسجيل. إن تطبيقات هذه القاعدة غير منضبطة بمعيار موضوعي ، ولا يعتد بها لتبرير الإخلال بقواعد شرعية تضمن حقوق الانسان ولا سيما في العصر الحاضر، العصر الذي اتسعت فيه هيمنة الدولة،وكثرت أدواتها، وتطورت وسائل التحري الجنائي، وأتيحت إمكانات كبيرة في البحث عن المجرمين، منها التجسس عبر الفضاء، وعبر الأجهزة السلكية واللاسلكية وعبر الصوت والصورة، وعبر التحليل الطبي والكيماوي وغيرها.

وأثبتت التجارب أن التعذيب، ضئيل النتائج مع عتاة المجرمين، وهو إذن مصيدة للبريء أكثر منه مصيدة للمجرم، لأن طاقة المجرم على التمرد والتحمل عالية.

وذكر المؤرخون أن الإمام أحمد بن حنبل حين سُجن، فقال له سجين سجن في سرقة: يا أحمد اصبر إنها لحظات في أول الضرب، ثم يذهب عنك الألم، وذكر عن نفسه أنه يضرب كل يوم كي يقر، فيحتمل الضرب ولا يقر، مع أنه سارق.

المقالة العشرون

التعذيب إنما هو لبنة في بنية الدولة الجبرية

[67]

أ ــ تهاوى سند القرائن التي يستباح بها ظهر الإنسان:

وقد تكون القرائن التي حول المتهم، أحبولة نصبها المجرم الحقيقي، الذي لم يكفه أن أجرم، بل ساق القرائن إلى إناس أبرياء، فرمى جثة القتيل في منزلهم، أو وضع المال المسروق في بيتهم، فإن سلم المتهم، أخذ المجرم المال وسلم من العقاب، وإن عطب المتهم وعثر على المال، رضي المجرم من الغنيمة بالإياب، ولذلك رفض الإمام مالك التعذيب والضرب والتهديد، مع قوة القرينة، كأن يخرج المتهم السرقة التي اتهم بها، أو أن يدل عليها، أو أن يدل على جثة القتيل، (انظر حاشية العدوي على الخرشي 8/ 102).

والقرائن التي تساق ضد المتهم احتمالية، مثل أنه كان مجرماً، أو كان قاتلاً، أو كان يرتكب الفواحش، وقد يصح بأنه ارتكب

الجرائم من قبل، ولكنه لم يفعل هذه الجريمة، كما ذكر الإمام الغزالي «إن كون المتهم معروفاً بالسرقة، أو بكثرة تردده على الموضع الذي جرت فيه السرقة، لا يكفي ولا يبرر العقوبة، فليس من الحتمي أن من سرق شيئاً بالأمس يسرق مثله اليوم» (شفاء الغليل: 229).

وقد تكون القرائن من كيد أشخاص بسبب عداوة وخصومة، أو من تخيل رجال البوليس، الذين يسيطر عليهم أحياناً حب الاكتشاف، وقد يغترون بثقة رؤسائهم فيهم وثنائهم، وقد تجرى عجلات هذا النجاح المدرعة، فوق أشلاء الأبرياء المقطعة، وكم لفقت المباحث والمخابرات من قضايا، اعتمدت فيها على حجج كعش العنكبوت، واهية واهنة، فربطت بينها بخيال مجنح، ورغبة في إظهار الذكاء والإخلاص.

فقد تكون القرينة التي تدل أن المتهم مذنب (صدفة)، تشكل نصف مأساة المتهم، ويكون الضرب والتعذيب، الشق الثاني من المأساة.

«كما في قصة ذابح الشاتين الجزار، الذي اعترف في عهد علي رضي الله عنه، وهو كاذب في الاعتراف، وقد اعترف لأنه لا يمكن تصديق إنكاره، فقد ضبط أمام القتيل، وبيده السكين تقطر دماً، وقد اعترف هذا الرجل كذباً، لأنه وجد نصف دائرة الجريمة قد دارت حوله (صدفة)، ووجد أن نصفها سيتم الدائرة عن طريق التعذيب، فاعترف بما لم يفعل، حتى أنقذه الله ساعة القصاص. بظهور الجاني الحقيقي.

[68]

ب ـ التعذيب نمط ينمو في الحكم الذي يقدم الأمن على العدل:

إن تحريم التعذيب، ينطلق من فكرة دينية وأخلاقية، هي أن الإنسان ملزم بقول الحقيقة، من خلال رقابة الضمير الدينية والأخلاقية، ولكنه ليس ملزماً بها من خلال السلطة الدنيوية القهرية، لأن ذلك يدخل في سياق الإكراه، ولأن الإنسان في اعترافه أو شهادته، إنما يقدم وجهة نظره لرؤية الشيء. والإنسان حر في فهم الأشياء، وخرق هذه الحرية أسلوب من أساليب الإجبار.

فإذا هدفت وسائل التحقيق إلى إجبار شخص على الاعتراف، بأي شكل من الأشكال، فهي نوع من أنواع التعذيب، لأنها مصادرة لحرية الإنسان ووجوده.

إن أي تنظيم قضائي، يجتهد فيه الإنسان، ليس كائناً علوياً، يمتلك القدسية والشرعية، ومن الخطورة ركوب سفينة المصالح المرسلة كما وصفها ابن عقيل أو ابن القيم، وكفى بقول الشافعي مناراً، لأن عدالة العقاب ليست إلا نتيجة للتصور العام لمسألة الحرية والمساواة، ومن الضروري أن يميز الإنسان بين الأشياء كما هي في صريح الشريعة، وصحيح علوم الإنسان والطبيعة، والأشياء كما يراها في تجارب شخصية أو جزئية.

وستكون العدالة فكرة غامضة فضفاضة مضطربة ، من دون مسطرة محددة الخطوط، من الممكن أن يتلفظ بها القضاة والطغاة معاً، والطبيب والجلاد، في آن واحد.

[69]

ج ـ للعدالة معايير عرفتها الأمم بالخبرة والفطرة وأكدتها الشرائع:

ولذلك يعتبر تجويز (التعذيب) من أنواع الإرهاب (القانوني والقضائي) أي التعدي والظلم على الناس، الذي يأتي مبرراً باسم القانون والعدل والقضاء، وهذا الظلم يعتبر شر أنواع الظلم، وهو شر من الظلم البوليسي، الذي يعتمد فيه الظلم على أجهزة القمع، ولكن بدون قوانين معلنة.

وقد يحتج مجيزو التعذيب، بأن ترك التعذيب يؤدي إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة، وإلى كثرة المجرمين والمنحرفين، وإلى شيوع الفوضى، وإلى كثرة السلب والنهب. وقد يرى بعض الناس، أن في ترك تعذيب المتهم إضاعة لحقوق الناس، وتجريئاً للفساق على الفساد، ولكن ليس هذا ولا ذاك، لا ينبغي التفريط ولا يجوز الإفراط. ينبغي الحزم والبحث عن الحقيقة، ولكن ينبغي أن يلتزم في الوصول إلى المجرم الطريق المشروع، وأن يكون إثبات الجناية بأسلوب شرعي، فهذا هو روح الشريعة، أما أن يحاول أحد أن يثبت جريمة بغير الوسائل المشروعة، فإنه يحاول أن يكون قانونياً أكثر من القانون نفسه.

وقد يقال إن الأسلوب الشرعي يؤدي إلى فرار المجرمين من العدالة، ومقابل ذلك نقول: إن تركه قد يؤدي إلى تجريم الأبرياء،

فإذا كان الأمران محتملين، فأولاهما الثاني من أجل هذا الاحتمال المتوقع.

فقد قامت دول عربية جبرية جائرة عديدة، بسجن آلاف الفتيان، الذين جاهدوا في أفغانستان، عندما استشرى تيار العنف، وضرب أمريكا ودولاً عديدة، فماذا كانت النتيجة؟ يضرب ويعذب مئة، فيظهر منهم واحد بالمئة منّ من قام بأعمال عنف، كيف يجوز تعذيب 99٪ من أجل اكتشاف واحد؟ الإسلام قرر المبدأ القانوني الرائع «الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة». قبل ميثاق حقوق الإنسان بأربعة عشر قرناً فقال الرسول صلى الله عليه وسلم «لأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»

شرح ذلك الإمام الغزالي، فذكر أن القبض على المجرم مصلحة، تقابل بمصلحة أخرى وهي أن الأموال والأنفس معصومة، وأن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، والجناية تثبت بالحجة، فإن لم يكن حجة، فلا جناية ولا عقوبة، فضرب المتهم تفويت لحق عصمته المتيقن، لأمر موهوم غايته التشوف إلى تأييد عصمة مال أو نفس، فإذا كانت مصلحة المدعي في ضرب المتهم رجاء إقراره، فمصلحة المتهم في ترك الإضرار به، وليس أحدهما برعايته أولى من الآخر (شفاء الغليل: 231)، وأهمية فكرة الغزالي تقتضي إعادة صياغة العبارة، بأن القبض على المجرم مصلحة، تقابلها مصالح كثيرة للمتهمين، فمصلحة المدعى تقتضي الوصول إلى المجرم، وهي مصلحة واحدة ومصالح المتهمين أقوى وأظهر.

والإقرار بجواز التعذيب يجر إلى ألوان من الظلم والشرور، تربو على ما يترتب عليه من المصالح.

وهذه وجهة نظر مرجوحة، فالحق أن تحصين أي مجتمع إنما هو بالعدل، والعدل هو ترك الجور، فإذا كان ترك التعذيب قد يؤدي إلى إفلات الجناة من قبضة العدالة، فإن التعذيب قد يؤدي إلى سقوط الأبرياء في قبضة الطغيان، وذلك يؤدي إلى كثرة المظلومين والمضطهدين، وإلى شيوع الإرهاب البوليسي والقضائي.

والقول بأن وسائل الجريمة تطورت، يعادله القول بأن وسائل كشف الجريمة أيضاً تطورت، من تحليل الدماء والشعور والبصمات، ومن وسائل مراقبة المجرمين الصوتية والسمعية، فإذا كانوا يذكرون تطور وسائل إخفائها، فليذكروا: تطور وسائل كشفها، فهذه بتلك تتكافآن.

[70]

د ـ القائلون بتحريم التعذيب لم يتركوا الحبل على الغرب:

وفي كلام مجيزي التعذيب شبهة أخرى إذ يوهم كلامهم بأن التعذيب هو الوسيلة المثلى لإقرار الحق، وأنها إن لم تسلك ضاعت الحقوق، كأن البديل عنها إطلاق أرجل المعتدين وأيديهم، كما يفهم من قول ابن القيم «فمن أطلق كل متهم وحلفه، وخلى سبيله، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال

لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية» (الطرق16).

ومثله قول ابن تيمية «ما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين، قال إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي، يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره. ، فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة» (الفتاوى: 35 / 40).

وكلامهما يوهم بأن مانعي التعذيب، يرون أن يحلف ثم يطلق كل متهم معروف بالفساد والإجرام، إذا لم يتوفر شاهدان، ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء، لا من القدماء ولا من الحدثاء، ولكن معارضي التعذيب قالوا يكتفى بالحبس، ومن المناسب إذا قويت القرائن، أن يكون الحبس انفرادياً، على أن لا يزيد عن شهر، وأن يكون حبس (تضييق) جماعياً على أن لا يزيد عن ثلاثة أشهر.

لكي لا يستمر نمط القضاء (العباسي) من وسائل إرهاب الدولة

[71]

أ ـ شرعية القانون شكل ومضمون

شاع في الدول الإسلامية، تخويف الناس وإرهابهم، تحت ستار حماية أمن المجتمع، وصار الإرهاب القضائي مع الإرهاب البوليسي سيفين مسلطين، يزرعان في الشعوب الخوف والموت والصمت، والواقع أن أنياب السلطة المطلقة خطرة، وأن الحكم المطلق مستبد بالطبع، كما قالت بلقيس «إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها»، لأن شدة البأس دون قيود وحدود، تفضي إلى عدوان البطش، وكم ذاق الناس الخوف من رجال الأمن، ما أحلى هذا الاسم: رجال الأمن، وما أمرّ الصفة: رجال الخوف، لأن المسمى في أحيان كثيرة صورة أخرى من الجبروت والتسلط والعدوانية، وغلاظة القلوب والقسوة، وما أن تلفظ كلمة جاء الشرطي، حتى يهرع الصبية إلى بيوتهم، والولدان إلى أحضان أمهاتهم.

والمشكلة في هذا نوعان إحداهما نظرية، والأخرى تطبيقية. أما النظرية، فقد حلها الإسلام، فإذا كان للمستبد أن يفصل القانون وفق هواه، في باب التجريم والتبرئة، فإن الإسلام سلب الظلمة هذا الحق، ووضع قواعد التجريم، بصورة مرنة عادلة، قبل الثورة الفرنسية، بأربعة عشر قرناً، كما هو في التنزيل وظلال الحكم الشوري العادل.

ولكن صفاء الإسلام مازجته كدورة، عبر مروره في الزمان والمكان، ففي ظلال الاختلال الذي عاشه المسلمون قروناً طوالاً ثقالاً، أنتجوا فقهاً يتعايش مع نمط الحكم الجبري الجائر، ونسبوه إلى الإسلام، فهو إسلامي بالتأويل والتبرير، عبر مقاييس رجراجة كالمصالح المرسلة والضرورة، ودرء المفاسد المقدم على جلب المصالح عندما انتكسوا من ظلال الحكم الشوري، إلى ظلال الحكم الجبري، وكل حكم شوري فهو عادل، وكل حكم جبري فهو ظالم، لا يمكن أن يوجد قضاء مستقل عادل في ظلال أي حكم قاهر، من أجل ذلك ينبغي أمران: الأول: أن ندرك العلاقة الجبرية بين الحكم الجبري الجائر، والقضاء التابع الخانع

الثاني: أن ندرك أن الفقهاء في هذا الجو أنتجوا قانوناً إسلامياً متخلفاً، فصيغت قواعد غير قليلة، صياغة بطش وعنف وقمع، وما قواعد فقهائنا في العصر العباسي، في إجازة التضييق على أهل البدع، وقتل دعاتها، وجواز قتل الزنديق!! إلا الوجه الآخر لتسويغ التعذيب، بحجة فساد الزمان.

من أجل ذلك فإننا نسيئ إلى الإسلام عندما نظن تطبيقاً لهذه القوانين العباسية، تطبيقا للشريعة، وينبغي أن نصحو على وهج الحقيقة، الذي يقول لنا: انتم تطبقون أعرافاً متخلفة، أنتجت قوانين متخلفة، جعلتم الشريعة إسفنجة رخوة، امتصت هذه الأعراف، ثم أنتجتها وعليها طوابع وبصمات دينية،ظاهرها عدل الإسلام، وباطنها ظلم الأعراف والقمع، ومن أجل ذلك ينبغي أن نصرخ بأعلى الأصوات، أيها الفقهاء والقضاة! انتبهوا، فأنتم في واد سحيق والشريعة الغراء في عالية الهضاب، أيها الناس لا يغرركم الرؤساء والفقهاء لقد اتخذتم فقهاءكم ورؤساءكم أرباباً من دون الله.

[72]

ب ـ القوانين الفرنسية أعدل من القضاء العباسي ولو لبس لباس الإسلام:

من أجل ذلك وعندما نادي بتطبيق الشريعة، ينبغي أن نفرق بين الحجة البيضاء من الشريعة كما طبقها جيل الراشدين في ظلال العدل والشورى، وتأويل الشريعة كما طبقه المتأخرون في ظلال الحكم الجبري الجائر، لكي لا ندافع عن القهر والظلام، تحت راية الإسلام. ولكي لا يغتالنا الطغيان القضائي، فإذا قلنا: اتقوا الله فينا، قالوا «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً؛ أن يكون لهم الخيرة من أمرهم». وإذا قلنا: إن القانون الفرنسي أرحم وأعدل وأرفق بالناس من قضائكم قالوا «ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الكافرون. . الفاسقون. . الظالمون» وكأن العدل والإنصاف خفي كالهلال لا يراه إلا هم.

ومن أجل ذلك ينبغي أن نتذكر مفاهيم الحق والعدل وأي حكم وقضاء وهم بنصوص الكتاب والسنة، يضربون كليات الشريعة بجزئياتها، ومقاصدها وروحها، بتأويل نصوصها، والعدل من ما أوحاه الله إلى الطبائع، فجاء تأكيده في وحي الشرائع، كما بين الشاطبي في الموافقات، وولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة. وأي فقه يتوسل بشكليات المنهج الشرعي، إلى هدم مقاصد القضاء الإسلامي وكليات الشريعة، ونصوصها الصحيحة الصريحة، فإنما هو حكم طاغوت ولو رفع راية الشريعة، فالفقه كما قال ابن القيم

العلم قال الله وقال رسوله قال الصحابة هم أولو العرفان.

لقد راجت نظرية تعذيب المتهم منذ القرون الوسطى الإسلامية، تحت ستار محاربة الجريمة والأخذ بالأحوط، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة والمصالح المرسلة، وصار الاعتقال والخطف والاغتيال أموراً مسكوتاً عنها، تحت ستار أنها نوع من الجور، يسعنا السكوت عنه، ما دام لم يصل إلى الكفر البواح. وحورب الاختلاف الفقهي والحوار، وحرية التفكير والاجتهاد تحت راية محاربة البدعة والإلحاد والكفر، وحوربت الشورى والرأي والجهاد المدني السياسي، تحت علم محاربة الفوضى والشقاق والفتنة، ودرء المفاسد وسد الذرائع.

وأوذي الأحرار المتنورون والمصلحون، من العلماء والدعاة، والأدباء والمفكرين، والساسة المثقفين، من ما يدل على استشراء

الداء. ومن المؤسف أن يدافع عن نظريات القمع، فقهاء كثيرون قدموا فكراً تنويرياً في جوانب كثيرة، كابن تيمية وابن القيم والقرافي.

على أن هؤلاء يدافعون عن جلاديهم وهم لا يشعرون، نموذج ذلك أن مالك بن أنس رحمنا الله وإياه، أجاز للسلطنة أن تلزم الكفي بالقضاء، وأن تضربه أسواطاً على ذلك، فكيف يلام المنصور على ضرب الإمام أبي حنيفة على القضاء؟ والفكر الذي كتبه الجويني وابن تيمية، يجيز قمع أهل البدع، إذن علام يلام السلطان، إذا أخذ برأي الفقهاء الذين اعتبروهما مبتدعين، وقمعهما وآذاهما؟ وهكذا تدور طاحونة القمع بمنتجيها قبل خصومهم، من أجل ذلك نقول: على الفقهاء أن ينتبهوا، لأن الفكر القمعي وفي لمنهجه، وليس وفياً لمنتجه، أما الفكر المتسامح، فهو وفي لمنتجه، لأنه وفي لمنهجه.

هذه المشكلة النظرية، أقسى من المشكلة التطبيقية، التي تكمن في احترام المنفذين للقانون من قضاة ومحققين، ورجال بوليس، هؤلاء الذين نجدهم في أحيان كثيرة، يضيقون ما وسع الله، وينتهكون كرامة الإنسان.

[73]

ج ـ إذا صار ولي الأمر أدرى بالمصلحة، والقاضي الأصيل فعلى الحقوق السياسية السلام:

إن تضخم السلطة التنفيذية وترك تحديدها يدعوها إلى البطش،

فالقوة بطبيعتها تؤدي إلى التعدي والطغيان، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ ، ولذلك شرعت الدول الشورية العادلة، قوانين وضوابط، تحمي الفرد من طغيان الدولة، وتجير الضعيف من بطش القوي، وتقلم أظفار الدولة، كي لا تطول.

ومهما كان ضمير الفرد حياً، فإن ضبطه بالقانون ضروري، وكما قال المثل قاض لا ضمير له يقضى بقانون عادل، خير من قاض نزيه يقضى مجتهداً دون قانون عادل.

والمظاهر السلبية لرجل البوليس مبيدة مهلكة، تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة، وإلى الظلم والتحيز، وإلى سوء المعاملة، وإلى تقديم المصالح الخاصة على العامة.

وهذه السيئات التي يقوم بها المنفذون، يتحمل مسئوليتها القادة الموجهون (القيم: 189 ـ 190).

فقد يسيء الجهلة الشرسون إلى سمعة الدولة، وهم لا يشعرون، وهم يظنون أنهم يحسنون، وأنهم يؤدون الواجب بحرص ،ويقومون بتنفيذ الأوامر بحزم، فيصبحون مثلاً للعسف والقهر، ويستخفون بحقوق الإنسان وكرامته، باسم الأمن الوطني، وينتهكون الحريات، باسم التحريات، ويسكتون أصوات المطالبين بالحرية والحق، باسم الحفاظ على الأمن، ويمارسون القمع والكبت والتعذيب، باسم التأديب والتعزير، وهذا يؤدي إلى ما يسمى بالنظام البوليسي (القيم: 192).

ويزداد شراسة عندما يعتمد على قوانين جائرة، كأحكام

الطواري العرفية، والمحاكم العسكرية، عندها يجتمع الإرهاب القضائي والإرهاب البوليسي، ولذلك قيدت الشريعة كل قاض، وقيدت كل محكمة بأن يكون القضاء وفق حدود الشريعة، وحرمت أي تصرف خارجها، وألزمت كل حاكم بها، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة :49]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، [المائدة: 44]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45] و﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

وهذه القوانين المخالفة للشريعة ضلال وطغيان، فليحذر المنفذون لها من أن يكونوا من أهل الضلالة، الذين قال الله عنهم ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾، وطاعة الناس لهذه الأحكام فسوق ومعصية، بل اعتبرها الشيخ محمد بن عبدالوهاب شركاً فقال في باب صريح (من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد أتخذهم أرباباً من دون الله) (فتح المجيد: 390).

وهي من حكم الأئمة المضلين، الذين خاف الرسول صلى الله عليه وسلم على الأمة منهم، فقال: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين). قال الشيخ عبدالرحمن حفيد الشيخ محمد بن عبدالوهاب: أي الأمراء والعلماء والعباد، الذين يحكمون بغير علم فيضلونها، وهذا النمط من الحكم يهدم الإسلام، كما قال زياد بن حدير: قال لي عمر بن الخطاب: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟

قلت: لا قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق، وحكم الأئمة المضلين (رواه الدارمي ـ انظر فتح المجيد: 271).

إن ترك (الجريمة والعقاب) خاضعة للرأي الذي هو باب الهوى، يجعلها ترجمة خاطئة أحياناً للمتغيرات الاجتماعية والسياسية. ويفتح الباب على مصراعيه، أمام دكتاتورية السلطان، المتيقن أنه دائماً على حق، أو أمام دكتاتورية المجتمع المتيقن أنه أيضاً على حق، وهذا وهؤلاء قد يتصورون أن معاييرهم (في الجريمة والعقاب) ترجمة لمعيار علوي مقدس، قائم على اليقين المطلق، وذلك شر ما يقع فيها الإنسان إذا طغى.

ولذلك حسم الإسلام هذه المسألة فقرر أن الحكم لله. وما لم يرتبط التحريم والتحليل بقانون السماء، وما لم يتناسق معيار (الأمن)، مع معيار (الإيمان) فحدث عن الإرهاب والقهر:

إذا الإيمان ضاع فلا أمان ولا دنيا لمن لم يحي دينا

المقالة الثانية والعشرون

لا يمكن تطبيق الشريعة ومنع إرهاب البوليس والقضاء إلا في ظلال حكم شوري

[74]

أ ـ من دون تحديد الجريمة والعقوبة تضيع العدالة بين فكي كماشة التعزير والاجتهاد:

عندما حدد الإسلام الجريمة والعقاب، رفع الناس فوق مستوى عوائد الأقاليم، وتقاليد العشائر، وتزمت المذاهب، التي تحاول احتكار الصواب في الدنيا، واحتكار النجاة في الآخرة، الإسلام أفق واسع، لو قدم كما هو، لم يلون بلون عصر أو تقاليد مصر، لما صارت بلاد المسلمين، مزرعة خصبة للشيوعية والتخلف، والعلمانية والتغريب، ولما انتشرت القوانين الأجنبية في ديار المسلمين، ولما لجأ الإصلاحيون إلى إنشاء المحاكم المدنية، متخذين من مثل القانون الفرنسي نموذجاً معيارياً، ولَوَجَدَ فيه أصحاب الديانات الأخرى، علاجاً يشفي الإنسان الحديث، من كل همومه وشجونه. الإسلام أقر بكرامة الإنسان، من حيث المنشأ،

ولذلك وضع الإسلام قواعد للتجريم بنصوص قطعية، لا تحتمل الظن أو التأويل، ثابتة لا تخضع للمزاج والهوى.

فالأصل في الأشياء الإباحة، وما لم ترد نصوص أو قواعد تحرم الفعل، فلا مسئولية على فاعله، ولا عقوبة عليه.

فالجرائم في الإسلام معروفة ومحددة، وليس لقاض ولا سلطان، أن يجرم عملاً أو قولاً، لم ينصص عليه، ولكن للعلماء حق الاجتهاد، بتفسير ما ورد في الكتاب أو السنة، أو التماس الحكم من الأدلة الشرعية الأخرى.

(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) هذه القاعدة الذهبية، التي وردت مبدءاً في حقوق الإنسان سنة 1789م عقب الثورة الفرنسية، قاعدة جليلة قررها الإسلام قبل أربعة عشر قرناً فقال علماء الأصول: (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص) وقالوا: (الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة)، هذه القاعدة تضيع تحت راية الاجتهاد، إذا صار من حق القاضي، أن يحدد ما هو جريمة، وأن يعين مقدار العقوبة، وأن يمتطي قاعدة التعزيز الفضفاضة.

وقد نصت الشريعة على عقوبات بعض الجرائم التي لا تختلف أصولها، بحسب الأمكنة والأزمنة، كالقتل والإصابة في ما دون القتل، والسرقة والزنا والإرهاب (الحرابة)، والخروج على الدولة (البغي)، وهذا ما يسمى بجرائم الحدود، فليس لقاضٍ ولا حاكم، أن يزيد فيها أو ينقص، إذ بينت الشريعةِ (الجريمة) مقرونة بتحديد عقوبتها.

وحددت الشريعة ضوابط الجرائم أخرى، وعرفتها تعريفاً عاماً، وترك الفقهاء للقاضي تقدير العقوبات، على حسب الأحوال والمناسبات، لتكون لدى القاضي فرصة لتحقيق العدالة، في كل قضية حسب ظروفها، وما يستدعى تخفيف العقوبة أو تشديدها. وهذه الجرائم التي لم تحدد عقوبتها، يؤدب ويعزر فاعلها، حتى ينزجر عن ذنبه، ولذلك سميت (جرائم التعازير) وهي كل جريمة ليس لها حد مقدر في الشرع، كالربا والرشوة وإيذاء المسلمين، وخيانة الأمانة، ولكن الاعتماد على القاضي في هذه الأمور، باب تتسلل منه رياح الهوى، وقد يضيع القضاة العدالة.

[75]

ب ـ غفلة من ركز تطبيق الشريعة على عقوبات الأفراد:

وقد اشتمل التشريع الجنائي في الإسلام، على أرقى المبادئ الجنائية، من خلال القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مقرر في الشريعة). وقد أدى تطبيق التشريع الإلهي إلى ندرة وقوع الجرائم، بشكل ليس له نظير، لا في الماضي ولا في الحاضر، حتى إن تطبيق القطع والرجم، لم يحدثا إلا بضع مرات، خلال الأربعة القرون الأولى من الهجرة (براءة: مطلوب).

وإذا كان تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، لا ينتج عنه ندرة في الجريمة في بلدان إسلامية عديدة، فذلك لخلل في الوسائل والتطبيق معاً لأسباب أخرى، منها أن بعض الدول الإسلامية تطبق الجانب العقابي، من الشريعة (جانب الواجبات)

وتهمل جوانب الحقوق، فالإسلام لا يتفاعل في الهواء، إنما يتفاعل في ظلال الحكم الشوري العادل، الذي فيه يتواكب تطبيق عقوبة الزنا مع تيسير الزواج وتهذيب الآداب، وتتواكب عقوبة السرقة، مع ضمان ما يكفي الفقراء وكفالة المحتاجين

وتطبيق جانب العقاب في بلدان إسلامية عديدة، صار شعاراً سياسياً إعلامياً، يثبت به الحاكم الجبري الجائر مهما بعد عن حكومة الإسلام مشروعية حكمه، وينادي في المحافل؛ بأنه يطبق الشريعة، وهو إنما يسيء إلى الشرع المطهر، عندما ينتقي من الشرع ما يوافق رأيه وهواه، ويترك ما عداه.

من أجل ذلك بدا للبعيدين عن الشريعة المتأثرين بتطبيقاتها المحرفة، أنها عقاب رجم وقطع وقتل، وذلك جزء من الصورة. ولكن العقوبات التي رتبتها الإسلام على المعاصي والجرائم، لا يتجلى عدله وفضلها، إلا في بيئة إسلامية تعمل بتعاليم الإسلام، وإن لابدت قاسية عنيفة متجنية (العدالة : التهامي).

[76]

ج ـ لا تجريم في ما اختلف فيه العلماء خلافاً معتبراً:

ولذلك فإن تحديد الجريمة في الشرع، يقتضي أن تكون من الجرائم القطعية، التي لا خلاف معتبراً فيها، لأن الخلاف في الحكم الشرعي شبهة، قائمة في مدى انطباق النص المحرم، على الفعل المنسوب إلى المتهم، فلو تزوج رجل وامرأة بلا شهود، أو

تزوجا زواج متعة، أو تزوجا بلا ولي للمرأة لم يعاقبا، لا حداً ولا تعزيراً، لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة، وهذا الاختلاف معناه الشك في انطباق نص الزنا على هذه الأفعال، ومن ثم تجب تبرئتهما من الجناية المنسوبة إليهما (براءة: مطلوب).

ومبدأ التجريم بالنص على الجريمة، يؤكد أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الاستثناء هو التحريم والتجريم والعقاب.

ولذلك فليس من حق المحتسب التدخل في ما هو محل خلاف بين المجتهدين، حين يجيزه بعضهم ويمنعه آخرون.

ولذلك يجب تطبيق مبدأ المشروعية الذي يقدر حق كل متهم، في أن لا يحاكم إلا عن أفعال يحرمها الإسلام بصورة قطعية واضحة.

والذي يتأمل ما ذكر من خضوع التجريم والعقوبة لنصوص للشريعة، يدرك مدى جور الحكومات، المنتسبة إلى الإسلام، في الاستناد إلى قوانين تخالف الشريعة، بصراحة ووضوح، أو تشل حركة القضاء الشرعي، بتحديد اختصاصه.

[77]

د ـ التعزير بين سلطة القاضي والسلطان:

أشرنا إلى أن العقوبة في الإسلام نوعان: ما حدد كالقصاص والرجم والجلد، وهي جرائم الحدود. والثاني ما لم يحدد وهي ما أسماه العلماء بـ(التعزير).

بيد أن العلماء جعلوا أموراً كثيرة من تحديد عقوبة التعزيرات بيد الوالي والسلطان، ولكنهم كانوا يشيرون إلى أمر نموذجي في ظلال حكم شوري عادل، كأحد الخلفاء الراشدين الذين توافرت فيهم صفات الاجتهاد الشرعي، والكفاية والعدالة، وعاشوا في مجتمع بسيط محدود، لم يتكاثر فيه السكان، ولم تتعقد فيه صورة الحياة.

بيد أن الزمن تغير، وصار الحاكم جبرياً جائراً، وأحياناً كثيرة من جنس الحجاج والسفاح، وصار من السهل عليه أن يجرم أي بريء، ممتطياً الإرهاب القضائي حيناً، كما امتطى الإرهاب البوليسي حيناً آخر، وصار من السهل عليه أن يزج كل شخص في السجن، وأن يقتل أي شخص، مهما كان جرمه صغيراً. بل صار من الهين عليه، أن يضع المصلحين ودعاة القسط، والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ويصادر حرية الرأي والتفكير والتعبير، ويضع الصارخين من أسياط قهره وجوره، في عداد البغاة والخوارج والمبتدعة والزنادقة، ومشعلي الفتن والشغب، والعلمانيين والشيوعيين.

ومن الطريف أن أحد الحكام، سجن أحد أصحاب الرأي ودعاة القسط، لأنه قال كلمة عدل على المنبر، ولما احتج عليه أهل العلم والرأي، قال: «إن عمر بن الخطاب سجن الحطيئة، وللوالي أن يعزر ويؤدب أمثال الحطيئة». والمعضلة أن هذا السلطان؛ لم يقل إلا ما قرره الفقهاء منذ العصر العباسي؛ الذين

جعلوا قاعدة التعزير واسعة فضفاضة مطاطية هلامية، تلين حتى تصير ضربات خفيفة بالسوط، وتشتد حتى تصبح ضربة بالسيف، ثم وضعوا هذه القاعدة المطاطية بيد السلطان، حينما رددوا «ولي الأمر أدرى بالمصلحة»؛ فمهدوا طريق الجور بمثل هذه القواعد، وهم لا يشعرون.

ولذلك أصبح من الضروري الآن، أن نلحظ وصف الوالي المشار إليه (لامجرد اسمه) عند تطبيق هذه النصوص، لأن الوالي الذي في ذهن كتبة المدونات حاكم شوري عادل، وهو ليس موجوداً لا في عصرهم ولا في عصرنا، ولذلك صار من الضروري أن لا تكون للوالي أية سلطة في التجريم والعقوبة، بأن يكون ذلك للقضاء وحده، كما أن من الضروري أن يكون القضاء مشرفاً على كل شئون المتهم، منذ استجوابه والتحقيق معه حتى الحكم عليه، كما أن من الضروري أن يكون القضاء مستقلاً عن السلطة التنفيذية، لكي يكون منارة العدل، وملجأ المظلومين.

[78]

هـ ـ لا شرعية لمحاكم أعمال السيادة ونحوها من المحاكم الاستثنائية:

ومن الأمور المنكرة في الإسلام، قصر القضاء الشرعي على أمور دون أخرى، واستثناء ما يسمونه (أعمال السيادة) ونزعها من اختصاص القضاء الإسلامي، حيث تبقى هذه المحاكم سرية لا

تعلن، نهائية لا تنقض، وتمارس في أقبيتها أموراً لا يقرها الشرع، من تعذيب يؤثر على الجسم والعقل والنفس، ومن سجن انفرادي، يصيب الإنسان بضعف الإرادة والأمراض النفسية والجسدية والعقلية.

ومن العجب أن هذه الأمور المستثناة، لا تخضع لقاعدة قانونية معلومة، بل يحددها هوى الرئيس أو الملك، ولذلك يجتمع في سجونها عتاة الجواسيس والمجرمين والمخربين، ومروجي المخدرات والمهربين، وكبار رجال المال والمحتالين، مع فئات من دعاة الحق والقسط والخير، ورجال العلم والفكر، وأهل السياسة والرأي، من عالم ألف كتاباً، أو شاعر كتب قصيدة، أو صحفي أجرى مقابلة، أو مثقف نشر مقالاً، أو واعظ سجل شريطاً.

واستثناء هذه الأعمال من أحكام الشريعة، اعتقاد بقصر الشرع عن حاجات العباد، وتجاوز للأحكام الشرعية، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾.

ولا ريب أن مجال أعمال السيادة (وهو مصطلح حديث) مفهوم رجراج في الدول الإسلامية، يدخل فيه كل من أريد تأديبه سرّاً، أو تعذيبه عذاباً نكراً، بصرف النظر عن السيادة، وكل من أرادت الدولة تجريمه، فصارت أعمال السيادة كأنها (قميص عثمان).

وإنه لأمر جلل يخل بنزاهة القضاء، أن تستثني دولة أخطر القضايا وأهمها من حكم الشريعة، وذلك إيمان ببعض الكتاب دون بعض.

ومن ذلك يتبين أن كثيراً من المحاكم التي تقام لمحاكمة الناس في البلاد الإسلامية، غير قانونية، التي لا تلتزم بالحكم الشوري، وغير عادلة أي غير شرعية، كالمحاكم العسكرية، ومحاكم المباحث والمخابرات، ومحكمة أمن الدولة التي تختص بالأمور العامة في الدولة التي تسمى (أعمال السيادة) واستثناء هذه المحاكم من القضاء الشرعي، حكم بغير ما أنزل الله. ولا مانع من أن تستثنى القضايا العسكرية وأعمال السيادة من اختصاص المحاكم العادية، ولكن يجب أن تكون قوانينها وفق أحكام الشريعة، وأن يكون ارتباطها بالمجلس الأعلى للقضاء لأن استثناءها اعتقاد بقصور الشريعة عن حاجات العباد، والذين يقرونها داخلة أعمالهم في مفهوم الكفر (المجازي/ الأصغر) الذي نهى الله عنه، وفيها محادة الله ورسوله.

المقالة الثالثة والعشرون

قاعدة البراءة الأصلية

[79]

أ ـ المتهم بريء حتى يثبت المدعون أنه مجرم:

لقد قرر الإسلام قاعدة جليلة في حقوق المتهم، تنص على أن عبء الإثبات على المدعي، فكان أول نظام أوجد هذه القاعدة وعمل بها، عندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر) (براءة المتهم للفضلي).

لقد أقر الإسلام هذه القاعدة العظيمة، منذ زمن بعيد قبل أن يقول بيان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان (المادة: 2011): (كل شخص متهم بجريمة، يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عن نفسه).

تلك هي قاعدة التجريم الذهبية (براءة الذمة)، أي أن الأصل في الإنسان أنه بريء، حتى يقوم دليل يثبت أنه مذنب، وهذه من

القواعد التي أقامت عليها الشريعة كثيراً من الأحكام (حقوق المتهم: للعلواني)، فالأصل إذن براءة الذمة من الحقوق، وبراءة الجسد من الحدود.

فليس على المتهم أن يثبت أنه بريء، بل على المدعين العامين أو الخاصين أن يثبتوا أنه مذنب، حتى لو كان معروفاً بالشر والعدوان، لأن براءة الذمة هي اليقين، واليقين لا يزول بالشك والتخمين، بل لا يجوز تكليف المتهم بتقديم الدليل على أنه لم يرتكب الجرم، ولا يلزمه الإنكار أو الصمت بشيء، ولكنه إذا قدم أدلة على البراءة، فإن ذلك يخلصه من ورطة التهمة.

وهذه القاعدة تدلل على أن قواعد إثبات الجرائم في الإسلام متشددة جداً، لا يدانيها في تشددها أي قانون معروف، بل إن الإسلام شفعها بقاعدة أخرى جليلة؛ تدلل على تشدده في طرق إثبات التجريم: (إفلات المذنب من العقاب؛ أفضل من وقوع البريء فيه) والذي يقارن قواعد إثبات الزنا والسرقة في الإسلام، بالقوانين الأخرى يجد ذلك بيناً.

فالأصل براءة الذمة من أي حق، ببراءة البدن من الحد والقصاص، وبراءة العرض من الأعمال والأقوال المشينة، حتى يثبت العكس، ومعنى براءة الذمة، أن بدن المتهم لا يستحق العقاب بمجرد الاتهام، لأن الحكم الجنائي ينبني على الجزم واليقين، لا على الظن والترجيح.

[80]

ب ـ نقض شبه منكري قاعدة البراءة الأصلية:

على أن بعض الفقهاء المعاصرين استشكل مفهوم براءة الذمة، فنفاه، وقال: «لو قيل ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، لأدى ذلك إلى طرح القرائن والإمارات، وأصبح تعذيب المتهم ظلماً وطغياناً، وكان الحكم بالقسامة ضرباً من الجور والعدوان. إن المتهم بريء مطلقاً حتى تثبت إدانته، إذا كان هذا المتهم على جانب من الصلاح والتقوى، وأن مثله يستبعد اتهامه بما نسب إليه، أما إذا كان مجهول الحال، فلا يقال ببراءته براءة مطلقة، فيترجح جانب الاتهام على جانب البراءة، وإن كان المتهم معروفاً بالفجور والإجرام، فهو أشد من الثاني، فقد ترجح جانب اتهامه على جانب براءته، [إذن] فإن المتهم غير بريء، فيكون استعمال وسائل انتزاع الحقيقة منه، بما يخرج عن وسائل الكرامة الإنسانية متفقاً مع ابتغاء العدل، وليس فيه شيء من التعدي والظلم، أما القول بتبرئة المتهم حتى تثبت إدانته، فله أثر ملموس في انتشار الجريمة وضياع الحقوق»، (انظر في كتاب حقوق المتهم: لبندر السويلم).

وهذه وجهة نظر مسلمة عند عدد من رجال الفقه والقضاة، وقد رد عليها رداً مقنعاً الأستاذ بندر السويلم، فذكر أن عليها مآخذ كبيرة:

الأول: إنه ليس المقصود ببراءة الذمة، إنه لا يجوز أن يضيق

على المتهم، إذا قويت قرائن الاتهام وإماراته، ولذلك ضوابط أشرنا اليها في فصل سجن التوقيف.

الثاني: لا يعني ذلك أن التضييق على هذا، ظلم وعدوان، لأن هذا التضييق يؤدي إلى العدل، إن كان ظاهره الظلم، وهو تدبير مؤقت لمصلحة المجتمع، فإما تثبت التهمة التي قويت بالقرائن فتنتفي البراءة، أو لا تثبت التهمة، فتبقى البراءة قائمة، ويُرَدُّ للذي ضيق عليه إعتباره.

الثالث: المقصود بالبراءة، ليس هو عدم التضييق والحبس والقبض، بل عدم الحكم عليه بالجريمة.

الرابع: إذا كانت تبرءة المتهم تؤدي إلى تفشي الجريمة، فإن الإدانة بالتهمة تؤدي إلى إنتشار الظلم، وانتشار الجريمة أهون من انتشار الظلم.

الخامس: ولذلك فضل التشريع الإسلامي الخطأ في العفو، على الخطأ في العقوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو؛ خير من أن يخطئ في العقوبة) (أخرجه الترمذي).

أما المتهم الذي قويت ضده القرائن، فيمكن أن يحبس مع شيء من التضييق، حتى ينكشف أمره، أما التعذيب لأجل التهمة، فهو رأي مرجوح (المتهم للسويلم: 383 ــ 386) وقد ناقشنا قضية التعذيب في باب آخر.

ولما قررت الشريعة أن الأصل براءة الذمة، قررت أن البينة إنما تكون على المدعين لا على المتهم، لأن المدعين يدّعون شيئاً خلاف الأصل، أي خلاف براءة الذمة فعليهم أن يثبتوا أن المتهم مذنب. قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ إن فصل الخطاب هو جعل البينة على المدعي، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر). فالدعوى تحتاج إلى بينة.

وتتأكد هذه القاعدة، وتظهر مزيتها العظيمة، إذا كانت المدعية هي الدولة، التي تدَّعي باسم الحق العام والمصلحة العامة، على الأفراد العُزْل (موقف الشرع: للدريب).

[81]

ج ـ البراءة الأصلية حق لكل إنسان فضلاً عن العدول:

وبراءة الذمة الأصلية، وإحسان الظن بالإنسان، ودرء الحد بالشبهة، حتى يثبت ما يدين المتهم، ليس مقصوراً على المسلم، بل يشمل كل متهم في ارتكاب جريمة، سواء أكان مسلماً أم كافراً، لأن الشريعة قامت على العدل، ولا فرق في إقامة العدل في أن تكون على مسلم أو كافر، فالظلم والتعدي على الإنسان مهما كان دينه أمر محظور (اللحيدان).

من أجل ذلك اتفق علماء الشريعة على أن الدعوى لا تقبل، إذا كانت ضد إنسان معروف بالعدالة والاستقامة، والصلاح والتقوى،

والبعد عن أذى الناس، وذلك خاص بالحقوق الدينية لا المالية ونحوها، فلو اتهم محتسب (لا صاحب دعوى خاصة) إنساناً عدلاً مستقيماً؛ بالزنا أو اللواط وشرب الخمر، لم يجز للقاضي أن يسمع الدعوى مجرد سماع، فضلاً عن أن يحقق مع المتهم، فضلاً عن أن يقضي في المسألة، ولكن لو اتُّهِّمَ العدلُ بالسرقة أو الغش، جاز سماع الدعوى والتحقق من التهمة، ولكن لم يجز توقيف ذي العدالة والصلاح والاستقامة؛ بأي حال من الأحوال، من أجل التحقق من صحة الاتهام.

وهذا المبدأ عظيم الأهمية في هذا الزمان وغيره، إذ إن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، يعمدون إلى أهل الفضل، فيجعلون أعراضهم ملتقى السهام، سهام الحسد والحقد، وأحياناً يتسلط بعض الأراذل على الأخيار، سواء أكان مدفوعاً مغرَّراً به، أو مندفعاً حقوداً، بإشغال أهل الخير والصلاح. وفي أي مجتمع وأي دولة، يوجد نافذون من أرباب المصالح، في شرايين السلطة أو خارجها، قد يحيكون مؤامرة على داعية قسط وإصلاح، أو محتسب يأمر بالمعروف، أو على موظف نزيه نشيط، يقضي حوائج المحتاجين، ويرفق بالمستضعفين، وقد يغررون بالسلطان، وقد يوافق هواهم هواه، فإذا بالسلطة تسجن وتقتل، وتعزر وتشوه وتفصل، تحت راية محاربة الفجور والفساد.

ولا بد لرجال البوليس والمباحث، من أن يعرفوا أحكام الشرع، كي لا يكونوا مطية لألاعيب حكام الجور، ولا بد لأهل

الحكم من النباهة، كي لايكونوا مطية ذلولاً لأهل الأهواء وضيق الأفق، الذين يتدثرون بعباءة الدين، لتحقيق رؤية محدودة، أو للتعبير عن المصالح الخاصة عامدين أو غافلين، تحت راية المصالح العامة، لكي لا يضربوا الناس بأسواط الجور، ثم يتم تمرير النزعة الظلامية، على أنها من الشريعة الغراء.

[82]

د ـ ولاتزر وازرة وزر أخرى:

في كثير من الدول التي تنتسب إلى الإسلام، أو تدعي العدالة والشورية، يؤخذ الإنسان بجريرة غيره. فكثيراً ما عوقب الآباء عن ما اقترف الأبناء، وكثير ما ارتهن الأبناء والنساء، حتى يعترف ذووهم بعد إنكار، أو يسلموا أنفسهم بعد هروب، وهذا الأمر جريمة وظلم وعدوان، لا يحتاج إلى نص منقول، فالعدل فطرة وضعها الله في العقول، وكل الشرائع العادلة، فما بالك بشريعة ختمت بها شرائع السماء، تقرر المبدأ العظيم: «المسئولية الجنائية مسئولية شخصية العقوبة، فمستحق العقوبة هو الجاني دون سواه، من أقاربه وذويه» وذلك مبدأ لا يخضع لاستثناء ولا مساومة (وسائل: البكري).

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15] وقال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: 111]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده» [أخرجه أبو داوود

والنسائي وابن ماجه وصححه الهيثمي والألباني]. وقال أيضاً: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا أخيه» [أخرجه النسائي وصححه أيضاً الألباني]. وقال صلى الله عليه وسلم «لا تجني نفس على أخرى».

وسواء أثبت على المتهم جرم، أم بقي مصطحباً البراءة الأصلية، وسواء أكانت التهمة الموجهة إليه سياسية أم أخلاقية أم مالية، فإن الإسلام قرر أن كل نفس بما كسبت رهينة، فلا يجوز أن تكون أي نفس رهينة بما كسب غيرها.

فلا يجوز ارتهان الأب أو الابن، ولا الزوج أو الزوجة، ولا أي قريب أو صديق، سواء أكان الغرض من (الرهينة) دفع المتهم إلى تسليم نفسه للقضاء، أم دفع المتهم إلى الاعتراف أو الشهادة، أم ترك عمل من الأعمال.

[83]

هـ ـ دواعي قاعدة البراءة الأصلية:

وتستند قاعدة الأصل براءة الذمة إلى مبررات إنسانية وأخلاقية وقانونية، منها:

1 ـ افتراض الجرم في حق المتهم؛ يؤدي إلى إهدار حريته الفردية، أثناء التحقيق، كما أنه يؤدي إلى تحكم السلطة، وإفتراض البراءة يحمي أمن الأفراد، ويحافظ على كرامتهم، ويصون حريتهم، وقد أكدت النصوص الدينية حفظ الكرامة الإنسانية (البراءة: لمطلوب).

2 ـ تدل السوابق القضائية، على أن كثيرين يحبسون من باب الاستظهار والاحتياط، ويطول حبسهم وعذابهم، ثم يقضى ببراءتهم، وقد لا تظهر أدلة البراءة، إلا بعد الحكم بالإدانة، ولذلك صار الأحوط معاملة المتهم على أنه برئ، منذ بدء الإتهام إلى نهايته، (د. مطلوب).

3 ـ تهتم الاعتبارات الدينية الخلقية بحماية الضعفاء، والمتهم في ظل الإتهام في موقف ضعيف، أمام قوة سلطان الدولة وأجهزتها البوليسية والقضائية، واعتبار المتهم بريئاً حتى يثبت العكس، يحمي الضعفاء من الأخذ بالظنة (مطلوب).

4 ـ إذا لم يؤخذ بمبدأ البراءة الأصلية، حتى يثبت العكس، وأُخِذَ بمبدأ أن الشخص متهم حتى يثبت العكس، انبنى على ذلك أن يطالب المتهم بإثبات أنه بريء لم يرتكب الجريمة، وهو أمر غير منطقي يتعذر في أحيان كثيرة، ويترتب عليه أن يصبح كل متهم مجرماً، حتى لو لم يقدم المدعي دليلاً (مطلوب).

المقالة الرابعة والعشرون

تطبيقات قاعدة البراءة الأصلية

[84]

أ ـ تسقط العقوبة بالشبهة: (الشك يفسر لصالح المتهم)

قرر الإسلام قاعدة البراءة الأصلية، وأتمها بقاعدة أخرى، هي أن اليقين الذي هو براءة الذمة لا يزول بالشك، لأن الشك ظن، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: 28]. قال الإمام ابن تيمية «لاتسوغ العقوبة بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة، أقرب إلى قواعد الشريعة من إثباتها بالشبهة».

ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إدرأوا الحدود بالشبهات». وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ادفعوا عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة» (أخرجه ابن ماجه).

ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يحكم على متهم، إلا بعد التأكد

التام من ارتكابه الجريمة، فإن قام الشك في القرائن والدلائل، أو البينات والشهادات، فالحكم بالبراءة واجب، مهما كان نوع الجريمة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود بالشبهات؛ خير لي من أن أقيمها بالشبهات».

لقد أقر الإسلام قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، قبل أربعة عشر قرناً من القوانين الحديثة، التي أقرت هذه القاعدة، فقالت بأن الشك يفسر لصالح المتهم.

ولذلك فإن الحكم بالإدانة، ينبني على اليقين في صحة أدلة الإثبات، أما الحكم بالبراءة فيكفي فيه الشك، لأن عدم ثبوت الاتهام، يعني البراءة، وتنطبق على المتهم في هذه الحالة قاعدة أخرى جليلة الأثر، هي «اليقين لا يزول بالشك» وهي كما يرى الشيخ مصطفى الزرقا «أصل شرعي عظيم، يدعمه العقل والقرآن والسنة» وقاعدة حاكمة في جميع الأمور في الشعائر والمعاملات، والعقوبات والقضاء، وفي سائر الحقوق والالتزامات [المدخل الفقهي العام]. يقول السيوطي «اعلم أن هذه القاعدة (أي اليقين لا يزول بالشك) تدخل في جميع أبواب الفقه وأكثر».

ومحصلة هذه القاعدة أن القاضي، لا يجوز له أن يقضي بالعقوبة المقررة، ولو غلب على ظنه أن المتهم قد أجرم، ما دام الظن لم يصل إلى اليقين الجازم.

ويرى بعض الفقهاء أن غلبة الظن تسقط الحد، ولا تسقط التعزير في ما دون الحد، وتطبق هذا القانون محاكم شرعية كثيرة،

ولكن ذلك القانون مرجوح، كما قرر ذلك المحامي العوا فقال: نرى وجوب الأخذ بقاعدة درء العقوبة بالشبهة في جرائم التعزير، كما هي في جرائم القصاص والحدود ويقترح أن تسمى قاعدة «درء العقوبة بالشبهة» لكي تدل على أن أي عقوبة حداً أو تعزيراً لا تتم إلا بثبوت الجريمة يقيناً (العوا: براءة المتهم).

وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنهم قالوا «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه».

ولذلك روى ابن قدامة في المغنى عن ابن المنذر أنه قال: «أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات» (المغني: 10/ 154).

هذا في جرائم الحدود، ومن القياس أن تطبق هذه القاعدة على جرائم التعزير، لأن القاعدة وضعت لتحقيق العدالة.

وثمة خلاف بين العلماء حول سند هذه القاعدة، إذ بعضهم يراها قاعدة نصية أي أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وآخرون يضعفون هذه الأحاديث، ولكنهم لا ينكرون أنها قاعدة فقهية، وأنها جزء لا ينفصل عن نظام الإثبات الجنائي في الشريعة، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن سند القاعدة هو إجماع الفقهاء؛ على عدم إقامة الحد عند وجود الشبهة.

ويترتب على مبدأ افتراض البراءة الأصلية، قواعد من أهمها:

1 ـ ضمان الحرية الشخصية للمتهم، في جميع مراحل الدعوى، ولا عبرة بمدى جسامة الجريمة.

2 ـ عدم جواز سجن المتهم إلا وفق ضوابط حددتها الشريعة، كما عرضناها في باب الحبس.

3 ـ عدم مطالبة المتهم بأن يقدم دليل براءته، فله أن يتخذ موقفاً سلبياً، وعلى المدعي تقديم الدليل

4 ـ الشك يفسر لمصلحة المتهم

5 ـ مراعاة قرائن البراءة، ولذلك نجد الفقهاء يشترطون التكرار في الإقرار، بمقدار عدد الشهود المطلوب، فيشترط في ثبوت الزنا أن يكرر المتهم إقراره أربع مرات، وأن يراجع المتهم في كل مرة، ليكون إقراره إقرار إصرار وتثبت، وفي السرقة، لا بد أن يكرر المقر إقراره مرتين.

6 ـ عدم جواز التعذيب، لأن البريء لا يعذب من أجل أن يقرر أنه مذنب، ولكن يمكن (تعويق) المتهم بالسجن، إذا كان غير معروف بأمانة ولا خيانة، ويمكن (التضييق) عليه إذا قويت قرائن الجريمة، ولكن لا يجوز التعذيب بأي حال من الأحوال، ولكن تقدير التضييق؛ إنما يكون من رجال القضاء أهل الدراية والكفاية، وتنفيذه يتم برجال ذوي عدالة وضمائر يقظى وأمانة، وبإشراف قضائي.

[85]

ب ـ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة:

ويمكن بناءً على ما مر من فقرات، صياغة قاعدة الشك والعفو

في عبارة أخرى «الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»، لأن براءة المجرم في حالة الشك خير للجماعة، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك.

[86]

ج ـ ثالثاً: لا عقوبة قبل البيان:

وضع الإسلام قاعدة أخرى في مجال التجريم، فكما أنه لا تجريم إلا بحكم شرعي، فلا تجريم على جاهل، إذا كان الجرم الذي ارتكبه الإنسان من ما يحتمل جهله به، فلا تجريم إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، ولا عقاب ولا إثم إلا بإعلام من الشارع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: 7] وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286].

فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد دليل التجريم، ولذلك فإنه لا جريمة في الأحوال التالية:

1 ـ إذا كان الإنسان في بيئة جاهلة الحقوق والأحكام الشرعية، ووقع في ما يحتمل أن يقع فيه بجهله، كترك الصلاة، أو شرب الخمر، ومخالطة النساء دون احتياط. وقد ذكر الماوردي أن عمر رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، وكان ذلك مألوفاً من قبل، فرأى رجلاً يطوف مع النساء، فضربه بالدرة فقال الرجل: والله إن كنتُ أحسنتُ فقد ظلمتني، وإن كنتُ أسأتُ فما علمتني،

فقال عمر: أما شِهِدْتَ عزمتي، أن لا يطوف الرجال مع النساء، فقال: ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه بالدرة، وقال له اقتص!! (الأحكام للماوردي277).

فالأصل في الشريعة، أن استحقاق العقاب، متوقف على سبق الإنذار به، وأن من يسلك سلوكاً غير مستقيم، لا يعاقب عليه إلا إذا سبق نهي، يحرم الفعل أو يوجب العقاب، ولذلك فلا عقوبة في الإسلام بدون تجريم سابق، كي لا يضار الإنسان في نفسه أو ماله أو كرامته، كما قال أبو يعلى في التعزير «ويقدم الإنكار، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار» (الأحكام).

جاء في سنن أبي داوود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم، إلا في الحدود، فإذا تقرر أن مرتكب ما يوجب التعزير، من ذوي الخلق الرفيع والمروءة، فينبغي أن يرفق به يخفف، ويتجافى عن التغليظ له، لأن المقصود من التعزير الزجر عن العودة إلى مثلها، ومثله لا يظن أنه يعود إلى مثلها، والمقصود برفعة الخلق أن يكون الجاني من أهل العلم والفضل، أو التمسك بالخلق الحسن؛ لأنه مثل هذا الشخص لو عثر مرة؛ فإن الظن يغلب أنه لا يعود إلى مثلها، وليس المقصود بذلك ذو المال والجاه فهذا مثله مثل غيره. أما وضيع الخلق الدنيء الذي لا يترفع عن السفاسف؛ فإن كان من أهل الشر ثُقّلَ عليه الأدب حتى يزجر فينزجر (انظر تبصرة الحكام لأبن فرحون).

2 ـ ولا يجوز في الإسلام أن يتسور المحتسب بيتاً مستوراً، لأجل أن يثبت جريمة شرب خمر، وهذا من احتياط الشريعة لأعراض الناس، على أن القوانين غير الإسلامية، تجيز لرجال البوليس أن يقتحموا البيوت، إذا كان ذلك يحقق القبض على المتهم متلبساً بالجريمة، كي لا ينكر. أما في الإسلام فقد نص الفقهاء على أن ذلك لا يجوز في حقوق الله، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يجوز فيها تسلق المنازل هي: أن تكون هناك جريمة موشكة الوقوع، فيجوز اقتحام البيت لأنه ذلك سيحول دون وقوع الجريمة، كجريمة قتل أو سرقة أو زنا.

ويشترط التيقن التام بأن الجريمة موشكة الوقوع، بقرائن قوية جداً، أو بشهادة عدول.

[87]

د ـ لا يكشف ستر عن عورة:

قرر الإسلام قاعدة أخرى من قواعد العدالة عظيمة، لم يصل إلى شأوها حتى اليوم قانون قضائي آخر، هي مشروعية الستر على المذنبين، من خلال عدة أساليب:

1 ـ مشروعية الستر على المسلم إذا أخطأ، والتجاوز والعفو عنه، وهي قاعدة عامة من أصول الشريعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله في الدنيا والآخرة».

2 ـ وبناءً على ذلك، جاء الندب إلى ستر المذنبين، وترك التطوع للإبلاغ عنهم.

3 ـ بل وجاء فضل الشفاعة، إذا لم تبلغ الأمور السلطان.

[88]

هـ ـ تضييق طرق إثبات الجرائم:

لم يجز الإسلام التعذيب، فلم يأذن به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحابته الراشدون، فقد ذكر الغزالي أنه لم ينقل عن الصحابة قط أنهم عاقبوا بالتهمة، مع كثرة الجنايات في عهدهم، وذلك يدل على أنهم فهموا من موارد الشرع ومصادره؛ أنه لله تعالى سراً وحكمة، في تضييق طرق استكشاف الفواحش، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن أمر بجلد من اعترف بالزنا: «من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله» تطبيقاً لقوله تعالى «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم»

ولما شهد ثلاثة رجال على أن المغيرة بن شعبة زنى وانتهى الدور إلى الرابع، استماله عمر واستدرجه لكيلا تكون الشهادة الرابعة موجبة لرجم المغيرة فقال له: «أرى وجهاً وسيماً، وأتوسم سيماء الخير فيك، فما أراك تفضح رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» وقد التقط الرجل الإشارة؛ فحكى جميع ما شاهد من الحركات في وقت المباشرة، ولم يذكر رؤية الميل في

المكحلة، أي الوطء الصريح الذي صرح به الشهود الثلاثة، فاستبشر به عمر، وأقام الحد على الشهود الثلاثة.

ولو كان المغيرة عند بعض قضاة زماننا، لما قال للشاهد الرابع: لعلك لم تره، ولما استدرجه للستر، بل لمضى متحمساً لتطبيق الشريعة، فاغراً فاه يضبط في المحضر، ويفرح أن مكنه الله من معاقبة ذلك العاصي.

بل لو لم يصرح الشاهد الرابع بما صرح به الثلاثة من قبله، لعاقب المغيرة جلداً أو حبساً من باب التعزير. أليس هذا هو واقع من يتحمسون لتطبيق الشريعة؟، وهؤلاء ليسوا جهلة ولا حاقدين، وإنما هم متحمسون للدين أكثر من تحمس النبي وصحابته الراشدين أنفسهم، إنهم كالصديق الذي يريد أن ينفعك فيضرك، يريدون أن ينفعوا الدين فإذا بهم يضرونه وهم لا يشعرون، كم يلاقي الناس من عنت من أمثالهم من قضاة ومحتسبين، من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

سارت مشرقة وسرت مغربا   شتان بين مشرق ومغرب

أن الصحابة امتنعوا عن المعاقبة بالتهمة، مع رجحان الظن بثبوتها، بل لك أن تقول مع ثبوتها واقعاً، لأن رؤية ثلاثة رجال عدول مشهد جريمة الزنا، ليست من الظنون، فحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أجل أثراً في الأمة، يكتفى فيه برواية راو واحد! ولكن الإسلام شدد وشدد في طرق إثبات جريمة الزنا، حتى أصبحت عقوبة تحذيرية؛ أكثر من كونها عقوبة فعلية، تمشياً

مع روح الشرع التي تنهى عن تحسس الفواحش، والسعي لاكتشافها بالحيل (انظر شفاء الغليل: 233).

تشدد في كيفية الشهادة، تشدد في كمية الشهداء، اشتراط غريب لإثبات جريمة الزنا، أن يرى الواقعة الواحدة أربعة عدول في مكان واحد، يشهدون أنهم رأوا ميلاً في مكحلة، ورشاء في بئر، هذا التشدد يعني بعبارة أخرى أن العقوبة تقام عندما يفشو المنكر ويعلن، ولذلك لم يقم حد الرجم إلا بضع مرات، خلال بضعة قرون، ورغم هذا فإن أعداء الشريعة كلما قيل تطبيق الشريعة، شنعوا بالرجم والقطع، وكأن كل ميدان سيمتلىء كل عام بمشاهد الآلاف من أيد وأرجل تقطع، والمئات من أجساد ترجم!

وفوق ذلك أن الإسلام لم يعتبر في الإثبات الشرعي في مجال حقوق الله، طرقاً معتبرة، كإثبات الزنا بالحمل، وإثبات الزنا بمشابهة الوليد رجلاً متهماً بالزنا، فقد درأ الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عن المرأة المتهمة بالزنا؛ رغم أنه قرر أن وليدها يشبه الرجل الذي اتهمت به، ولو كانت هذه المرأة عند أحد المتحمسين لتطبيق الشريعة اليوم؛ لما أفلتت من الرجم هي ولا من اتهمت به، ما دام وليدها يشبه الرجل، ولأحالها القاضي إلى من يحلل الماء، وإلى من يفحص الجينات، وإلى من يحلل الدم، هؤلاء المتحمسون ينسون أن القياس على الوقائع التي حدثت في العهد النبوي والراشدي؛ يبين أنه لا يثبت الزنا بتحليل الدم ونحوه، وأن شرب الخمر لا يثبت بالرائحة ولا بالتقيؤ، لأن المتهم قد يشرب

الخمر وهو لم يقصد السكر، وقد يتناول المسكر ساهياً أو غافلاً، أو متداوياً مستبيحاً الدواء به، وقد تكون رائحة الخمر تشبه روائح بعض الأشربة، كالتفاح والخل، ورغم أن هذه الأمور نادرة جداً، فإنها شبهات تدرأ العقوبة، لأن الجريمة لا تثبت إلا باليقين، والعقوبة لا تكون من دون تجريم.

المقالة الخامسة والعشرون

أهم ضمانات المحاكمة الشرعية
أن يكون القضاء مستقلاً

[89]

أ ـ لا شرعية لمحاكمة في قضاء غير مستقل:

بينا في أسس الادعاء والاتهام، أنه يجب أن يكون أساس التجريم والعقوبة شرعياً، وذكرنا أن تنزيل الحكيم العليم، لأسس التجريم والعقوبة، فيه تحرير للإنسان من ظلم أخيه الإنسان ومن حكم الطاغوت، وأن أي حكم يتسمى بالإسلام، لن يكون إسلامياً بالشعار والإعلان، بل بالمضمون والإجراءات، التي تجسد كليات الشريعة وروحها، التي وردت نصوصاً صريحة أو استقراء للنصوص، ولا يتم ذلك إلا إذا كان الحكم شورياً عادلاً، بذلك نعرف مفهوم الانقياد التام لشرع الله، وبينا أن بناء الادعاء والاتهام على الشريعة يحرر الشعوب من الإرهاب البوليسي، حين يؤخذ بالظن، ويزرع الخوف باسم الأمن. كما أنه يحررها أيضاً من الإرهاب القضائي، حينما يصبح القانون

وحشاً كاسراً، ذا مخالب وأنياب. فما هي أسس المحاكمة الشرعية؟

الجواب أنه لا يمكن تصور محاكمة شرعية عادلة، من دون قضاء مستقل فما هو القضاء المستقل؟ لاستقلال القضاء اليوم، ما يربو على عشرين معياراً، عرفتها الدول الشورية الحديثة، فضمنت حقوق الناس، وأغلب هذه المعايير من الإسلام، من المبادئ الشرعية أو من وسائل تطبيق المبادئ (انظر للكاتب: معايير استقلال القضاء الدولية في بوتقة الشريعة: الدار العربية للعلوم: بيروت 1425هـ (2004م) وأهمها:

إن كل قضاء عسكري أو إداري يخضع للقضاء الشرعي العام، فلا استثناء ولا تدخل وهذا المبدأ صار يعبر عنه بـ(استقلال السلطة القضائية)، ومنها أن لا ينفرد رأس الدولة بتعيين القضاة وعزلهم وترقيتهم، والوالي حينما يتدخل في القضاء، إنما يعفر جبهة العدالة بالتراب، ومن الضروري منع تدخل السلطان في القضاء، لأن هذا التدخل يجعل القضاء وفق هوى السلطان، فإن شاء أحال القضية إلى المحكمة، وإن شاء أهملها، بل صار السلطان يضغط على القاضي، لتحديد الحكم، بإلجاء خصم إلى الصلح، أو استثناء نافذ من العقوبة، وذلك تعد صارخ على هيبة القضاء، وهو تعد صارخ على حقوق الإنسان التي كفلتها الشريعة.

ولا احترام لقضاء غير نزيه، ولا نزاهة لقضاء غير مستقل.

من أجل ذلك لا يضمن استقلال القضاء، إلا إذا حددت

صلاحيات الحاكم بأنها تنفيذية، ووجد مجلس نواب الشعب، وهذا ما يسمى باللغة السياسة والقانونية اليوم (الفصل المرن بين السلطات الثلاث)، (انظر للكاتب: الدستور علمنة أم إحياء للسنة). إنه لا يمكن وصف أي نظام حكم غير دستوري بأنه اسلامي، ولا يمكن أن يوجد استقلال للقضاء في أي نظام حكم جبري دكتاتوري.

ولاستقلال القضاء، أكثر من عشرين معياراً دولياً، لم تعد محل اجتهاد، وهي من مبادئ الشريعة أو وسائل تطبيقها، لا يتسع المجال لشرحها

إن الواقع الفاسد في كثير من الدول الإسلامية، ناتج عن انحسار سلطة القضاء الشرعي، وامتداد سلطة أجهزة السلطة التنفيذية الأخرى، ولاسيما الأجهزة البوليسية من شرطة ومباحث، حيث إن هذه الأجهزة هي صاحبة الصلاحية، في القبض والاعتقال والتفتيش، وهي التي تحيل إلى القضاء ما تشاء، وكيف تشاء، والقاضي رجل محصور في ما أحيل إليه، لا يستطيع أن يفرج عن شخص بمجرد الحكم القضائي، إلا بإذن الوالي، وربما صار قراره مجرد حبر على ورق.

وكثير من المحاكم تنفذ قوانين غير شرعية، يسمونها تعاميم وأنظمة، للتمويه على القضاء، تصدر عن أجهزة الدولة البوليسية والبلدية والمالية، وهي لم تقر من هيئات شرعية.

ومن أجل ذلك لا يتصور استقلال القضاء، ما لم توجد

محكمة دستورية شرعية عليا، منتخبة من قضاة مستقلين، عارفين بالفقه الدستوري، لكي تكون مسطرة لتطبيق الشريعة في مجال الأنظمة والقوانين والقرارات والأوامر.

[90]

ب ـ هيمنة القضاء على جميع المحاكمات:

من أهم معايير استقلال القضاء، أن تهيمن سلطة القضاء على جميع أنواع المحاكمات، وأن يشرف القضاء على كل مراحل سير القضية. ومن أجل محاكمة عادلة للمتهم، يجب أن يشرف القاضي، على كل مراحل القضية، فيجب أن يشرف على تفتيش منزل المتهم، بل يجب أن يكون التفتيش بأمر قضائي، فإن كان الأمر مستعجلاً، أمكن أن يقوم الوالي، بإصدار أمر التفتيش ثم يقوم القاضي بإصدار قرار بتسويغ ذلك.

كما يجب أن يتولى التحقيق قضاة أكفياء، تابعون للقضاء، فلا يكفي أن يكونوا من الأكفياء، بل يجب أن تكون مرجعيتهم الإدارية قضائية.

كما أنه يجب أن يكون السجين والسجن بإشراف قضائي، يفرق بين السجين الذي يسجن سجن (تعويق)، والمتهم الذي يسجن سجن (تضييق) أثناء التوقيف المحدد بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر، إذا قويت قرائن التهمة بالجريمة وفي ذلك تعذيب بدني ونفسي كاف.

أما ترك ظروف التوقيف بأيدي أجهزة بوليسية، لا تتوافر فيها الكفاية الأخلاقية والقانونية، فلا تدري ما حقوق المتهم، ولا تتوافر فيها العدالة الشرعية، وقد تمارس القهر والتعذيب، باسم التأديب والتعزير، والأمن والإصلاح، فذلك حكم ظاهره الرحمة والفطرة والشريعة، وباطنه البطش وإرهاب البوليس والقضاء معاً.

فإذا كان القضاء لا يشمل جميع مراحل القضية، وجميع القضايا، فالحديث عن سيادة الشريعة أو القانون أو العدالة توهم أو خداع.

ومن المظالم التي تنتشر باسم الشريعة والعدل، أن تجد المتهم يقلب بين يدي المحققين والمستجوبين، بين التضييق والتعذيب، حتى يلين ويقر ويعترف، ثم يؤتى به إلى القاضي، ليسجل إقراره، وهذا بسبب عدم شمول القضاء جميع مراحل القضية، ولذلك فإن أي قضاء غير شامل؛ غير شرعي، وكل صك يصدر منه باطل، لأنه مبني على باطل.

ومن الترهات، أن تجد القاضي يتحدث عن براءة ذمته، هو ويعرف أن المتهم قد سيق إليه بالأغلال، وهذه الأغلال مظنة الأكراه على الاعتراف، أو هو يعلم أن السجن سجن تعذيب وإرهاب. فأي ذمة تبرأ في هذا المستنقع.

[91]

ج ـ كفاية القضاة:

لا يجوز أن يقضي بين اثنين في أي قضية إلا قاض، ذو صفات

شرعية من حيث الكفاية المهنية (العلم)، والكفاية الشخصية (السلوك)، وقد نص العلماء على أنه يجب أن يكون القاضي عالماً بالكتاب والسنة، فقيهاً في الدين، قادراً على التفرقة الشرعية بين الصواب والخطأ، عارفاً أحكام الشريعة في الجريمة والعقاب، بريئاً من الفسق والهوى. قال العلامة ابن قدامة (المغني4/ 13) «لا يولى قاض، حتى يكون عالماً فقيهاً ورعاً» ونص الفقهاء على أن حكم من لا تتوافر فيه صفات القاضي باطل، سواء وافق الحق أم خالفه، لأن حكمه إن وافق الحق مرة، فهي مصادفة مبنية على باطل، وما بني على باطل فهو باطل، كما قرروا أن من تولى القضاء دون كفاية أو عدالة؛ آثم عاص في جميع أحكامه، وأنه غير معذور في شيء من ذلك.

وأمور الإدعاء العام والتحقيق نوع من القضاء، فلا يجوز أن يتولاها إلا ذوو الكفاية والعدالة الشرعية، لأن للاتهام قواعد شرعية، يعتبر الإخلال بها حكماً بغير ما أنزل الله، واستغلالاً من ذوى السلطة والبأس لقوتهم. ولذلك لا يجوز أن يمارس التحقيق أو الادعاء على أي متهم إلا قضاة ذوو صفات شرعية معتبرة. لأن من لا يملك أهلية شرعية قد يؤذي المتهم، بحثاً عن الحقيقة المتوقعة أو المتخيلة، ولأن رجال البوليس قد درجوا على ممارسة الضغوط النفسية والجسدية، التي تؤدي إلى خلل الإرادة.

وإذا كانت الضوابط الشرعية واجبة في المدعي العام، فإن هذه الضوابط لا تكفي في رجال التحقيق والإستجواب، بل يجب أن

تكون مرجعيتهم الإدارية قضائية، أي يجب أن يرتبطوا بوزارة القضاء، لا بوزارة الداخلية. لأن من فيها إنما هم قضاة، كما هو معروف في الدول الشورية، ولذلك يوصفون في فرنسا، بالقضاة (الواقفين)، تمييزاً لهم عن قضاة المحاكم الذين يوصفون بـ(الجالسين).

لا عدالة في قضاء يستغني بالضمائر المستترة عن المساطر الشفافة

[92]

أ ـ بطلان حكم القاضي بعلمه:

فرق الإسلام بين الاقتناع الشخصي والاقتناع الموضوعي في القضاء، فلو أن القاضي أو الوالي علم علم اليقين، أن فلاناً قاتل أو سارق أو زان، لم يؤخذ المتهم بقول القاضي أو الوالي. وفي ذلك احتياط لحفظ العدالة، كيلا يستغل ضعاف النفوس وأهل الهوى، منصة القضاء وكرسي السلطة لشهواتهم.

لأن المطلوب في القضاء ليس يقين القاضي بصفته الشخصية، بل اليقين القضائي الموضوعي، الذي يصل إليه القاضي كما يصل إليه الكافة، من خلال الوقائع والعقل والمنطق وتطبيق النصوص، فقد روي أن عمر سأل علياً رضي الله عنهما «أرأيت لو شاهدت واقعة زنا وأنا الخليفة وأخذت بها أيكفي ذلك لإقامة الحد فقال علي: لا إما أن تأتي ببقية الشهود الأربعة، وإن لا يقام حد القذف

في ظهرك» الله أكبر ما أعظم هذه العدالة، التي احتاط لها الخلفاء كما احتاط الفقهاء. فقال الشافعي رضي الله عنه «لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم [يعني القاضي] أن يحكم بعلمه» (نيل الأوطار: 8/ 324).

ترى إذا كان القاضي، مع ماله من صفات الاجتهاد والكفاية والعدالة، لا يحكم بعلمه. وكان الخليفة الراشد الحاكم لا يحكم بعلمه، فكيف إذن يحال كثير من القضايا إلى رأي الوالي، ليحكم بعلمه أو جهله، أو بظلمه أو عدله؟

[93]

ب ـ بطلان المحاكمة السرية:

وضع الإسلام ضابطاً أخر لعدالة المحاكمة، وهي أن تكون علانية في النور، لأن الإعلان بيان، والإخفاء مظنة الكذب والجور، ولذلك أمر الله بإعلان كل أمر مشروع، فأمر بإعلان الزواج، ونهى أن يكون الزواج سراً، لأن السرية مظنة الفجور، فقال تعالى «ولكن لا تواعدوهن سراً»، وكذلك المحاكمة فإن إعلانها مظنة العدل، وإسرارها مظنة الجور والبغي كما قال الشاعر:

الستر دون الفاحشات ولا   يلقاك دون الخير من ستر

ولذلك كانت المحاكمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، تجرى علانية في المسجد، وللقضاء في المسجد فوائد، منها: أنه إعلان للمحاكمة، وهو إعلان أبعد عن التهمة، لأن كل فرد يستطيع

أن يحضر المجلس إن رغب، فلا يشتبه عليه المكان، لا يحتاج الغريب إلى من يهديه ولا يحتاج أي إنسان فيه إلى استئذان.

وقد جرى كثير من قضاة الإسلام على القضاء في المسجد، وهي عادة حميدة لاسيما والقضاء عبادة، من أفضل العبادات، ولذلك درج كثير من الفضلاء على مزاولته احتساباً دون أجر.

والمحاكمة العلنية هي النمط المعترف به عالمياً اليوم، حيث تنص المواثيق الدولية على ضرورة أن يؤمن لكل متهم محاكمة عادلة علنية، بواسطة محكمة مختصة مستقلة حيادية (انظر الماده 14 وبنودها السبعة من حقوق الإنسان). وتنص المواثيق الدولية على أنه «لا يجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة، إلا لاعتبارات تتعلق بالإضرار بصالح العدالة، أو بالأسرار الزوجية، ولكنها تشترط في هذه الحالة المستثناة من العلنية، أن يكون الحكم علنياً، في أي قضية جنائية أو مدنية» (المحاماة: 144)، أي أنه يجب أن يكون صدور الحكم في القضية في جلسة علنية.

لكن المحاكمات السياسية ذات خطورة، ولا سيما إذا كان المتهم موقوفاً، كالخصومة بين فرد أعزل وقوة الدولة، من أجل ذلك لا يصح في مقاصد الشريعة أن يترك للقاضي حرية تحويلها إلى سرية، لاحتمال حيفه، وضغوط السلطة التنفيذية

من أجل ذلك يمكن صياغة المبدأ الإسلامي بالعبارة التالية يجب أن تكون المحاكمة علانية، وكل محاكمة سرية فهي غير عادلة، وهي إذن طاغوتية باطلة إلا إذا تراضى الخصمان على تجنب العلانية

[94]

ج ـ بطلان المحاكمة الغيابية:

المشهور المعتبر من أقوال الفقهاء، الذي يعضده الدليل، أن المحاكمة الغيابية على المتهم باطلة، سواء أكان الادعاء عليه عاماً أم خاصاً، وسواء أكانت الدعوى في حق من حقوق الله أم حق من حقوق الناس (المتهم للسويلم: 334)، لأن القاضي نصب لفصل المنازعات والخصومات، وذلك متعذر إذا غاب الخصم، ولأن المتهم يحتمل منه الإنكار أو الإقرار، ويحتمل منه الطعن في الشهادات والبيانات.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن اشتراط حضور المدعى عليه قد يؤدي إلى إضاعة حقوق الناس، (السويلم 336).

ورد هذا الإشكال، أن إشتراط المحاكمة الحضورية، يحفظ حقوق المتهم، وليس حق المدعي أولى بالرعاية من حق المدعى عليه، والحكم على الغائب يؤدي إلى إنتشار المظالم، واعتماد الشبهات (المتهم للسويلم334). ولذلك اعتبر كثير من الفقهاء (المحاكمة الغيابية) إخلالاً بالعدالة، قال ابن تيمية (في الفتاوى: 3/ 149) «لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم، وأنت حاضر في البلد، غير ممتنع عن حضور مجلس الحاكم، لم يكن للحاكم أن يحكم عليك في غيبتك، هذا في الحقوق، فكيف في العقوبات التي حرم فيها ذلك بإجماع المسلمين».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي

الله عنه لما ولاه قضاء اليمن «إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» (أخرجه أبو داوود والترمذي).

وقال عمر بن عبد العزيز: «إذا أتاك الخصم، وقد فقئت عينه، فلا تحكم له حتى يأتي خصمه، فلعله قد فقئت عيناه جميعاً». ووجه الدلالة أن الغائب قد تكون معه حجة تبطل الدعوى، فجهالة كلام المتهم مانعة من القضاء، فلا يجوز الحكم على الغائب قبل سماع كلامه (انظر البدائع وفتح القدير).

فلا يجوز الحكم على غائب، إلا إذا كان فاراً من العدالة فإنه يحكم عليه بما تبين من قرائن، أو حضر من الشهود، على أن هذا الحكم عليه، ليس نهائياً، حتى يبلغ به ويطلب منه الدفاع عن نفسه.

وأتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه، فقال عمر: تحضر خصمك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى، فقال عمر: فلعلك فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه وقد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء (المحلى: 9/ 449).

فقد يستبد الخوف بالإنسان فيهرب، وهو لم يذنب، ولكنه خاف خوفاً فطرياً طبيعياً، كخوف الأطفال من المعلم القاسي، وخوف الناس من رجل البوليس، واعتبار هروبه علامة على الذنب جهل بالطبيعة والشريعة.

وكم نجد من القضاة أناساً يعتمدون على ما يقدم لهم من اعترافات سجين مصدقة من قاض آخر، فيحكمون على المتهم من خلال هذه الاعترافات. وكم سمعنا من محاكمات غيابية، يحكم فيها قضاة شرعيون، على أشخاص موجودين في البلاد، ولكنهم غير محضرين، يحكمون عليهم بجرائم القصاص والقتل، يحكمون على هؤلاء دون أن يستمعوا دفاعهم، ولا دفاع محاميهم، بل بناء على إدعاء المدعي العام للدولة، ولو كان المدعي العام في اجتهاد عمر وعدالته وكفايته، لم يجز له الحكم بناء على مجرد علمه وإدعائه، ومن المؤلم أن تجد فقهاء وقضاة كباراً، يعرض عليهم الحاكم، قضايا السجناء الموقوفين بقضايا سياسية وعنف، فيقول: ما حكم من فعل كذا وكذا، فيحكمون بعقوبات منها القتل، من دون أن يستمعوا إلى دفاع المتهمين.

[95]

د ــ ضمان حق الاستئناف والتمييز والنقض:

نص الفقهاء على أن من حق المحكوم عليه، أن يتظلم إلى قاض أعلى، يميز القضاء الأول، ثم يحكم بما يراه

ونص الفقهاء أيضاً على أن من واجبات صاحب المظالم، أن يستقبل شكاوي المواطنين ضد الولاة

والواقع مأساوي، ولكن من يعين صاحب المظالم، أليسوا هم الولاة؟ هذا الفقه القضائي كان حلولاً حاول بها الفقهاء إصلاح ما

يمكن إصلاحه، في عهود الحكم الجبري الجائر، ولا يعتد بها اليوم، لأن من أهم إجراءات استقلال القضاء، أن يكون تعيين المناصب القضائية، للسلطة القضائية فيه نصيب الأسد، وأن يكون للوالي (السلطة التنفيذية) دور الاعتراض، وأن يكون لمجلس النواب إقرار التعيين، بذلك يضمن عدل صاحب المظالم

والواقع مأساوي في كثير من سجون الدول العربية والإسلامية، ولاسيما في الاتهام السياسي، حيث إن المعتقلين طوال فترات التحقيق والمحاكمة، لا يحق لهم توكيل محامين عنهم، فضلاً عن أنه لا يحق لهم التظلم إلى أجهزة الدولة الأخرى، وهذه الأمور ثابتة بموجب قانون (أعمال السيادة) المستثنى من نظام القضاء والمظالم.

وفي دول تعلن تطبيق الشريعة، لا يحق للمتهم أن يتظلم من ما أصابه، فلا تستطيع أي جهة أن تستمع إلى شكواه، ولا تقدر أي جهة أن تستقبل دعواه، فكأنه مصاب بمرض معد كالطاعون والإيدز، فلا أهل القضاء يسمعون، ولا أهل المظالم يشفعون، لقد عزل الدين عن السياسة في ما يسمى بأعمال السيادة، وذلك أمر يخل بسمعة القضاء ونزاهته.

المقالة السابعة والعشرون

العقوبة بين الإسقاط والتخفيف ورحمة التنفيذ

[96]

أ ـ إسقاط العقوبة وتخفيفها:

1 ـ إقالة ذوي الهيئات من عثراتهم: العقوبة رحمة من الله بعباده كتأديب الوالد ولده، فقد شرع الإسلام قواعد الجريمة والعقاب، لتؤدي إلى استمرار التعاون والتراحم، وتقلل من التنازع والتخاصم، ومن ذلك الستر على من ليس الخطأ من عادته، ولكنها كبوة جواد لم يعرف عنه عثار.

لأن العقوبة الشرعية، إنما شرعت رحمة من الله بعباده، ولذلك ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم، أن يقصد الإحسان إليهم والرحمة، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض (كما قال ابن تيمية في ما نقله الشيخ عطية سالم) وذكر مالك في الموطأ أن عيسى عليه السلام قال: «لا تنظروا إلى ذنوب الناس وكأنكم أرباب، وانظروا إلى ذنوبكم كأنكم عبيد،

فإنما الناس مبتلى ومعافى، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله على العافية» (الرجوع لعطية).

وليست مهمة رجل البوليس الكشف عن ما خفي من العورات، ففي الناس عيوب، وصاحب السلطة أولى الناس بسترها، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» (رواه أبو داوود).

لأن اكتساب الفضائل أمر شاق صعب، واكتساب الرذائل أمر سهل، عندما يذهب الحياء، كما أن رفع الحجر الثقيل من الأرض صعب، فإن القاءه على الأرض سهل، وكذلك هو الإنسان، إذا ألف المنكرات وفضائحها، لم يعد مبالياً (القيم: 31).

ومهمة السلطان إصلاح الناس، فالعقوبة تطهير وتأديب، ولا ريب أن من وقع أول مرة في الإثم، ليس كأصحاب السوابق في الشر والعدوان، الذين مرنوا على الفسوق والعصيان.

قال كاتب عقبة بن عامر: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراناً يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط، قال لا تفعل، عظهم وهددهم، قال: إني نهيْتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط ليأخذهم، فقال: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من ستر عورة، فكأنما استحيا موءودة في قبرها».

2 ـ الشفاعة في الجرائم مشروعة

ومن ذلك أن الله ندب المسلمين إلى الستر على الجناة، إذا

كانت الجناية صغيرة، أو كانت من الحقوق الخاصة، بين الإنسان وربه، كالزنا وشرب الخمر، قال الرسول صلى الله عليه وسلم «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا وصل إلى الوالي، فعفا فلا عفا الله عنه» (أخرجه الدارقطني) ودعا الإسلام الناس إلى أن يعفوا بعضهم عن بعض، فقال الرسول العظيم «تعافوا الحدود ما بينكم، فما بلغني عن حد فقد وجب» (أخرجه أبو داوود).

ودرء الحدود بترك إبلاغ الحاكم، يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن المخطئ، إذا غلب على الظن أنه لن يعود إلى اقتراف المعصية، ورجيت توبته (وسائل تحقيق العدالة. هشام قبلان). لاسيما وإيصال الحدود إلى السلطان، تشهير وفضيحة وجهر بالسوء، يغرس في النفوس العداوة والبغضاء، ويخلق عند من لم يألفها عاطفة التجرؤ عليها (القيم الأخلاقية: 29) ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [النساء: 148].

واستثنى الفقهاء من جواز الشفاعة في الجرائم، ما يكون به تأديب الجناة والمحافظة على النظام العام كسرقة المال العام والغصب، والمتاجرة بالخمور والفجور ونحوها، فإن الشفاعة فيه لا تجوز.

3 ـ سقوط العقوبة بالتوبة:

وتعتبر التوبة من مسقطات العقوبة في الإسلام، وتلك فرصة عظيمة لكل جان محارب، انفردت بها الشريعة السمحة، يتمرد أهل السلب والنهب، ومثيرو الخوف والرعب، ومشعلو الفتنة

والاضطراب، ويتحدون السلطة ويخرجون عليها ويعلنون الحرب فإذا تابوا وجب على السلطة أن تعفو عنهم رغم خطورة جرائمهم.

وصورة توبتهم التي تسقط العقوبة، أن يتركوا المحاربة، سلباً أو نهباً، وأن يسلموا أنفسهم للسلطة، مذعنين طائعين، قبل أن تتمكن السلطة من القبض عليهم، قال تعالى «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم» (انظر المغني: 9/ 151).

والمرتدون من المحاربين إذا تابوا قبلت توبتهم، وعوملوا على ما ظهر منهم، وتركت سرائرهم إلى الرقيب الحسيب.

4 ـ درء حد القصاص إذا عفا بعض الأولياء:

يسقط القصاص عن القاتل، إذا عفا بعض أولياء الدم، ولو طالب أكثرهم بالقصاص، لأن عفو بعض الأولياء يورث شبهة، والقصاص يدرء بالشبهات (سعد اللحيدان).

5 ـ سقوط العقوبة بالتراجع عن الإقرار، وذلك في الحقوق الخاصة، التي يسميها الفقهاء حقوق الله، كالشرب والزنا، وقد فصلنا ذلك في مبحث الإقرار.

6 ـ سقوط العقوبة بالهرب في الحقوق الخاصة، حتى لو كان الهرب أثناء التنفيذ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين رجموا ماعزاً، فلما أحس بألم الحجارة هرب: هلا تركتموه، ولم يعلم أن أحداً من المسلمين قيد المرجوم أو أوثقه، حتى لا يفر عند الرجم.

[97]

ب ــ تنفيذ العقوبة بالرحمة والعدل:

1 ــ الراحة في القتل.

قرر الإسلام أن القتل ضربة بالسيف، فلا يجوز قتل التعذيب أو المثلة، لا بالحيوان ولا بالإنسان فالمقتول حداً أو محارباً على الكفر، لا يجوز تعذيبه فضلاً عن المثلة به بعد موته.

2 ــ الرحمة اثناء السجن.

السجن عقوبة تعزير وتأديب، أوقعتها الشريعة العادلة، رحمة بالعالمين، وقد وضع الإسلام ضوابطها وشروطها، التي أفضنا فيها في باب السجن، وملخصها أربع نقاط:

1 ــ سجن الجناة والمجرمين «تعويق لا تضييق فيه ولا تعذيب» لأن الإسلام حدد مهمة السجن، بأنها تعويق الإنسان عن التصرف في بدنه، حتى ينزجر عن عصيانه وغيه

2 ــ سجين الرأي والعلم والسياسة، قد يعتبر جانياً باعتبار السلطة، ولكنه ليس جانياً في حكم الشريعة وقد يكون جانياً في حكم الشريعة إذا كان ينشر مذهباً خارجاً عن القطعيات الإسلامية سواء أكان هذا أم ذاك فإنه يسجن سجن حشمة، كما سجن ابن تيمية، وكما فصلت ذلك الشرائع الدولية.

3 ــ ليس في الإسلام سجن (تضييق) و (لا تعذيب)، لأن التضييق

ينافي تكريم الإنسان، وهو أمر غير مشروع، وما لم تشرعه الشريعة أو تقره، فهو حكم طاغوت.

ولذلك لا يجوز السجن في زنزانة منفردة، لا شمس فيها ولا هواء، لأن السجن الانفرادي تضييق وتعذيب، يصيب الجسم بالأمراض، ويفضي بالعقل إلى الاضطراب ويقضى على الإرادة، ولذلك قد يحاول السجين الانتحار، وقد يعترف بكل ما يراد منه، حتى لو كانت عقوبة ما يعترف به الاعدام، لأن السجن الانفرادي يعرض الإنسان للأمراض العقلية والنفسية والجسدية، وقد نصت الشريعة على حفظ عقل الإنسان وجسده ونفسه.

4 ـ ولا يجوز في الإسلام تعذيب الإنسان بـ(الأشغال الشاقة)، لأن الأشغال الشاقة عقوبة غير شرعية، فهي حكم طاغوت أيضاً، ومن زعم أن الأشرار لا ينزجرون، إلا بتضييق وتعذيب، فكأنه يزعم أنه أعلم بخلق الله من خالقهم!

3 ـ الرحمة في الجلد.

ليس المقصود من الجلد التشفي والانتقام، ولا العلو في الأرض والطغيان، إنما كتأديب الوالد وليده، وعلاج الطبيب مريضه (انظر السياسة لابن تيمية).

وقد حددت الشريعة مواصفات للجلد حداً أو تعزيراً، كي لا يفرط الضارب، فاشترطت أن تكون آلة الجلد عصا لا عقد فيه، وأن يكون الضرب وسطاً لا لين فيه ولا تشديد، يؤدي إلى الانزجار، ولا يفضي إلى الهلاك، دون زيادة في الألم تؤدي إلى

التلف. فلا يمد الضارب يده، فاصلاً ساعده عن إبطه، ولا يرفع يده متجاوزاً رأسه، ولا ينفذ الجلد في وقت حر شديد، ولا برد شديد، ولا يجلد مريض، ويجب أن يفرق الجلد على الجسد، حتى لا يكثر على عضو واحد فيتلفه.

ويجب على من يتولى الضرب، أن يتقي الرأس والوجه والحواس الخمس (انظر فتح القدير: 5/ 18).

ولا يجوز إهانة الجاني ولا سبه، ولا لعنه ولا شتمه، ولا يجوز تجريده من ثيابه ولا تقييده، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه «ليس في ديننا مدٌ ولا قيد ولا تجريد».

المقالة الثامنة والعشرون

رد الاعتبار وتعويض المتهم
لكي لا يصبح المحامي هو الحرامي

[98]

أ ــ العلاقة بين أمن الفرد وأمن المجتمع؟

الأمة هي المجتمع الذي تحوطه الدولة، بالحراسة والسياسة، والعلاقة بين الدولة والمجتمع تعاقدية، ترتب على كلا الطرفين حقوقاً وواجبات. أي أن دور السلطة التنفيذية، إنما هو ضمان حفظ حقوق الناس (السبعة)، سياسية واجتماعية وثقافية ومهنية ومدنية وطبيعية واقتصادية. للمجتمع أفراداً وجماعات. والعلاقة بين أمن الفرد وأمن المجتمع علاقة تعانق وترابط، وتبادل وتراتب، فليس الفرد سناً في دولاب ناعورة، ولا كسراً عشرياً يضيع بين الأعداد الصحيحة، فإذا احترمت حقوق الأفراد تحقق الأمن، وإذا أهدرت هذه الحقوق ضاع الأمن من الأفراد والمجتمع معاً.

والسلطة ذات بأس شديد، لها شوك وحد، وقد يدفع غرور السلطة والقوة، إلى أن تبتلع الدولة المجتمع وحرياته، فتقوم على

أمن جبري بوليسي، ويشجعها استسلام الناس؛ على تحويل الناس إلى قطيع، وظيفته أن يسمع ويطيع، فينفذ واجباته، ويضيع حقوقه.

وإذا حملت السلطة جنين الاستبداد؛ ولدت وليد الفساد، ويبدأ الوليد طريقه الحتمي إلى التعدي والظلم، تحت ستار إقرار الأمن، وقمع الفتنة، فتوأد الحريات تحت ستار التحريات، وتطحن حقوق الفرد تحت ستار حقوق الجماعة، وتطحن حقوق الجماعة؛ تحت شعار حقوق الدولة، وتلك هي الدولة البوليسية. وفي الدولة البوليسية تضيع الحقوق ونموذجها هو الدولة العربية اليوم وفيها قد يسعى رجل البوليس لانتصار شخصي، أو لنجاح فردي، يحاول من خلاله أن يثبت لرؤسائه الإخلاص والمهارة، فيؤذي الضعاف والمساكين.

فقد يتجاوز سجان حدوده، فيعامل السجين معاملة غير إنسانية، ويتركه دون طعام صحي أو شراب، أو علاج أو كساء.

وقد يتجاوز محقق حدوده، فيشتم ويسب، ويضرب ويعذب، ويتهدد ويتوعد لينتزع اعترافات إكراه وإجبار.

وقد يتجاوز أمير حدوده، فيزج بالمتهمين في السجون، ويلهب ظهورهم بالسياط. وهو في ظاهر الأمر يؤدب ويهذب كل متمرد، ولكن الأمير في الحقيقة هو المتفرعن، حين يلوي أذرعة المساكين، وقد يتظاهر بأنه من المصلحين وهو من المفسدين، ولذلك كان لا بد من رقيب على الحسيب، ولا بد من ردع الأجهزة التي تتعدى، وإن لا صار المحامي هو الحرامي.

ولذلك صار من اختصاص ناظر المظالم في الدولة الإسلامية (وهو آلية عباسية لمحاولة إنصاف الأفراد من تعدي السلطة التنفيذية)، أن يقابل من ظهر ظلمه، من الولاة بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه من الموظفين بالتقويم والتهذيب، وصار من اختصاص ولاية المظالم أن تنظر في تعدي الولاة على الرعية، فتتصفح أحوالهم، فتقويهم إن أنصفوا، وتكفهم إن عسفوا، وقد بينا شروط عدل صاحب المظالم، في الباب السابق.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إحدى خطبه: (إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقضه منه، فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته، أتقصه منه؟ فقال: والذي نفسي بيده ألا أقصه؟، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه أقص من نفسه».

والتجريم بغير جرم انتهاك لحقوق المسلم، لأنه إنزال عقوبة في غير موضعها، ويترتب عليه تشهير بالبريء، وفضيحة للمستور، ولذلك صار من حق المتهم سرعة البت في التهمة، حتى لا يلحق به ضرر مادي أو معنوي.

بل إن مجرد توجيه التهمة أيضاً، يلحق أضراراً بالمتهم في كرامته وشرفه وسمعته، وهي أضرار معنوية، لها تأثيرها على الجوانب المادية، فإن كان تاجراً أضار تجارته، وإن كان صانعاً، أخمل صنعته.

وطول الوقت في النظر إلى التهمة، يلحق أضراراً مادية أيضاً

بالمتهم فيعطله عن الكسب المشروع، وهذا ضرر بالغ له ولمن يعوله. ومن حق المتهم أيضاً أن لا يروع في الطلب، وأن يستدعى بلطف.

ومن حق الغريب أن يسرع في دعواه، سواء حبس بعد الاتهام أم اتهم دون حبس. كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية (تعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه [أي طالت إقامته] وبُعْدُه عن أهله، من أجل هذه الدعوى، ترك حقه وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً) (أخبار القضاة: 1/ 75).

2 ـ وتأتي فداحة الحبس والضرب والإهانة المادية والمعنوية، إذا صدرت مِن مَن يفترض فيهم حفظ حقوق الناس، كما قال الحسن البصري في رسالته إلى عمر بن عبد العزيز رحمهما الله «وإعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث الفواحش، فكيف إذا أتاها من يليها، وأن الله جعل القصاص لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم».

وتظهر خطورة ظلم المتهم على المجتمع، لأن هذا الظلم يغرس بذور الحقد والانتقام، في النفوس الصافية السمحة، فإذا ارتكب القضاة والولاة المظالم، وهم أحرى الناس بحفظ العدالة، أوشك أن ينقض المظلوم على المجتمع، وأن يحل لنفسه المروق من سلطان الأعراف والقوانين، ما دام الذين يحفظونها هم الذين ينتهكونها، كأنه الطفل الذي يظلمه والده فيحرمه من عطفه وحنانه، وهما حقه الطبيعي، فينطلق متمردا شريراً، والتجاوزات التي تلحق

بالمتهمين، هي البيئة الطبيعية لنمو الأحقاد والانتقام والإجرام، ومن اجل ذلك فإن سجون الحكم العربي المطلق اليوم، هي التي خرجت ظاهرة العنف، كما بينت في كتيب (العلاقة بين الضغط والانفجار).

من أجل ذلك ينبغي قانونياً وسياسياً، إلى المتهم، فذلك هو روح الشريعة التي تشهد له النصوص والاستقراء.

والمطالبة بالتعويض عن الضرر، والضمان على من أتلف، أمر مشروع في الإسلام، وفي كل حضارة عادلة، لحفظ أعراض المسلمين وأجسادهم وأموالهم وصونها، ولقمع العدوان، ولزجر المعتدين، ولرعاية الحقوق.

3 ـ ولقد قرر الإسلام قبل هيئة محاربة التعذيب بأربعة عشر قرناً، بأن من عذب شخصاً أو ضربه، وجب عليه الضمان والقصاص، حتى لو كان السلطان نفسه. قال الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم».

وحق المتهم في التعويض والضمان ثابت، لا يسقطه مرور الليالي والأيام، فلا يذهب بالتقادم.

لقد أقر الإسلام وجوب محاسبة من عذب أحداً، للحصول على اعترافات منه، فضلاً عن أنه اعتبر هذه الاعترافات باطلة، ولو كان المتهم معروفاً بمثلها.

لقد قرر الإسلام هذا المبدأ العظيم في المحاسبة، قبل قرون

طوال، فليحذر الزبانية الذين يمارسون التعذيب، منفذين أوامر رؤسائهم وعلمائهم، التي تخالف الشريعة والطبيعة، فالبر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في نفس مسلم وإن أفتاه به المفتون، فالحساب قادم في الآخرة على كل حال، وقادم في الدنيا على أكثر احتمال، ولنتذكر مصير (صلاح نصر) ورفاقه في الإجرام، عندما فضحهم الله على رؤوس الأشهاد، وقضوا حياتهم بين آلام النفوس والأجساد ولات ساعة ندامة (الاعتراف للخليفة).

إذا خـان الأمـيـر وكـاتـبـاه   وقاضي الأرض أجحف في القضاء

فـويـل ثـم ويـل ثـم ويـل   لقاضي الأرض من قاضي السماء

على أن مخالفة الشريعة في شقها المدني، كالظلم السياسي، له عاقبة عاجلة، لأنها من الكفر بآيات الله والظاهر في المجتمعات «ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب» ولذلك قيل «العدل أساس الحكم».

[99]

ب ـ عقوبات معذبي المتهم:

1 ـ عقوبة القتل

ما الحكم إذا باشر محقق أو شرطي أو سجان تعذيب متهم حتى مات؟، بالضرب الشديد بالسياط، أو بالصدمات الكهربائية، أو بالآلات اللولبية، أو بالتعليق على الأوتاد، أو بتعريضه لتيارات

البرودة والحرارة المفاجئة، أو نحو ذلك من أنواع التعذيب ما الحكم في ذلك؟

نصت الدساتير في الدول الشورية كالدول التي تحرم التعذيب، على معاقبة أي موظف يأمر بتعذيب متهم، أو يقوم بتعذيبه لحمله على الاعتراف، بالسجن مع الأشغال الشاقة، فإن مات المجني عليه، حكم عليه بالعقوبة المقررة للقتل عمداً (الإعتراف للخليفة).

أما إذا كان القضاء يبيح التعذيب ويترك تنفيذه للبوليس ويمرره عبر المحاكمات السرية بالتدليس فقل عن القضاء ما قال الشاعر:

والمستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

2 ـ عقوبة القصاص والقود:

من عذب متهماً أو ضربه أو سهره وجب عليه القصاص، فإن كان قد بصق في وجهه بُصِقَ في وجهه، وإن كان قد نتف لحيته نُتِفَتْ لحيته، وإن كان قد لطمه، لُطِمَ بقدر ما لطم، وإن كان قد ضربه أسواطاً على ظهره أو قدمه ضُرِبَ كما ضَرَبَ كيفاً وكماً، سواء أكان شرطياً أم عسكرياً، محققاً أم قاضياً أم أميراً. وقدوة الجميع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الذي وقف بين أصحابه، فأعلن خيرُ الأمراء «من أخذت له مالاً، فهذا مالي فليأخذ منه، ومن جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليقتص منه»، وقد قال هذا القرار الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره حاكم الدولة (المعاقبة على التهمة لأبي الليل).

[100]

ج ـ عقوبات ذوي الدعاوى الكيدية :

يجب تأديب المدعي وتعزيره، إذا ادعى على ذوي المروءة، وذوى الاستقامة والصلاح، دعوى جنائية كالسرقة والقتل والرشوة، وثبت أن المدعى عليهم براء منها، وثبت أن المدعي يريد التشهير بهم والأذى.

ومثل ذلك تأديب المدعي العام أو الخاص، إذا اتهم من ذوي المروءة والاستقامة والصلاح، والعفة والنزاهة، بالفاحشة والفجور، كالزنا وشرب الخمر، والمخدرات وانتهاك الأعراض، وذلك لكي لا يتسلط الأراذل على الفضلاء، والأشرار على الأخيار، والفساق على الصالحين (المتهم للسويلم : 53).

ويعزر أيضاً من قذف المتهم من شرطة أو عسكر، أو ولاة أو قضاة أو سبب له أذى نفسياً، كأن يقول يا حمار أو يا كلب، أو يا حشرة أو يا سارق، أو سب عشيرته أو موطنه، فإن ذلك ضرر نفسي وأدبي، يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، ويعد إهانة له، يسبب له أذى وألماً نفسياً أو عاطفياً، ومثله التحقير في المخاطبة والامتهان في المعاملة.

[101]

د ـ التعويض والتعزير على من روع وأخاف :

ولو أن مفتشاً أو محققاً أو قاضياً أو حاكماً، روع طفلاً أو امرأة

أو رجلاً، وجب عليه التأديب، كأن يصاب الطفل بالخرس، أو أن تسقط المرأة الحامل جنينها، أو أن يصاب الرجل بالشلل.

قال في المجموع «إذا بعث السلطان إلى امرأة، ذكرت عنده بسوء، وكانت حاملاً ففزعت، فأسقطت جنينها، وجب على الإمام ضمانه». فقد عَوَّض عمر الرجل الذي خفقه بالدرة، كما في الحديث الموقوف عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (مر عمر بن الخطاب في السوق ومعه الدرة، فخفقني بها خفقة، فأصاب طرف ثوبي، فقال: أمط عن الطريق فلما كان في العام المقبل لقيني، فأخذ بيدي، فانطلق بي إلى منزله، فأعطاني ستمائة درهم، وقال: استعن بها على حجك، واعلم أنها بالخفقة التي خفقتك، فقلت: يا أمير المؤمنين! ما ذكرتها، قال: وأنا ما نسيتها.

[102]

هـ ـ الضمان المالي:

ويجب تعويض المتهم إذا برئت ساحته، عن ما لحق به من أضرار، إذ على كل من عذبه واحتجزه واتهمه الضمان على كل حال.

فيجب على من باشر التعذيب أو أمر به علاج الجروح والأمراض، التي أصابت المتهم (حاشية ابن عابدين: 4/ 88 والمبسوط 1/ 169).

ويجب على من أمر بسجنه حتى انقطع معاشه وتعطلت أرزاقه،

أن يعوضه التعويض المناسب، لأنه منعه بسجنه من البيع والشراء، ومن الإيجار والإستئجار، ومن الضرب في الأرض والاستثمار، وقد يتسبب السجن في إغلاق مصنع ودكان، وفي تلف بضاعة وبستان. وقد نص العلماء على أن من حبس إنساناً يباشر عملاً، فمنعه من عمله حتى فسد المال، كمن حبس راعي غنم ليس لها غيره، فنفقت الماشية، فإن الحابس يضمن قيمة الغنم.

[103]

و ـ رد الاعتبار الأدبي والمعنوي:

يجب على القضاة والولاة إعلان تبرئة ساحة المتهمين علانية، من ما نسب إليهم من الدعاوى، إذا لم يثبت عليهم شيء.

ويجب أن يعترف الحاكم سواء أكان قاضياً أم والياً بأنه أخطأ على المتهم، حتى تطيب نفسه وتطيب نفوس الآخرين، بأن نهر العدل يجرى، دون حواجز وسدود، فيأمن كل خائف (تعويض المتهم لجمعة).

المصادر والمراجع

أ ـ الكتب :

1 ـ استقلال القضاء السعودي. عوائقه وكيفية تعزيزه.

2 ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول لأبن الأثير.

3 ـ الجرائم السياسية. د/ عبدالحميد الشواري.

4 ـ حقوق الإنسان بين عدل الإسلام وجور الحكام/ أبو بلال الحامد/ لندن/ 1415هـ (1995م).

5 ـ حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية. بندرالسويلم.

6 ـ الطرق الحكمية لابن القيم.

7 ـ فقه السنة لسيد سابق.

8 ـ المحاماة في النظام القضائي. د/ محمد إبراهيم زيد.

9 ـ المحلى لابن حزم.

10ـ المعايير الدولية لاستقلال القضاء في بوتقة الشريعة. د/ أبو بلال الحامد. الدار العربية للعلوم 1425هـ (2004م). بيروت

11ـ المغني لابن قدامة

12ـ نهاية المحتاج.

ب ـ الأبحاث:

1 ـ الأصل براءة المتهم: د. عبد المجيد محمود مطلوب.

2 ـ الأصل براءة المتهم: د. محمد جواد الفضلي.

3 ـ الأصل براءة المتهم: د. محمد سليم العوا.

4 ـ الاعتراف غير الإرادي: أحمد عبدالله الخليفة.

5 ـ الاعتراف غير الإرادي: محمود علي السرطاوي.

6 ـ حقوق المتهم في مرحلة التحقيق: د. طه جابر العلواني.

7 ـ رجوع المتهم عن الإقرار الصادر عنه: د. عطية سالم.

8 ـ عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي: د. حسن صبحي أحمد.

9 ـ مدى صلاحية القرائن في إدانة المتهم: عبد الله بن عبد الرحمن البسام.

10ـ المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي د. أحمد أبو الليل

11ـ نظرية براءة المتهم حتى تثبت إدانته: عبد الله بن سليمان المنيع.

12ـ وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية: التهامي.

13ـ وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الإسلامية: هشام قبلان.

14ـ وسائل تحقيق العدالة: صالح بن سعد اللحيدان.

15ـ وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة: البكري إسماعيل البيلي (انظر هذه الأبحاث في مجموع) أبحاث ندوة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية. مركز الدراسات الأمنية والتدريب. الرياض.

الفهرس

حقوق المتهم

بين الإسـلام وغبش الفقهاء والحكام

بيسـان